عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الأول



الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

تقـــديم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم

لما كنا شرعنا - بعون الله - في إصدار كتاب « عون المعبود : شرح سنن أبي داود » في أول طبعة عصرية له ، حيث لم يسبق نشره إلا خطياً في طبعته الهندية القديمة - كان لزاماً علينا أن نعرِّف القراء والباحثين بهذا الكتاب متناً وشرحاً .

أما المتن - وهو قرابة الخمسة آلاف حديث - فقد انتخبه الإمام الجليل أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ، الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن - انتخبه من خمسمائة ألف حديث ، جمعها - رحمه الله - أثناء رحلاته الطويلة للبحث والدراسة وجمع أحاديث الرسول الكريم في بلاد خراسان والعراق والجزيرة والحجاز والشام ومصر ، وهي الرحلات التي سمع فيها من شيوخ كثيرين اشتهروا بالجمع والرواية ، منهم : أبو عمرو الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وعثمان بن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو الوليد الطيالسي وأحمد بن يونس والنفيلي ومسدد وعبد الله بن مسلمة وأبو توبة الحلبي وموسى بن إسماعيل ، وسواهم كثير ؛ كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ومحمد ابن المثنى ومحمد بن العلاء ومحمد بن بشار والحسن بن عمرو السدوسي وعمرو بن مرزوق ، وسوى هؤلاء من أعلام الحديث وأئمة الدين ؛ كيحيي بن معين وأحمد بن حنبل . رحمهم الله جميعاً .

وكان مقام أبي داود بالبصرة .. عاش بها أكثر أيامه ، وقدم بغداد مراراً

وقرأ بها كتاب السنن ، ولقى بها الإمام أحمد ، وعرض عليه كتابه ، فاستجاده واستحسنه .. وروى عنه فرد حديث[1] .

ومات — رحمه الله — بالبصرة ، فى شوال من عام ٢٧٥ ، عن ٧٣ عاماً ، حيث كان ولد عام ٢٠٢ من الهجرة .

وقد أدركه وسمع منه وحدّث عنه كثيرون من الأئمة وأهل الحفظ والرواية منهم : أبو عيسى الترمذى وأبو عبد الرحمن النسائى وأبو بكر النجاذ وأبو عوانة وأبو بشر الدولابى ومحمد بن يحيى الصولى ومحمد بن يحيى بن يعقوب المنقرى وعلى بن الحسين بن عبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سالم محمد الجلودى وأبو عمرو أحمد بن على وأبو بكر بن داسة وأبو على اللؤلؤى وأبو سعيد الأعرابى .

وروى هؤلاء السبعة عنه كتاب السنن .

وأخذ عنه الحديث ابنه أبو بكر عبد الله بن أبى داود ، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد ، عالماً متفقاً عليه ، إمام بن إمام ، شارك أباه فى شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفى سنة ٣١٦ .

وكان — رحمه الله — فى الدرجة الفائقة من الصلاح والتقى والورع والحفظ والإتقان .

* قال محمد بن إسحاق الصاغانى : لين لأبى داود الحديث كما لين لداود الحديد .

* وقال أبو بكر الخلال : أبو داود هو الإمام المقدم فى زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه ، أحد فى زمانه .

* وقال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً .

---

(١) هو حديث العتيرة .

* وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة ، وما رأيت أفضل منه .

* وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب — يعنى كتاب السنن — جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه . . ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات . . إلخ » . والثانى : قوله « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » . والثالث : قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضاه لنفسه » . والرابع : قوله « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهات .. إلخ » .

* وقال أبو بكر بن محمد بن عبد العزيز : سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التى كتبها لأهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا : فإنى أحمد الله الذى لا إله إلاهو وأسأله أن يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم ، فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها فى الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة ، من الزهد والفضائل وغيرها ، من غير هذا ، فلم أخرجها ، والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبى وآله .

* وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروى : سليمان بن الأشعث السجزى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه وعلله وسنده ، فى أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع . . من فرسان الحديث .

* وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى : واعلموا — رحمكم الله — أن كتاب السنن لأبى داود — رحمه الله — كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات

الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .. فلكل فيه وِرد ومنه شِرب . وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض ، وأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابى محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السبك والانتقاد .

* وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده : إن شرط أبى داود والنسائى إخراج حديث أقوام يجتمع على تركهم ، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال .

* وحكى عن أبى داود أنه قال : ما ذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وقد شرحه كثير من الفقهاء .. فمن شروحه :

معالم السنن للامام الخطابى ولخصه الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد المقدسى .

ومنها : شرح النووى ، لم يتم .

ومنها : شرح ابن الملقن سراج الدين عمر بن على .

ومنها : شرح الشيخ قطب الدين أبى بكر بن أحمد اليمنى .

ومنها : شرح الإمام ولى الدين أبى زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل زين الدين العراقى ، وهو شرح كبير لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج ، لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ شهاب الدين بن رسلان ، وهو شرح متقن ينقل فيه عن شيخه ابن حجر .

ومنها : شرح العينى ، لم يكمل .

ومنها : شرح السيوطى « مرقاة الصعود » إلى سنن أبى داود .

ومنها : شرح أبي الحسن السندى « فتح الودود » على سنن أبي داود .

هذا خلاف الشرحين الذين بين أيدينا فى هـذا الـكتاب ، وهما من أوفى شروح كتاب السنن . كتب أولهما العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى وتوفر على معاونته فى إكماله العلامة أبو العلى محمـد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى مدة أربع سنين ، حتى تم على أحسن ما يكون إحاطة وشمولا ، وإيضاحاً لـكل مشكل ، وإبانة عن كل معنى نفيس .

وأما الشرح الثانى فهو شرح الإمام الجليل ، الناقد البصير ، المحسن المتقن ، الأديب الأريب ، الحافظ شمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية .. وهو من هو .. الغنى عن البيان . . وكفى بهما من فارسين . . فى ميدان . ! !

نسأل الله أن يعيننا ويعين الناشر المحسن على التمام .

وأن ينفع بهذا الـكتاب النفيس أهل الإسلام .

وأن يرحم مؤلفيه وشارحيه ويلهمنا وأخانا الناشر الشيخ محمد عبد المحسن السداد فى الأمر ، والعزيمة على الرشد .. إنه هو البر الرحيم .

وصلى الله على نبيه الـكريم وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

غرة المحرم من عام ١٣٨٨ عبدالرحمن محمد عثمان

خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

[illegible]

سنن ابي داود

مع حاشية

عون المعبود

[illegible]

في مطبع انصاري الذي في دار الحفظ الكبرى الواقع في بلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذى جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات ، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى ، غفر الله لهم وستر عيوبهم : إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشى النافعة على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى رضى الله تعالى عنه ، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى ، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية ، وكشف بعض اللغات المغلقة ، وتراكيب بعض العبارات ، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى ، وسميتها بعون المعبود على سنن أبى داود ، تقبل الله منى ، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط ، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار ، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب ، إلا فى المواضع التى دعت إليها الحاجة . أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشى ، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياى خاصة .

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق ، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة ، وغير ذلك من الفوائد الحديثية فى المتون والأسانيد وعللها ، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المسمى بغاية المقصود فى حل سنن أبى داود ،

وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه ، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن ، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان ، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى . وإنى استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك ، وقد أعاننى شارحه فى هذه الحاشية فى جل من المواضع وأمدّنى بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره .

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة فى مجالس العلم والذكر أن شرحى غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية ، لا أدرى كم تطول المدة فى إتمامه ، والله يعيننى . والآن لا نرضى بالاختصار ، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات ، خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادى مُصِرّ على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود ، فكيف أرد كلامه ، فأمرنى أخينا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام ، فاعتذرت كثيراً ، لكن ما قبل عذرى ، وقال : لابد عليك هذا الأمر ، وإنى أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة ، فشرعت متوكلاً على الله فى إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أستغفر الله ربى من كل ذنب وأتوب إليه .

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك منى إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود لا نعيد الكلام بذكره . غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى يروى عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى رحمهم الله ، كما هو مذكور فى المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف لأخينا الأكرم الأعظم أبى الطيب أدام الله مجده فأقول :

إنى أروى سنن أبى داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوى(١)، وهو يروى عن خمسة من الأئمة .

أولهم : الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوى(٢) عن جده من جهة الأم ،

---

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق فى كتابه « نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ » : هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ابن السيد جواد على بن السيد عظمت الله ، وينتهى نسبه إلى الإمام زين العابدين على بن الإمام حسين بن الإمام الهمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولد فى وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين ، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين ، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان على نكر الذى [هو] متصل بسورج كده قال إنى رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين . وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا . انتهى .

قال أبو الطيب : وإنما أرخت فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود سنة خمس وعشرين ، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابنى أنى لم أحفظه بالتعين لكن أظن أنى ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل ، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى ، حصل له الإجازة فى شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين ، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً ، متعنا الله تعالى بطول بقائه .

(٢) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقى المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوى بن محمد أفضل الفاروقى اللاهورى . ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة ، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، قرأ على أجداده : الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوى ، والشيخ رفيع الدين بن ولى الله الدهلوى ، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى ، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز .

ويروى أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكى وحصل له منه الإجازة

عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين فى مكة المشرفة ، وهاجر فى سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلى إلى مكة المشرفة . وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة : ﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ . ولابد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد ، فإن ابن بنته محمد إسحاق ، وابن أخيه العلامة الذى لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازى الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى . وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله .

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكى المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله فى علم الحديث ورجاله ، وكان يقول : قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوى . وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكى المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته فى حقه : والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمرى ما نلت ما ناله .

توفى رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين ، ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها ، وله تلامذة لايحصون فى العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوى ، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصارى السهارنفورى ثم المكى، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرنهسوى العظيم آبادى ، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوى مظفرنكرى ، والمولوى سبحان بخش شكاربورى مظفرنكرى ، والمولوى على أحمد نزيل التونك ، والشيخ المحدث عبد الغنى بن أبى سعيد المجددى الدهلوى ثم المدنى المتوفى سنة ١٢٩٧ ، والشيخ الحافظ أحمد على السهارنفورى ، والفاضل عالم على المراد آبادى ، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوى ، والقارى عبد الرحمن الفانى فتى ، والمفتى عنايت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة ، والمولوى فضل رحمن المراد آبادى ، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمى . رحمهم الله تعالى . كذا فى نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ .

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى . ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة ، وتوفى عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين . له تلامذة كثيرة ، وكان رحمه الله تعالى بحراً فى جميع العلوم ،

ولى الله المحدث الدهلوى[١] بالإسناد الذى هو مذكور فى الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولى الله ، وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ العلامة إبراهيم الكردى الكورانى[٢] .

وثانيهم : العلامةالجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر بن مقبول الأهدل[٣] مؤلف كتاب النفس اليمانى والروح الريحانى فى إجازة القضاة بنى الشوكانى ، عن جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ الإمام محمد بن سِنّة[٤] .

وله مؤلفات جليلة مشهورة ، وترجمته مبسوطة فى نهاية الرسوخ وإتحاف النبلاء للعلامة القنوجى ثم البوفالى رحمه الله .

(١) هو الشيخ الإمام الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى بن وجيه الدين وينتهى نسبه إلى عمر الفاروق . ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة فى مقام بهلت من مضافات مظفرنكر ، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين ، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين ، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف فى الدهلى ، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لايسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته : حجة الله البالغة ، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وفتح الرحمن فى ترجمة القرآن ، والمسوى شرح الموطا ، والمصفى شرح الموطا ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد ، وقرة العينين فى تفضيل الشيخين وغير ذلك .

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكورانى الشهرزورى الشافعى نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين . ولد فى شوال سنة خمس وعشرين وألف ، وتوفى سنة إحدى ومائة وألف ، ودفن بالبقيع . كذا فى نهاية الرسوخ .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل . ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة ، وتوفى سنة خمسين بعد الألف ــ والمائة ــ [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظير فى عصره .

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون . توفى عام ستة وثمانين ومائة وألف . رحمه الله تعالى .

ثالثهم : الشيخ العلامة محمد عابد السندى ثم المدنى[١] مؤلف حصر الشارد فى أسانيد محمد عابد . عن جماعة منها صالح بن محمد الفلانى المغربى[٢] صاحب قطف الثمر فى رفع أسانيد المصنفات فى الفنون والأثر .

رابعهم : مسند الدمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى[٣] بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى الشامى .

خامسهم : الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتى الشامى[٤] رحمهم الله .

---

(١) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد على بن محمد مراد السندى ثم المدنى توفى يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين ـ ومائة ـ [ومائتين] وألف ، ودفن بالبقيع ، له تلامذة كثيرة ، منها الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ، ومفتى بغداد السيد داود ، والشيخ محمد خوج المكى ، والشيخ جمال المكى ، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجى ، وغيرهم .

(٢) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلانى المسوفى ابن محمد بن نوح ، وينتهى نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر . كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف ، وتوفى فى المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين ، له مؤلفات جليلة نفيسة منها : إيقاظ همم أهل الأبصار فى تحقيق مسألة التقليد ، ومنها قطف الثمر . رحمه الله تعالى .

(٣) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبرى الشافعى الدمشقى ، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام . ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة ، وتوفى بمكة تاسع عشر ذى الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف ـ والمائة ـ [والمائتين] . كذا فى تاج التواريخ . والذى بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفى عام أربع وسبعين بعد الألف ـ والمائة ـ [والمائتين] وله تلامذة كثيرة ، منهم : الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسى البغدادى مؤلف تفسير روح المعانى ، ومنهم : الشيخ أحمد بن دحلان الشافعى .

(٤) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتى . توفى بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين .

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة فى نهاية الرسوخ منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

١ — باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدٍ — يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أى هذا باب فى التخلى عن الناس عند قضاء الغائط ، والمراد بالتخلى التفرد . (مسلمة) بفتح الميم وسكون السين (القعنبى) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون ، منسوب إلى قعنب جد عبد الله بن مسلمة (أبى سلمة) هو ابن —

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا

قال الشيخ الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية ، الحنبلى ، غفر الله له :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولاعدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، رب العالمين ، وإله المرسلين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على جميع المكلفين ، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال ، والغى والرشاد والشك واليقين . فهو الميزان =

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ » .

٢ — حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

— عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة فقيه (المذهب) موضع التغوط أو مصدر ميمى بمعنى الذهاب المعهود ، وهو الذهاب إلى موضع التغوط . قال العراقى : هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهـاء مفعل من الذهاب ، ويطلق على معنيين : أحدهما المـكان الذى يذهب إليه . والثانى المصدر ، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً ، فيحتمل أن يراد المـكان ، فيـكون التقدير إذا ذهب فى المذهب ، لأن شأن الظروف تقديرها بفى ويحتمل أن يراد المصدر ، أى إذا ذهب مذهباً ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية . وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به فى النهاية ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى : أتى حاجتـه فأبعد فى المذهب . فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) فى موضع ذهابه أو فى الذهاب المعهود ، أى أكثر المشى حتى بعد عن الناس فى موضع ذهابه .

والحديث أخرجه الدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح —

= الراجح الذى على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال . أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره ، والقيام بحقوقه . وأغلق دون جنته الأبواب ، وسد إليها الطرق ، فلم يفتح إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ورفع له ذكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . هدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغى . وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، لا يرده عنه راد ، ولا يصده عنه صاد . حتى سارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار . فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين ، وسلم تسليماً كثيراً . =

ابنُ عَبْدِ المَلِكِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ » .

— (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي : مفتوحة الباء ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه ، يقال : تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز ، كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء ، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط ، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً . وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس . انتهى .

قلت : وخطّأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما . وقال في المصباح : البراز بالفتح والكسر لغة قليلة ، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغائط . انتهى . والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

= أما بعد : فإن أولى ماصرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية ، وتنافس المتنافسون فيه ، وشمر إليه العاملون : العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين ، الذي لا نجاة لأحد إلا به ، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه ، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم ، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه ، وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه . فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال ، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال . وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه ، ودالة لمن سلك فيها عليه . بعث رسوله بها منادياً ، وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً ؟ فالباب عن السالك =

٢ — باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَبُو التَّيَّاحِ حدثنى شَيْخٌ قال : «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدَّثُ عن أَبى مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إلَى أَبى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّى كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثاً فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ، ثُمَّ قالَ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً » .

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

أى يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول . (حماد) هو ابن سلمة . قال السيوطى : إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً (أبو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول ، أى كان ابن عباس يحدث عن أبى موسى بأحاديث ، والمحدثون عن أبى موسى كانوا بالبصرة ، لأن فى رواية البيهقى : سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبى موسى (دمثاً) بفتح الدال وكسر الميم . قال الخطابى : الدمث : المكان السهل الذى يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل ، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة (فليرتد) أى ليطلب وليتحر مكاناً —

= فى غيرها مسدود ، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود ، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً ، ازداد من الله طرداً وإبعاداً . ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم ، وأعرض عن المنهج القويم ، ووقف مع آراء الرجال ، ورضى لنفسه بكثرة القيل والقال ، وأخلد إلى أرض التخليد ، وقنع أن يكون عيالا على أمثاله م العبيد ، =

٣ — باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ — قال عن حَمَّادٍ — قال: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ — وقال عن عَبْدِ الْوَارِثِ قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ

— ليِّناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لايضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

(باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة، أى إذا أراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إنى أعوذ بك) يعنى ألجأ وألوذ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبدالوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابى: —

= لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق فى درجاته معارجها، ولا تألقت فى خلدة أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه. لكنه ارتضع من ثدى من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه. تضج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرم الحرام. وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان فى سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه فى نصرة من لايملك له ضراً ولا نفعاً. وأن لاينزلها فى منازل الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فإن لله يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يوم يعض الظالم =

شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ ، وقال مَرَّةً : أَعُوذُ بِاللهِ ، وقال وُهَيْبٌ : فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ .

— الخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وجماعة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء وهو غلط ، والصواب الخبث بضم الباء . وقال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . انتهى كلام الخطابى . وقال ابن سيد الناس : وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض : أكثر روايات الشيوخ بالإسكان . وقال القرطبى : رويناه بالضم والإسكان . قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : لا ينبغى أن يعد مثل هذا غلطاً . انتهى . قال النووى : وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء . والحديث أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ، وقال الترمذى : حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب .

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر ، أراد المؤلف الإمام رضى الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب ، فقال : روى حماد بن زيد عن عبد العزيز : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز —

= على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا﴾ فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه ، ونبذ سنته وراء ظهره ، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه =

٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السَّدُوسِيَّ - قال حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عن أَنَسٍ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ، وقال شُعْبَةُ وقال مَرَّةً : أَعُوذُ بِاللَّهِ » .

— أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما ، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد ، وقال مرة كعبد الوارث ، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي ، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوها فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث . قال الحافظ : وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر ، قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث . إسناده على شرط مسلم . انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله : إذا دخل . . إلخ وصرح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث . —

= وأمامه ، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثي المتاع .

فصـــل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفصلا في موارد النزاع والخصام . فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون . فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء .

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري - رحمه الله =

٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٤ — باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن سَلْمَانَ قال قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ

— (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين ، هى الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش . قال الخطابى : وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف فى البيوت ، وفيه لغتان حَشٌّ وحُشٌّ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول ، أى تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى . والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى .

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة ، يقال أين قبلتك ، أى إلى أين تتوجه ، وسميت القبلة قبلةً لأن المصلى يقابلها وتقابله ، والحاجة تعم الغائط والبول (أبو معاوية) هو محمد بن خازم وفى بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أى لسلمان —

= تعالى قد أحسن فى اختصاره وتهذيبه ، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه ، فأحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعاً ، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً : جعلت كتابه من أفضل الزاد ، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد . فهذبته نحو ماهذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، والتعرض إلى تصحيح =

نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قال : أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لانَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لايَسْتَنْجِيَ

— والقائلون بهذا القول المشركون ، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي : هو مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه . انتهى . وقال عياض : بكسر الخاء — مودود — [ممدود] — وهو اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء . وفي المصباح : خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط ، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس . انتهى (بغائط) قال ولي العراقي : ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط ، وهذه الحالة تتضمن أمرين : أحدهما بخروج الخارج المستقذر ، والثاني كشف العورة ، فمن النـاس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنـه ، ومنهم من قال المنع لـكشف العورة . ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة ، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج . ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لانستنجي باليمين أو لا زائدة ، أي نهانا أن نستنجي باليمين ، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها ، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسـة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ماهنالك من —

= أحاديث لم يصححها ، والـكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها ، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها . وبسطت الـكلام على مواضع جليلة ، لعل الناظر المجتهد لايجدها في كتاب سواه . فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر ، ويعض عليها بالنواجذ =

أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » .

— القذارات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره . قال الخطابى : ونهيه عن الاستنجاء باليمين فى قول أكثر العلماء نهى أدب وتنزيه . وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم (وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أى أمرنا أن لا يستنجى أحدنا بأقل منهما . وفى رواية لأحمد : ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار . وهذا نصٌّ صريح صحيح فى أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه . قال الخطابى : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو مايقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل . وفى قوله : وأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجى برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو ، أى نهانا عن الإستنجاء بهما . والرجيع : هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، والروث : هو رجيع ذوات الحوافر . وجاء فى رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف : رجيع دابة . وأما عذرة الإنسان ، أى غائطه ، فهى داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها ركس » قال النووى فى شرح صحيح مسلم : فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ، ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات . انتهى .

= وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه ، موجباً لمغفرته . وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه . فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية ، وجعل =

٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، وكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ » .

٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبى أَيُّوبَ رِوَايَةً قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ » .

— (النفيلى) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعى (ولا يستطب بيمينه) أى لا يستنجى بها ، وسمى الاستنجاء الاستطابة ، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم ، والرمة والرميم : العظم البالى أو الرمة ، جمع رميم : أى العظام البالية .

(سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا) قال الخطابى : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت ، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء —

= سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تابعة لآراء الرجال ، منزلة عليها ، مسوقة إليها كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو . والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه . وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

١٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أَبِي زَيْدٍ عن مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ .

١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ قال حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قال : « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قال : بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ » .

— المهملة والضاد المعجمة : جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان .

(أبي زيد) اسمه الوليد (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس ، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة .

(أناخ) أي أقعد ، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

٥ — باب الرخصة فى ذلك

١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ » .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها .

(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

—

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله — بعد قول الحافظ زكى الدين « وقال الترمذى حديث غريب » :

وقال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح . وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكى . روى عنه ابن جريج ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، وعبيد الله بن أبى جعفر . استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقه يحى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبدالرحمن مشكدانه ، شيخ مسلم ، وكان حافظاً . وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والمخرج منه معرض . تم كلامه .

=

١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال أخبرنا أَبى قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِـدٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قال : « نَهَى نَـبِيُّ اللهِ صـلى اللهُ عليه وسـلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » .

— (قبل أن يقبض بعام) قال الخطابى : وفى هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابراً توهم أن النهى كان على العموم ، فحمل الأمر فى ذلك على النسخ .

= وهو — لو صح — حكاية فعل لا عموم لها ، ولايعلم هل كان فى فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختياراً ؟ فـكيف يقـدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع ؟

فإن قيل : فهب أن هذا الحديث معلول ، فمايقولون فى حديث عراك عن عائشة « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يـكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوقد فعلوها ؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة »

فالجواب أن هذا الحديث لايصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هـذا حديث لايصح ، وله علة لايدركها إلا المعتنون بالصناعة ، المعانون عليها . وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده . خالفه فيـه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعـة الفقيه ، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشـة : أنها كانت تنـكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولايجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة فى عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله — وذكر حديث خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث فقال : مرسل . فقلت له : عراك بن مالك قال سمعت عائشة ؟ فأنـكره وقال : عراك بن مالك من =

٦ — باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن الأعمَشِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(باب كيف .. إلخ)

(عن رجل) قيل : هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقاة ، وقيل : هو غياث ابن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطى : ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس ، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل ، ويوجد فى بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة : قال أبو عيسى الرملى حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به . انتهى .

قلت : أبو عيسى هو إسحاق وراق أبى داود ، وهذه إشارة من الرملى —

= أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ . قال لى : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء . قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه سمعت . وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ، ليس فيه سمعت .

فإن قيل : قد روى مسلم فى صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة . قيل : الجواب أن أحمد وغيره خالفه فى ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها .

* * *

وقال فى آخر باب التكشف عند الحاجة ـ بعد قول الحافظ زكى الدين « والذى قاله الترمذى هو المشهور » .

وقال حنبل : ذكرت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس ، فقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش =

٧ — باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا ابنَ مَهْدِيٍّ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ قال حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «لايَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ

إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود ، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي إلا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي ، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي .

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمار) العجلي : أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي ، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحي بن أبي كثير ، وأحمد في إياس ابن سلمة .

(لايخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض —

= بهذا عن أنس . ذكره الخلال في العلل . وقال الخلال أيضاً : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لايبالي عمن حدث . قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد الحاجة أبعد» سألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوباً .

عَلَى ذَلِكَ » قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ .

٨ — باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » . قال

— إذا أتينا بخلاء ، وضربت فى الأرض إذا سافرت ، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة . والمراد ههنا يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض ، ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « لايقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك » وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده ، وفى بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة : حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا ، يعنى حديث عكرمة بن عمار . انتهى . قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلا ، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبى داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبى كثير أبان ابن يزيد العطار ، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(فلم يرد عليه) الجواب . وفى هذا دلالة على أن المسلِّم فى هذا الحال لايستحق جواباً ، وهكذا فى رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال « مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » وكذا فى ابن ماجة من حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله . وأما فى —

أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عن الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قال : عَلَى طَهَارَةٍ » .

٩ — باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ عن خَالِدِ ابنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ ـ عن الْبَهِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ

— رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهاد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التى أخرجه المؤلف فى باب التيمم ، ففيها أن السلام كان بعد البول . وفى سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ، ولهذه الروايات ترجيحة (وروى عن ابن عمر وغيره) كأبى الجهم ابن الحارث ، ووصل المؤلف هاتين الروايتين فى باب التيمم فى الحضر .

(أو قال على طهارة) هـذا شك من المهاجر أو ممن دونه ، وفيه دلالة على أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضـأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلّم ، وأما إذا خشى فوته فالحديث لايدل على المنع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تمـكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به (عن البهى) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كلِّ أَحْيَانِهِ » .

١٠ — باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن أبي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عن هَمَّامٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هـذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ

— ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه) وأخرج الترمذى من حديث علىّ « كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر ، لأنه من جملة الأحيان المذكورة . والجمع بين هذا الباب والباب الذى قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة فى تركها . والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

(باب الخاتم . . إلخ)

(هذا حديث) أى حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه —

وقال فى آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء — بعد قول الحافظ زكى الدين : « وإنما يكون غريباً كما قال الترمذى ، والله عز وجل أعلم » :

قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم عمرو =

جُرَيْجٍ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قال : « إِنَّ النَّبِيَّ صـلى اللهُ

— الضعيف مخالفاً للثقة (وإنمـا يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس) وهـذا الحديث هو المعروف ، والمعروف مقابل المنـكر ، لأنه إن وقعت مخالفـة الحديث القوى مع الضعيف ، فالراجح يقـال له المعروف ومقابله يقال له المنـكر . قلت : والتمثيل به للمنـكر إنمـا هو على مذهب ابن الصـلاح من عدم الفرق بين المنـكر والشاذ . وقال السخاوى فى فتح المغيث وكذا قال النسائى إنه غير محفوظ . انتهى . وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولـكنه خالف الناس ، ولم يوافق أبو داود على الحـكم عليه بالنـكارة ، فقد قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ، ومال إليه ابن حبان فصححهمامعاً ، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش فى خاتمه محمد رسول الله . قال : فـكان إذا أراد الخلاء وضعه لاسيما ، وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليـه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولـكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لـكل منهما على انفراده . وقول الترمذى إنه حسن صحيح غريب فيه نظر ، وبالجملة فقـد قال شيخنا إنه لا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحـكم بصحته فى نقدى . انتهى . —

= ابن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن لزهرى عن أنس « أنه كان إذا دخل الخـلاء » موقوفاً ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيي بن المتوكل ويحيي بن الضريس عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ، نحو قول سعيـد بن عامر ومن تابعه عن همام . ورواه عبد الله بن الحرث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس « أنه رأى فى يد النبي صلى الله عليه وسـلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لا ألبسه أبداً » وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج . انتهى =

عليه وسـلم اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ » . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّــامٌ .

— وقد روى ابن عدى حدثنا محمد بن سعد الحرانى حدثنا عبد الله بن محمـد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل – يعنى عبد الله بن محمد بن عقيل – عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه فى يمينه . وقال : كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ، ولـكن أبو قتادة وهو عبد الله ابن واقد الحرانى مع كونه صدوقاً كان يخطىء ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه ، وقال البخارى منكر الحديث تركوه ، بل قال أحمد أظنه كان يدلس ، وأورده شيخنا فى المدلسين . وقال إنه متفق على ضعفه ، ووصفه أحمد بالتدليس . انتهى فروايته لا تعلى رواية همام . انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فـكان إذا دخل الخلاء وضعه . وقال وهذا شاهد ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : وقد توزع أبو داود فى حكمه على هـذا الحديث بالنـكارة مع أن رجاله رجال الصحيح . والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً —

= كلام الدارقطنى . وحديث يحيى بن المتوكل الذى أشار إليه رواه البيهقى من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هـذا شاهد ضعيف . وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وضعفه الجماعة كلهم . وأما حديث يحيى بن الضريس ، فيحيى هذا ثقة ، فينظر الإسناد إليه . وهمام – وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فى الصحيح – فإن يحيى بن سعيد كان لايحدث عنـه ولا يرضى حفظه . قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه فى حجاج – يعنى ابن أرطاة – وابن إسحاق وهمام ، لايستطيـع أحـد أن يراجعه فيهم . وقال يزيد بن زريع – وسئل عن همام – : كتابه صالح ، وحفظه لايساوى شيئاً . وقال=

—انفرد به عن ابن جريج ، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة فى حديثهم خلل من قبله ، والخلل فى هذا الحديث من قبل ابن جريج دَلَّسه عن الزهرى بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ، ووهم همام فى لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال : وحكم النسائى عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ فى الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذ . قال : وأما متابعة يحيي ابن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيي بن معين قال فيه لا أعرفه أى إنه مجهول العدالة ، وذكره ابن حبان فى الثقاة . وقال : كان يخطىء . قال على أن للنظر مجالا فى تصحيح حديث همام لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهرى عن أنس فى اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هـذا متناً آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عنـدى إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته . انتهى كلام الحافظ فى نكته على ابن الصلاح . انتهى . —

= عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب ، وكان يكره ذلك . قال : ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : ياعفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله عز وجل . ولاريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف فى هذا الحديث ، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى . وكذلك ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه » . وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذى .

فإن قيل : فغاية ما ذكر فى تعليله تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين : أحدها : أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم . الثانى أن هماماً ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب =

— (إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق) هـذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمـد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس» قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة « إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن —

= نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا .

قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيـه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله ابن دينار بهذين الحديثين ، وأشباه ذلك . وتفرد خولف فيـه المتفرد ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد ، فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق — الحديث» فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه ، لـكان نظير حـديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيي بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خـلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق» ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي» ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيي ويحيي بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة =

١١ – باب الاستبراء من البول

٢٠ – حدثنا زُهَـيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالا حدثنا وَكِيـعٌ حـدثنا الأَعمَشُ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى قَـبْرَيْنِ فقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ

— الحارث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. قاله الدارقطنى فى كتاب العلل.

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أى تنزهت عنه (وما يعذبان فى كبير) وفى رواية البخارى —

= فى يمينه، فيه فص حبشى جعله فى باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الترمذى وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهرى فالظاهر أنه حدث بها فى أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.

أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً

— ثم قال بلى ، أى وإنه لكبير ، وهكذا فى الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : ومايعذبان فى كبير وإنه لكبير ، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم . قال الخطابى : معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لوأراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية فى هاتين الحالتين ليست بكبير ، وأن الذنب فيهما هين سهل (أما هذا فكان لايستنزه من البول) قال الخطابى : فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله ، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول . انتهى : قلت : حمله على العموم فى بول جميع الحيوان فيه نظر ، لأن ابن بطال قال فى شرح البخارى : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب كان لايستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان . قال الحافظ ابن حجر : وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابى . ومحصل الرد أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق . قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى . وقال القرطبى : قوله من البول اسم مفرد لايقتضى العموم ولو سلم ، فهو مخصوص بالأدلة المقتضية بطهارة بول مايؤكل . انتهى . (يمشى بالنميمة) هى نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين ، وهو الجريد والغصن من النخل ، يقال له العثكال (فشقه) أى العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة ، واثنين منصوب على الحال —

وقال : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » قال هَنَّادٌ : يَسْتَتِرُ مكَانَ يَسْتَنْزِهُ .

٢١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : « كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ « يَسْتَنْزِهُ » .

٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حـدثنا الأعْمَشُ عن

(لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العـذاب (عنهما ما لم ييبسا) العودان . قال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريدة معنى يخصـه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس . انتهى . قلت : ويؤيده ماذكره مسلم فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين ، والله أعـلم (يستتر مكان يستنزه) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق ، الأولى مفتوحـة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعـلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينـه وبين بوله سـاترة ، يعنى لايتحفظ منـه فتوافق رواية لايستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد . ووقع عند أبى نعيم عن الأعمش كان لايتوقى وهى مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لايستتر عورته . قلت : لو حـل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عـذاب القبر خصوصية ، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيـة من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه وعند أحمـد وابن ماجة من حديث أبى بكرة « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس .

زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال : « انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِى قَبْرِهِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : قال مَنْصُورٌ عن أَبِى وَائِلٍ عن أَبِى مُوسَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ قال : جِلْدَ أَحَدِهِمْ ، وقال عَاصِمٌ عن أَبِى

— (درقة) بفتحتين : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) تعجب وإنكار ، وهذا لا يقع من الصحابى ، فلعله كان قايل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لقى) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بنى إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه ، أى واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) أى بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أى الثوب الذى (منهم) أى من بنى إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به فى دينهم (فنهاهم) أى نهى الرجلُ المذكورُ سائر بنى إسرائيل (فعُذِّب) بالبناء للمجهول ، أى الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع ، فحذرهم النبى صلى الله عليه وسلم من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلى بنهيه عن الواجب ، وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى إسرائيل عن معروف دينهم ، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار ، فلما عير بالحياء وفعل النساء وَبَّخَه وأنه ينكر ماهو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود) أى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أحد سادة التابعين . قال ابن معين : ثقة لا يُسئل —

وَائِلٍ عن أَبِى مُوسَى عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : جَسَدَ أَحَدِهِمْ .

١٢ — باب البول قائماً

٢٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا حدثنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ وهـذا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ عن أَبِى وَائِلٍ

— عن مثله (عن أبى موسى) الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد أحدهم) القائل هو أبو موسى . والحديث وصله مسلم . قال الحافظ فى فتح البارى : وقع فى مسلم جلد أحدهم . قال القرطبى: مراده بالجلد واحـد الجلود التى كانوا يلبسونها . وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذى حمـلوه . ويؤيده رواية أبى داود ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لـكن رواية البخارى صريحة فى الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة أبو بكر الـكوفى أحد القراء السبعة ، وثقه أحمد والعجلى وأبو زرعـة ويعقوب بن سفيان ، وقال الدارقطنى : فى حفظه شىء ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(باب البول قائماً)

أى ما حـكمه (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضى البصرى عن شعبة وهمام وطائفة ، وعنه البخارى وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، قال أحمد : ثقة ثبت متقن (ومسـلم بن إبراهيم) الأزدى البصرى عن مالك بن مغول وشعبـة وخلق ، قال الترمذى : سمعت مسـلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ ، روى عنه البخارى وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال العجلى وأبو حاتم ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى أحد الأئمة ، قال الحافظ : هو أحد —

عن حُذَيْفَةَ قال : « أَتَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

— المشاهير وثقه الجماهير ، وقال أبو حاتم : كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن المديني : فى أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أى يروى شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبى وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبى عبد الله الكوفى صحابى جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة ، هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكناسة (قائماً) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام . قال الحافظ : قيل السبب فى ذلك ماروى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود . ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضاً « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد —

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ قال : « فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ » .

١٣ — باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » .

— حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينّا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفتْه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلىّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أَمِنَ الرشاش . والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شيء . انتهى (فمسح على خفيه) أى فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعانى) فقال ياحذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم ، وعقب بالإفراد ، وفى بعض الروايات عقبيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحتين : آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذى أخرجه النسائى ، وحديث الأسود الذى أخرجه الشيخان ، وفيهما « أنه لقد دعى —

١٤ – باب المواضع التى نُهى عن البول فيها

٢٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ . قالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : الَّذِى يَتَخَلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » .

– بالطست ليبول فيها » الحديث ، لكن وقع هذا فى حال المرض . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب المواضع .. إلخ)

(اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابى : يريد الأمرين الجالبين للَّعن الحاملين للناس عليه والداعيَيْن إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان ، يعنى أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سرٌّ كاتم أى مكتوم . انتهى . فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما (الذى يتخلى فى طريق الناس) أى يتغوط أو يبول فى موضع يمر به الناس . قال فى التوسط شرح سنن أبى داود : المراد بالتخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا ، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما . فلا يصح تفسير النووى بالتغوط ، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً . والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذى لا يسلك إلا نادراً (أو ظلهم) أى مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لامحالة ظل . والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس –

٢٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ ، أخبرنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثَنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَازَ فى المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ » .

وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره . قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(وحديثه) أى حديث عمر بن الخطاب (أتم) من إسحاق (حدثه) أى حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن (الموارد) المراد بالموارد المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد ، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب ، والورد الماء الذى ترد عليه (وقارعة الطريق) أى الطريقة التى يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم ، أى يدقونها ويمرون عليها ، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى الطريقة المقروعة وهى وسط الطريق (والظل) أى ظل الشجرة وغيرها مما تقدم . واعلم أن المؤلف أورد فى هذا الباب حديثين : الأول فى النهى عن التخلى فى طريق الناس ، وقد علمت أن المراد بالتخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا ، والثانى فى النهى عن البراز ، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض ، وكنوا به عن حاجة الإنسان ، يقال : تبرز الرجل إذا تغوط ، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول . قلت : إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف ، والله أعلم ، وعلمه أتم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

١٥ — باب فى البول فى المستحم

٢٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أَحْمَدُ حدثنا مَعْمَرٌ أخبرنى أَشْعَثُ وقال الْحَسَنُ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ـ قال أحمدُ ـ ثُمَّ

(باب فى البول فى المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار ، والمراد المغتسل مطلقاً وفى معناه المتوضأ .

(قال أحمد) بن حنبل فى سنده (حدثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن ابن على لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهى فى رواية الترمذى والنسائى . كذا فى غاية المقصود . وقال فى منهية غاية المقصود : ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن على فى صيغة الرواية عن أشعث فقط ، أى يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرنى أشعث عن الحسن ، ويقول الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم . انتهى (أخبرنى أشعث) بصيغة الإخبار وهى فى رواية أحمد (وقال الحسن) بن على بصيغة العنعنة (عن أشعث ابن عبد الله) بن جابر أبى عبد الله البصرى (لا يبولن أحدكم فى مستحمه) قال الحافظ ولى الدين العراقى : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى . وقال النووى فى شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه —

يَتَوَضَّأْ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ — وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — قال : «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فى مُغْتَسَلِهِ » .

— إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة ، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة . قال الشيخ ولى الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة ، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلابة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلابة يجرى ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . قلت : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً ، فلا يجوز البول فى المغتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه) أى فى المستحم ، وهذا فى رواية الحسن (قال أحمد) بن محمد فى روايته (ثم يتوضأ فيه) أى فى المستحم . قال الطيبى : ثم يغتسل عطف على الفعل المنفى ، وثم استبعادية ، أى بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أى أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً ، فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(لقيت رجالا) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة) وفى رواية النسائى أربع سنين ، أى صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعم ، ولا يعارضه —

١٦ — باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ في الْجُحْرِ . قال قالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الْجُحْرِ ؟ قال : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » .

— الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ، ولا فرق بين الرأس واللحية . فإن قلت : ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت : لم أره من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها . ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب النهي عن البول في الجحر)

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة : ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أجحار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية (في الجحر) أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال) هشام الدستوائي (ما يكره) ما استفهامية أي لم يكره (إنها) أي الجحرة ، والجحرة جمع جحر كالأجحار . قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضاً .

١٧ – باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ – حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا إِسْرَائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قال حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال : غُفْرَانَكَ » .

(باب مايقول .. الخ)

(غُفْرَانَكَ) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : غفران مصدر كالغفر والمغفرة ، ومثله سبحانك ، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا : أطلب غفرانك . وفى طلب المغفرة ههنا محتملان : الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى ذلك الوقت فى تلك الحالة ، والثانى وهو أشهر أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة ، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة . وقال الرضى فى شرح الكافية ماحاصله أن المصادر التى بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعد الله ، أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤساً لك وسحقاً لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفراً لك وجدعاً لك ، فيجب حذف فعلها فى جميع هذا قياساً ، وغفرانك داخل فى هذا الضابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر ، أى اغفر غفراناً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذى . قال المنذرى : وفى هذا الباب حديث أبى ذر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » وحديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وفى لفظ : « الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله —

١٨ – باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

٣١ – حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ قال قال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً » .

— وآخره» وحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى كان إذا خرج قال : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ قوته وأذهب عنى أذاه » غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازى : أصح ما فيه حديث عائشة . انتهى كلام المنذرى . والحديث ما أخرجه النسائى فى السنن المجتبى ، بل أخرجه فى كتاب عمل اليوم والليلة ، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب .

(باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء)

أى فى الاستنجاء .

(فلا يمس ذكره بيمينه) أى حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلاحاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية . قاله المناوى (فلا يتمسح بيمينه) أى لا يستنجى بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفساً واحداً) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح ، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك ، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهى أو مرفوع على النفى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمانَ المِصِّيصِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ أخبرنا ابنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ يَعْنِي الإِفْرِيقِيَّ ـ عن عَاصِمٍ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قال حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» .

٣٣ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : «كَانَتْ يَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وكَانَتْ يَدُهُ

(المصيصى) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة : بلد بالشام (الإفريقى) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهى بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أى كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أى للبس ثيابه أوتناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب . قال النووى : هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ، ومما هو فى معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .

الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَما كانَ مِنْ أذَى» .

٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن أَبي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٩ — باب الاستتار فى الخلاء

٣٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عن أَبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَحرَجَ

(لخلائه) أى لاستنجائه (وما كان من أذى) أى النجاسة . قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه ، وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . انتهى كلام المنذرى .

(باب الاستتار فى الخلاء)

فإن قلت : ما الفرق بين الباب المتقدم التخلى عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب ؟ قلت : بينهما فرق بيّن ، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار ، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة ، ومع هذا التفرد ينبغى الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته .

(الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن . كذا فى القاموس والمغنى . وقال السيوطى فى اللب اللباب : حبران بطن من حمير . انتهى (من اكتحل فليوتر) أى من أراد الاكتحال فليوتر ، والوتر الفرد ، أى ثلاثاً متوالية فى كل عين ، وقيل ثلاثاً فى اليمنى واثنين —

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فعلَ فَقَدْ أَحْسنَ وَمَنْ لاَ فَلاَحَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فعلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَحَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ

— فى اليسرى ليكون المجموع وتراً ، والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هـذه . كذا فى المرقاة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن) أى فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى ، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلاحرج) أى لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهى الحجارة الصغار ، أى فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلاحرج) إذ المقصود الإنقاء (أكل شيئاً (فما تخلل) ما شرطية والجزاء فليلفظ ، أى ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء : فليلق وليرم وليطرح مايخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل ، أى ماأخرجه بلسانه واللوك إدارة الشىء بلسانه فى الفم ، يقال لاك يلوك (فليبتلع) أى فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل) أى رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا) أى لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلاحرج) فى ذلك (فليستتر) بشىء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد) شيئاً ليستره (كثيباً) الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) أى فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم) قال العراقى : المقاعد جمع مقعدة وهى تطلق على شيئين : أحدهما فى السافلة ، أى أسفل البدن ، والثانى موضع القعود ، وكل من المعنيين ههنا محتمل ، أى أن الشيطان يلعب بأسافل بنى آدم أو —

وَمَنْ لاَ فَلاَ حرَجَ » . قال أَبُو دَوُدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ . قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٠ — باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ — يَعْنى ابنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ — عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ

— فى موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما أمكن وأن لايكون قعود الإنسان فى مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر ، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل) أى جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان فى الصحراء من غير ستر (فلا حرج) (قال حصين الحميرى) أى قال أبو عاصم الحميرى بدل الحبرانى (فقال) أى عبد الملك (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن فى رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابى لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد فى الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد فى الصحابة أبو سعيد الخير . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة فى إسناده أبو سعيد الخير الحمصى ، وهو الذى رواه عن أبى هريرة قال أبو زرعة الرازى لا أعرفه . قلت : لقى أبا هريرة قال على هذا يوضع . انتهى .

(باب ما ينهى عنه .. إلخ)

أى هذا باب فى بيان الأشياء التى نهى الاستنجاء بها (القتبانى) بكسر —

شُيَيْمَ ابنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ « أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ . قال شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلقمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ ـ يُرِيدُ عَلْقَامَ ـ فقَالَ رُوَيْفِعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فى زَمنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا

— القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم) بتحتانيتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانيـة ثم مثناة (أخبره) أى أخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أى مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعنى أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحرى وقيل الغربى ، كذا فى التوسط (معه) أى مع رويفـع (من كوم شريك) قال العراقى : هو بضم الكاف على المشهور ، وممن صرح بضمها ابن الأثير فى النهاية وآخرون ، وضبط بعض الحفاظ بفتحها . قال مغلطائى : إنه المعروف وإنه فى طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان ، أى من أىّ موضع كان ابتداء السـير من الكوم أو من علقماء ، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السـير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقام) أى إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليـه ، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام . وفى مجمع البحار : كوم علقام موضع ، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له : كوم علقام (نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو : البعير المهزول ، يقال : بعـير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذى أنضاه العمل وهزله الـكد والجهد (على أن له) للمالك (ولنا النصف) أى للآخذ —

لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخِرِ الْقَدَحُ . ثُمَّ قال قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ » .

والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير ، أى يصيبهما فى القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك فى القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل ، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل ، قاله الخطابى ، والنصل حديدة السهم ، والريش من الطائر ويكون فى السهم . وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه ، وللآخر قدحه . قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن الشىء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشىء الذى يخصه منه وإن قل ، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين فى قدح ، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشىء الذى إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ، فيبيعون الشىء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه . انتهى . (من عقد لحيته) أى عالجها حتى تنعقد وتتجعّد ، وقيل : كانوا يعقدونها فى الحروب ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجباً . قاله ابن الأثير (أو تقلد وتراً) بفتح الواو . قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسى ، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به ، لا سيما عند شدة الركض ، بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل . كذا فى كشف المناهج —

٣٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُفَضَّلٌ عن عيَّاشٍ أَنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عن أبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ . قال أبو داوُد : حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ . قال أبو داوُد : وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ .

٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ :

(برجيع دابة) هو الروث والعذرة (أوعظم) عطف على رجيع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أيضاً) أى كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتبانى روى أيضاً عن أبى سالم الجيشانى (يذكر) أى عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أى أبو سالم (معه) أى مع عبد الله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو معدًّا لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن : المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون ، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية : اسم مدينة قديماً وسمى بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير : الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط ، وقيل : هو ضرب من الأبنية و به سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط . وقول أبى داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافى قول ابن الأثير ، لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون . والحاصل أن أبا سالم الجيشانى كان مع عبد الله بن عمرو مرابطاً بحصن الذى كان فى أليون ، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر ، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل فى فسطاط (قال أبو داود هو) أى شيبان القتبانى .

نَهَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ » .

٣٩ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَي ابنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يا مُحَمَّدُ إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً . قال : فَنَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢١ — باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي حَازِمٍ عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ

(نتمسح) أى نستنجى (أو بعر) البعر معروف وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب ، وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة ، والوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة ، يقال : وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وافد والجمع وفاد ، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد إنه) أمر من النهى (وحممه) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء . كذا فى المصباح . قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » .

٤١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِشَامَ ابنِ عُرْوَةَ عن عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

(باب الاستنجاء . . إلخ)

(يستطيب بهن) أى بالأحجار ، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة ، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار ، والاستجمار مختص بالأحجار (فإنها تجزئ) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أى تكفى وتغنى . وقال الزركشى : ضبطه بعضهم بفتح التاء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ انتهى ، فهو من جزى يجزى ، مثل قضى يقضى وزناً ومعنى أى تقضى الأحجار (عنه) أى عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجى أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً ، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفى عن الماء وإن بقى أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة ، وذلك رخصة . وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : إن الاستنجاء بالحجارة يجزى ، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول ، وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . قاله الترمذى فى جامعه . وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالباً فى الواجب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن الاستطابة) أى عدد حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لأنه —

قال أَبُو داوُد : وكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَـيْرٍ عن هِشَامٍ .

— علف دواب الجن . قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه ، وكما جعل العلة فى العظم أنه زاد الجن جعل العلة فى الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان فى الرجيع أنه نجس ففى العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة ، وقد نهى عن الاستنجاء بهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من إيراد هـذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة ، وهـذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال : أخبرنى هشام ابن عروة قال أخبرنى أبو وجزة . روى البيهقى فى المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم .. الحديث . قال البيهقى : هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفى سمعت سعيد بن عثمان الدارمى يقول سمعت على بن المدينى يقول قال سفيان فقلت : فايش أبو وجزة ، فقالوا : شاعر ههنا فلم آته ، قال علىّ : إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان ، قال علىّ : الصواب عندى عمرو بن خزيمة . انتهى كلام البيهقى .

٢٢ — باب فى الاستبراء

٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قالا أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ ح . وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ «بَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟

(باب فى الاستبراء)

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق فى قصبة الذكر شيء من البول ، كذا فى حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولى الله الدهلوى . وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا . وهل الاستنقاء ، أى الاستنجاء بالماء ضرورى أو يكفى المسح بالحجارة ، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً . فإن قلت : ما الفرق بين البابين ولِمَ كرر الترجمة مرتين ، فإنه أورد أولا باب الاستبراء من البول ، وثانياً باب الاستبراء . قلت : أورد فى الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقى عنها ، فإن فى الحديث « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول » والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة ، لأن الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل ، أى الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيي المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب وما لاعروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ماهذا يا عمر) أى ماحملك —

فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ . قال: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .

٢٣ — باب فى الاستنجاء بالماء

٤٣ — حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ - يَعْنِى الْوَاسِطِىَّ - عن خَالِدٍ - يَعْنِى الْحَذَّاءَ - عن عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ

— على قيامك خلفى ولم جئتنى بماء (تتوضأ به) أى تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى أو المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستنجاء بالماء ، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه ، ولذا أورده فى باب الاستبراء (ما أُمرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجى بعده بالماء ، وكان قد يترك ماهو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت) فعلتى (سنة) أى طريقة واجبة لازمة لأمتى ، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . قال عبد الرؤف المنادى فى فتح القدير : وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه ، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله ولى العراقى حمله على الشرعى المعهود ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث ، فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفاً وبياناً للجواز قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة . أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذاً لايزال فى يدى نتن . وعن —

صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ » .

٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فى أَهْلِ قُبَاءَ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فنزلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ » .

— نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم . قاله الحافظ فى الفتح .

(حائطاً) أى بستاناً (غلام) قال فى المحكم : الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وقيل غير ذلك (معه) أى مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة ، وهى الإناء الذى يتوضأ به ، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) أى فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التى كانت فى الحائط ، والسدرة شجرة النبق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(إبراهيم بن ميمونة) الحجازى مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى ﴿ فيه رجال ﴾ الآية (فى أهل قباء) أى فى ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة : قال ابن الأثير : هو يمد ويصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أى يحبون الطهارة بالماء فى غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أى أهل قباء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب .

٢٤ — باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ (ح) وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ — يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ — حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ عن الْمُغِيرَةِ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل (عن المغيرة) اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو ، والذى تحقق لى أنه غلط بثلاثة وجوه :

الأول : أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه : أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلى عن أبي هريرة ، قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمر . وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة » الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمى عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به . انتهى . وذكر الزيلعى أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند ، وهذا لفظه : حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث .

الثاني : قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، تفرد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة .

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِذَا أَتَى الخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فى تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ » .

قال أَبُو داوُدَ : وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ .

— الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصارى : اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر المغيرة بين جرير وأبى زرعة موافق لإسناد ابن ماجة ، والذى يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ . انتهى . كذا فى غاية المقصود . وقال الشارح فى منهية غاية المقصود : والرابع أنى طالعت كتاب رجال سنن أبى داود للحافظ ولى الدين العراقى فى مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقى فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(فى تور) بفتح التاء وسكون الواو : إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام . قاله الطيبى . وفى المتوسط فيه جواز التوضىء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد ، أى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء ، والجمع ركاء ، وأو للشك للراوى عن أبى هريرة ، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيته بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضىء بالماء الباقى من الاستنجاء أو بالإناء الذى استنجى به ، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شىء أو بقى قليل ، والإتيان بالإناء الآخر اتفاق كان فيه الماء فأتى به . وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع ، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود . أخرج النسائى وابن ماجه واللفظ للنسائى من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة —

٢٥ — باب السواك

٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ » .

— عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك)

بكسر السين المهملة ، والسواك : ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ، وهو يطلق على الفعل والآلة ، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب . قال النووى : يستحب أن يستاك بعود من أراك ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولا لئلا يدمى لحم أسنانه . قال الحافظ : وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبى داود ، وله شاهد موصول عند العقيلى .

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج ، أى يقول الأعرج : يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمى كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ . وفى صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (أن أشق) مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً ، أى لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل كما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث —

٤٧ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن

— زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ: « لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل ». (وبالسواك) أى لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعلى أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى فى المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهرى (عند كل صلاة) وكذا فى رواية مسلم والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ: « عند كل صلاة »، وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الأعرج فقال: « مع الوضوء » بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفى رواية البخارى: « مع كل صلاة » قال الحافظ: قال القاضى البيضاوى: لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفى. وثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعى: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجة من حديث أبى أمامة مرفوعاً « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس —

زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » . قال أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ .

— وغير ذلك من الأحاديث . قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم فضل السواك فقط ، وأخرج النسائى الفضلين، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة ، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرج الترمذى فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة . انتهى .

(الجهنى) المدنى من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق) أى لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به ، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أى موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ أى ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أى أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب ، أى يضع السواك على أذنه موضع القلم ، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب . والله أعلم (استاك) ولفظ الترمذى : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين. وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال

(محمد بن إسحاق) بن يسار : أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح أوله والموحدة (قال) أى محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (أرأيت) معناه الاستخبار أى أخبرنى عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية فى الواحد والمثنى والجمع ، تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم ، واستعمال أرأيت فى الإخبار مجاز ، أى أخبرونى عن حالتكم العجيبة ، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للاخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم ، أو لطلب الإبصار فى طلب الخبر لاشتراكهما فى الطلب ، ففيه مجازان : استعمال رأى التى بمعنى علم أو أبصر فى الإخبار ، واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الإخبار . قال أبو حيان فى النهر : ومذهب البصريين أن التاء هى الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ، ومذهب الكسائى أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة فى موضع المفعول الأول ، ومذهب الفراء أن التاء هى حرف خطاب كهى فى أنت ، وأن أداة الخطاب بعده هى فى موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع ، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرنى أن يتعدى تعديته لأن أخبرنى يتعدى بعن، تقول أخبرنى عن زيد ، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هى فى موضع المفعول الثانى أرأيتك زيداً ما صنع ، فما بمعنى أى شيء مبتدأ ، وصنع فى موضع الخبر ، ويرد على مذهب الكسائى أمران : أحدهما أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك : أرأيتك زيداً مافعل ، فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلاثة ، وثانيهما أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل فى المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك ، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك ، بل أرأيت —

قُلْتُ : « أَرَأَيْتَ تَوَضِّيءَ [تَوَضُّؤَ] ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمَّ ذَاكَ ؟ فقال: حَدَّثَتْنِيهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ حَنْظَلَةَ

— غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً ، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع ، قال : للعرب فى أرأيت لغتان ومعنيان : أحدهما رؤية العين ، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب ، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تزيد هل رأيت نفسك ، ثم تثنى وتجمع ، فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن . المعنى الآخر أن تقول : أرأيتك ، وأنت تريد معنى أخبرنى كقولك : أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل ، أى أخبرنى ، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال . تقول : أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن ، وإنما تركت العرب التاء واحدة ، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه ، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها فى الكاف وتركوا التاء فى التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً . واعلم أن الناس اختلفوا فى الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ماصنع ، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول ، والجملة بعده فى محل نصب سادة مسد المفعول الثانى . وقال ابن كيسان : إن جملة الاستفهامية فى أرأيتك زيداً ما صنع بدل من أرأيتك . وقال الأخفش : إنه لابد بعد أرأيت التى بمعنى أخبرنى من الإسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التى بعده الاستفهام لأن أخبرنى موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل فى حاشيته على تفسير الجلالين .

(توضيء ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء . قال النووى : صوابه توضُؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهراً) أى سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك) بإدغام نون —

ابنِ أَبى عامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغيْرَ طَاهِرٍ ، فلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ» فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، فَكَانَ لاَ يدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

— عن فى ميم ماسؤال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) أى فى شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أى الوضوء لكل صلاة (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم . وفى التوسط شرح سنن أبى داود : وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملا لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها . انتهى . قلت : وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية . أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلا هذه الآية : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية (أمر بالسواك لكل صلاة) ، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أى بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوةً) على ذلك وهى اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولى يرى ، ولفظ أحمد فى مسنده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات » وظاهره أن سبب توضىء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز (لا يدع) من ودع يدع أى لايترك . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن —

قال أَبُو داوُد : إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال : عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ .

— خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أى عند كل وضوء صلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغى عمله فى المساجد لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة . وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا فى المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبرانى فى معجمه عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد الجهنى قال : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك » . انتهى . وإن كان فى المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلى ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم فى بيان أن زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات فى المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم .

(رواه) أى الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) أى إبراهيم (عبيد الله) مصغراً لا مكبراً ، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمى أيضاً . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه . انتهى .

٢٦ – باب كيف يستاك

٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قال مُسَدَّدٌ قال: « أَتَيْنَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ . وقال سُلَيْمَانُ قال : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِه إِه » .. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ .

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى (أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحمله) أى نطلب من النبى صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير ، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستحملونه لحلف لايحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني » الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أى طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه) بهمزة مكسورة ثم هاء ، وفى رواية البخارى أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفى رواية النسائى بتقديم العين على الهمزة ، وللجوزقى بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة . قال الحافظ : ورواية أع أع أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعنى يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى ، وفى مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع ، وفى رواية البخارى كأنه يتهوع ، وهذا يقتضى أنه من مقولة أبي موسى ، والتهوع التقيُّ ، أى له صوت كصوت المتقييُّ على —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ : كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنِّى اخْتَصَرْتُهُ] .

٢٧ — باب فى الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَأُوحِىَ إِلَيْهِ فى فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا » .

سبيل المبالغة . والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا ، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان) أى المذكور (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم . قال الشيخ ولى الدين العراقى : كذا فى أصلنا ، ونقله النووى فى شرحه عن بعض النسخ ، ونقل عن عامة النسخ ، اختصرته . انتهى . قلت : والذى فى عامة النسخ هو الصحيح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون : من السن بالكسر أو الفتح ، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها ، أى يحددها يقال : سننت الحديد ، أى حككته على الحجر حتى يتحدد ، والمسن بكسر الميم الحجر الذى يمد عليه السكين . وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى ، أى أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر . ومعنى كبر ، أى قدم الأكبر سناً فى إعطاء السواك . قال العلماء : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ،

٢٨ — باب غسل السواك

٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ أخبرنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كان

— وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن . وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفى ليس بمكروه (أعط السواك أكبرهما) الظاهر أنه تفسير من الراوى . كذا فى الشرح . وقال فى منهية الشرح : ويحتمل أن يكون من قول النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وفى بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة : قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابى . هذا مما تفرد به أهل المدينة . انتهى .

قلت : أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم ، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن على بن عمر الديبع الشيبانى فى ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى أحد رواة السنن للامام أبى داود السجستانى ، وكان هذه العبارة فى نسخة ابن الأعرابى ، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤى اطلع على رواية ابن الأعرابى فأدرجها فى نسخة اللؤلؤى . وغرض ابن الأعرابى من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره . قال المنذرى : وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا وأخرجه البخارى تعليقاً .

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة ، ودفع ما أصابه من الفم ، لئلا ينفر الطبع عنه فى الاستعمال مرة أخرى .

—

نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ » .

٢٩ — باب السواك من الفطرة

٥٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ،

— (لأغسله) أى السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أى باستعماله فى فمى قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها ، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز ، وفيه استحباب غسل السواك .

(باب السواك من الفطرة)

بكسر الفاء ، أى السنة القديمة للأنبياء السابقين .

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة : أبو زكريا البغدادى : ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق . قال أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضى الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابى : فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ قال ابن عباس : أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال : ﴿ إنى جاعلك للناس إماماً ﴾ ليقتدى بك —

وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ

ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً ، وبيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ، ويقال كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة (قص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، كذا فى الفتح ، وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً ، ويجىء تحقيق ذلك فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها . واللحية بكسر اللام : شعر الخدين والذقن ، وفى رواية البخارى : « وفروا اللحى » وفى رواية أخرى لمسلم : «أوفوا اللحى » وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (والسواك) لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) أى إيصال الماء إلى خياشيمه ، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ ، وعلى مطلقه ، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ فى الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الأظفار) جمع ظفر أى تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجيم : جمع برجمة بضم الباء وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث ، والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف . قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ، ولكن يسهل على من اعتاده . قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه ، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق ، فإنه يكثر

بالمَـاءِ - قال زَكَرِيَّا قال مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلاَّ أَنْ تَـكُونَ الْمَضْمَضَـــةَ » .

٥٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا حَمَّــادٌ

— الرائحة . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووى : المراد بالعانة الشـعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ، ونقل عن أبى العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، لـكن قال ابن دقيـق العيد قال أهل اللغة : العانة : الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، فـكأن الذى ذهب إلى اسـتحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس . قال : والأولى فى إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً (يعنى الاستنجاء بالماء) هـــذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة فى رواية مسلم : فسره وكيع بالاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره : انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير . قال النووى انتقـاص بالقاف والصاد : هو الانتضاح ، وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء . قال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنـه الوسواس . انتهى . وقال فى القاموس : الانتفاص بالفاء : رش الماء من خلل الأصابع على الذكر ، والانتقاص بالقاف : مثله ، واسـتدل به على أن فى الماء خاصية قطع البول (أن تـكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شـك من مصـعب فى العاشرة ، لـكن قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس . قال النووى : وهو أولى . قال المنذرى : وأخرجه مسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، قال مُوسَى عن أَبِيهِ ، وقال دَاوُدُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ ، وَزَادَ وَالْخِتَانَ ، قال : وَالِانْتِضَاحَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ »

قال أَبُو داوُدَ : وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقال : « خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ » وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ .

— (عن سلمة) المدنى مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسى ذكره ابن حبان فى الثقاة . قال المنذرى فى تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة . انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى : وحديثه عن جده عمار . قال ابن معين : مرسل . وقال إنه لم ير جده . انتهى . وعمار بن ياسر صحابى جليل . والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة ، وإن روى عن جده عماراً (فذكر نحوه) أى ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة ، وتمام حديث عمار بن ياسر على ماجاء فى رواية ابن ماجة قال : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان » (ولم يذكر) أحدهما فى حديثه (وزاد) أحدهما (قال) أى أحدهما ، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء ، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس (وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) أى نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء : هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر) ابن عباس —

قال أَبُو داوُدَ : وَرُوِىَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ قَوْلُهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ .

وفى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مَرْيَمَ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِ : وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ .

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ .

٣٠ — باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عن أَبِى وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ » .

— وهذا الأثر وصل عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، فى الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفى الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) أى قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزنى موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا هؤلاء فى حديثهم (نحوه) أى نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) أى إبراهيم فى روايته . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك .. إلخ)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة ويحتمل أن يخص —

٥٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ ، فإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ » .

٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ

— بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخارى فى الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه ، وكذا فى ابن ماجه فى الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة : دلك الأسنان بالسواك عرضاً . قاله ابن الأعرابى والخطابى وغيرهما ، وقيل : هو الغسل . قاله الهروى وغيره ، وقيل غير ذلك . قال النووى : أظهرها الأول وما فى معناه (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضى تغير الفم ، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(وضوؤه) بفتح الواو ، أى ماء يتوضأ به (تخلى) أى قضى حاجته . قال المنذرى : وفى إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال .

(عن علىّ بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد) واسمها أمية أوأمينة هى زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها على بن زيد ، مجهولة (لا يرقد) بضم القاف : أى لا ينام . قال فى المصباح : رقد : نام ليلا كان أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به .

أَبِي ثَابِتٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلَمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، كلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ » .

قال أَبُو داوُدَ : رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال : فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يقولُ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ .

(بت) متكلم من بات : أى نمت (طهوره) بفتح الطاء : ما يتطهر به . (ثم تلا) أى قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران : ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض ﴾ وما فيهما من العجائب ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ بالمجىء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿ لآيات ﴾ دلالات ﴿ لأولى الألباب ﴾ لذوى العقول (أو) شك من ابن عباس (مصلاه) أى فى المكان الذى اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر) أخرج المؤلف فى باب صلاة الليل من رواية عثمان : أوتر بثلاث ركعات (رواه) أى الحديث المذكور (قال) أى ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولا والنسائى مختصراً ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه ، ومن —

٥٨ — حدثنا إِبْرَاهِيم بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال حدثنا عِيسَى حدثنا مِسْعَرٌ عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قالَتْ : بِالسِّوَاكِ » .

— ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً. انتهى.

(قال) أى شريح (بأى شىء كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به ، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى . واعلم أن هذا الحديث ليس فى عامة النسخ ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطابى ، وإنما وجد فى بعض النسخ المطبوعة ، ففى بعضها فى هذا الباب ، أى فى باب السواك لمن قام بالليل ، وفى بعضها فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ، ولايخفى أنه لايطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبى داود بل فيه من رواية مسلم ، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه فى المنتقى إلى الجماعة إلا البخارى والترمذى ، وكذا الشيخ كمال الدين الدميرى فى ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره ، فازداد إشكالا ، ثم منّ الله علىّ بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزى ، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، وقال حديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة . انتهى . فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى أصلا ، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة نخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال فى وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة .

٣١ — باب فرض الوضوء

٥٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبِيهِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب فرض الوضوء)

أى الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه .

(من غلول) ضبطه النووى ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة . قال أبو بكر بن العربى : الغلول : الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور . انتهى . وقال القرطبى فى المفهم : الغلول : هو الخيانة مطلقاً والحرام . وقال النووى : الغلول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . انتهى (بغير طهور) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء . وقال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به . قال السيوطى وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً ، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، والمراد التطهر . انتهى . وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لاغير . وقال أبو بكر بن العربى : قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، والصلاة فى حديث جميعهم مقدمة على الصدقة . انتهى .

« لاَ يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٦١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

(إذا أحدث) أى وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ . وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف : هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب أبو محمد المدنى (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر ، وقيل : كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتح والمراد به —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم فى باب فرض الوضوء :

قوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام . الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح : ما يفتح به الشىء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه : « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ، وقوله : « مفتاح الصلاة الطهور » يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين : أحدهما حصر المبتدأ فى الخبر إذا كانا معرفتين . فإن الخبر لابد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومه — كاللام وكل ، ونحوهما — ثم أخبر عنه بخبر ، اقتضى =

— المصدر ، وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لايقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة —

= صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لافرد من أفراده إلا والخبر حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين . والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له ، بخلاف قوله : ﴿والمطلقات يتربصن﴾ فإنه فعل لاعموم له ، بل هو مطلق

وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » من وجهين: أحدهما : أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول ، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه . الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هى مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها ، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتتحها أصلا بمفتاحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

فإن قيل : فهل فى الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث ، وهى أن ما أوجبه الله تعالى =

— لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة . قاله ابن العربى
قال النووى : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ،
ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة —

= ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ، لأنهـا الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها . وكذلك قوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل : هـذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته ، فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف =

— إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل . وأجمع العلماء على خلافه ، ولو صلى محدثاً متعمداً بلاعذر أثم ولايكفر عندنا وعند الجماهير . وحكى عن أبي حنيفة رحمه —

= العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، بأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم » . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه فى نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد ، لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للاعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل وستأتى المسألة مستوفاة فى باب التيمم إن شاء الله .

وفى الحديث دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التى لا تفتتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً ، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لابد أن يكون الآتى به قاصداً ماجعل مفتاحاً له ومدخلا إليه =

— الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه . انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالا فى خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها . وقال بعض —

= هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم أن من سقط فى ماء – وهو لا يريد التطهر – لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه ، لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا ، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة . ونظير ذلك الإحرام ، هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرماً بالاتفاق . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً . وهذا بحمد الله بين .

فصـــل

الحكم الثانى : قوله « وتحريمها التكبير » ، وفى هذا من حصر التحريم فى التكبير نظير ما تقدم فى حصر مفتاح الصلاة فى الطهور من الوجهين ، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة . ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا ، فقال أحمد ومالك ، وأكثر السلف : يتعين لفظ « الله أكبر » وحدها . وقال الشافعى : يتعين أحد اللفظين : « الله أكبر » و « الله الأكبر » وقال أبو يوسف : يتعين التكبير وما تصرف منه ، نحو « الله الكبير » ونحوه ، وحجته : أنه يسمى تكبيراً حقيقة ، فيدخل فى قوله « تحريمها التكبير » . وحجة الشافعى : أن المعرف فى معنى المنكر ، فاللام لم تخرجه عن موضوعه ، بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى ، بخلاف « الله الكبير » « وكبرت الله » ونحوه ، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما فى لفظه « الله أكبر » .

والصحيح قول الأكثرين ، وأنه يتعين « الله أكبر لخمس حجج » :

إحداها : قوله « تحريمها التكبير » ، واللام هنا للعهد ، فهى كاللام فى قوله « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذى واظب عليه =

— العلماء : سمى الدخول فى الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى ويمكن أن يقال : إن التحريم بمعنى الإحرام ، أى الدخول فى حرمتها ، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . قال السيوطى: قال الرافعى: وقد روى محمد بن أسلم —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته ، وكان فعله له تعليما وبياناً لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود ، الذى نقلته الأمة نقلا ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة ، لا يقول غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلا شك فى قوله « تحريمها التكبير » وهذا حجة على من جوز « الله الأكبر » و « الله الكبير » فإنه وإن سمى تكبيراً ، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء فى صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » .

الحجة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى عمره مرة واحدة ، لبيان الجواز . فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا ، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها ، وأن يقول المؤذن : « كبرت الله » ، أو « الله الكبير» ، أو « الله أعظم » ونحوه . بل تعين لفظة « الله أكبر » فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان ، لأن كل مسلم لابد له منها ، وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف : « الله أكبر» و « الله الأكبر » فجوابها . أنهما ليسا بمترادفين ، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى .

=

— فى مسنده هذا الحديث بلفظ : « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » قال الحافظ أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى قوله : « تحريمها التكبير » يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد —

= وبيانه : أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف ، فإذا قيل . « الله أكبر » كان معناه . من كل شىء . وأما إذا قيل « الله الأكبر » فإنه يتقيد معناه ويتخصص ، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل عليه معين ، كما إذا قيل : من أفضل ، أزيد أم عمرو ؟ فيقول : زيد الأفضل . هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال . فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع « من » وأما بدون « من » فلا يؤتى بالأداة ، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم ، وهذا لايتأتى مع اللام ، وهذا المعنى مطلوب من القائل : «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « ما يضرك ، أيضرك أن يقال : الله أكبر ، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » وهذا مطابق لقوله تعالى : ﴿ قل أى شىء أكبر شهادة ؟ ﴾ وهذا يقتضى جواباً : لا شىء أكبر شهادة من الله . فالله أكبر شهادة من كل شىء ، كما أن قوله لعدى « هل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » يقتضى جواباً : لا شىء أكبر من الله ، فالله أكبر من كل شىء .

وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، المقصود منه : استحضار هذا المعنى ، وتصوره : سر عظيم يعرفه أهل الحضور ، المصلون بقلوبهم وأبدانهم . فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عز وجل وقد علم أن لاشىء أكبر منه ، وتحقق قلبه ذلك ، وأشربه سره — استحيى من الله ، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره ، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه ، وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات ، وبالله المستعان . فلو كان الله أكبر من كل شىء فى قلب هذا لما اشتغل عنه ، وصرف كلية قلبه إلى غيره ، كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف .

فصل

الحكم الثالث : قوله «تحليلها التسليم» والكلام فى إفادته الحصر كالكلام فى =

— والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية ، وقوله «التكبير» يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ نخص التكبير بالسنة من الذكر —

= الجملتين قبله . والكلام فى التسليم على قسمين : أحدهما : أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم . وهذا قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يتعين التسليم ، بل يخرج منها بالمنافى لها ، من حدث أو عمل مبطل ونحوه . واستدل له بحديث ابن مسعود الذى رواه أحمد وأبو داود فى تعليمه التشهد ، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ، ولو كان فرضاً لعلمه إياه ، وبأنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج به منها ، ولهذا لو أتى به فى أثنائها لأبطلها ، وإذا لم يكن منها ، علم أنه شرع منافياً لها ، والمنافى لا يتعين . هذا غاية ما يحتج له به .

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج . أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على حذفه .

وأما كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة ، ولا تدل ، لأن المسىء لم يسىء فى كل جزء من الصلاة ، فلعله لم يسىء فى السلام ، بل هذا هو الظاهر ، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب ، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب ؟

وأيضاً فأنتم لم توجبوا فى الصلاة كل ما أمر به المسىء ، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب ؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفى الوجوب ، فإنه قال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولم توجبوا التكبير ، وقال « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وقلتم : لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً .

وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج منها به ، فجوابه : أن =

— المطلق فى القرآن لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ، ويقول : الله أكبر . وقال أبو حنيفة : يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن . وقال الشافعى : ويجوز بقولك : الله الأكبر . وقال —

= السلام من تمامها وهو نهايتها ، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته ، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء ، بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغاير ، بخلاف تحليلها فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله فى أثنائها ، فلأنه قطع لها قبل إتمامها ، وإتيان بنهايتها قبل فراغها ، فلذلك أبطلها ، فالتسليم آخرها وخاتمها ، كما فى حديث أبى حميد « يختم صلاته بالتسليم » فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول « الله أكبر » أول أجزائها ، وقول « السلام عليكم » آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به ، وذلك لا ينفى وجوبه ، كتحللات الحج ، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب . فإن قيل : ولا يقتضى ، قيل : إذا ثبت انحصار التحليل فى السلام تعين الإتيان به ، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

فصـــل

وقد دل هـذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور ، فيدخل فى هذا الوتر بركعة ، خلافاً لبعضهم .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وجوابه : أن كثيراً من الحفاظ طعن فى هذه الزيادة ، ورأوها غير محفوظة .

وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليلة التسليم ، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور .

وأيضاً فالمغرب وتر ، لا مثنى ، والطهارة شرط فيها .

وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة ، بقوله « فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت » .

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر . فهذا القول فى غاية الفساد .

ويدخل فى الحديث أيضاً صلاة الجنازة ، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم =

— أبو يوسف : يجوز بقولك: الله الكبير . أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى . وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير . قلنا لأبى يوسف إن كان لايخرج من اللفظ الذى هو —

= وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لايعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة ، خلافاً لبعض التابعين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة ، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب فى هذه المسائل وغيرها ، طرداً وعكساً ، فكل ماكان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلابد من افتتاحه بالطهارة .

فإن قيل : فما تقولون فى الطواف بالبيت ، فإنه يفتتح بالطهارة ، ولا تحريم فيه ولا تحليل ؟

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف فى اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط ، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد . والثانى : ليست بشرط ، نص عليه فى رواية ابنه عبد الله وغيره ، بل نصه فى رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة ، فإنه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وهذا مذهب أبى حنيفة . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف ، قال : وهو الصحيح ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة ، لا فى عمره ولا فى حجته ، مع كثرة من حج معه واعتمر ، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فإن قيل : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً ، وقال « خذوا عنى مناسككم » ؟

قيل : الفعل لايدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب ، فأوجبناه ، لم نكن قد أخذنا عنه ، ولا تأسينا به ، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل فى حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء .
=

— فى الحديث فقد خرج من اللفظ الذى جاء به الفعل ، ففسر المطلق فى القول ، وذلك لا يجوز فى العبادات التى لا يتطارق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضاً ، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى —

= فإن قيل : فما تقولون فى حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة » ؟

قيل : هـذا قد اختلف فى رفعـه ووقفه ، فقال النسائى والدارقطنى وغيرهما : الصواب أنه موقوف ، وعلى تقدير رفعه ، فالمراد شبيه بالصلاة ، كما شبه انتظار الصلاة بالصـلاة ، وكما قال أبو الدرداء « ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة ، وإن كنت فى السوق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم فى صلاة مادام يعمد إلى الصلاة » فالطواف وإن سمى صلاة فهو صلاة ، بالاسم العام ، ليس بصلاة خاصـة ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ، ذات التحريم والتحليل .

فإن قيل : فما تقولون فى سجود التلاوة والشكر ؟

قيل : فيه قولان مشهوران ، أحدهما : يشترط له الطهارة . وهـذا هو المشهور عنـد الفقهاء ، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً ، وربما ظنه بعضهم إجماعاً . والثانى : لا يشترط له الطهارة ، وهذا قول كثير من السلف ، حكاه عنهم ابن بطال فى شرح البخارى ، وهو قول عبد الله بن عمر ، ذكره البخارى عنه فى صحيحـه فقال « وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء » وترجمه البخارى ، واستدلاله يدل على اختياره إياه ، فإنه قال « باب من قال يسجد على غير وضوء » هذا لفظه .

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة ، قالوا : فإنه له تحريم وتحليل ، كما قاله بعض أصحاب أحمـد والشافعى . وفيه وجه أنه يتشهد له ، وهـذا حقيقة الصـلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسـلم له . وقال عطاء وابن سيرين : إذا رفع رأسـه يسـلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتج لهم بقوله « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قالوا : ولأنه يفعل تبعاً للامام ، ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع ، وهذا حقيقة الصلاة .

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . وأما استدلالكم بقوله « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فهو من أقوى مايحتج به عليكم . فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبى صلى الله =

— وقوله «تحليلها التسليم» مثله فى حصر الخروج عن الصلاة فى التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبى حنيفة حيث يرى الخروج —

= عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه ، وقد أنكر أحمد السلام منه ، قال الخطابى : وكان أحمد لا يعرف التسليم فى هذا . وقال الحسن البصرى[1] ...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعى ، وكذلك المنصوص عن الشافعى أنه لا يسلم فيه .

والذى يدل على ذلك أن الذين قالوا : يسلم منه ، إنما احتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » وبذلك احتج لهم إسحاق ، وهذا استدلال ضعيف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ، ولم ينقل عنهم سلام منها ، ولهذا أنكره أحمد وغيره ، وتجويز كونه سلم منه ـ ولم ينقل ـ كتجويز كونه سلم من الطواف .

قالوا : والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ، ولهذا شرع فى الصلاة وخارجها ، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور ـ وإن كانت من أجزاء الصلاة ـ فكذا لا يشترط للسجود ، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء . واحتج البخارى بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » . ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة ، ولا سألهم : هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة ، وإما أن يسألهم بعد السجود ، ليبين لهم الاشتراط ، ولم ينقل مسلم واحداً منهما .

فإن قيل : فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك ، وهذا جواب بعض الموجبين .

قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ، ولم يصل قط إلا بطهارة ، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة . وفى حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره ، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟

قالوا : وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء . =

(١) بالأصل بياض ، ويوحى مقتضى السياق بموافقة الحسن للامام أحمد فى إنكار السلام .

— منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر . انتهى بتلخيصه . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن —

= قالوا : وأيضاً في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها ، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء ، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته ، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره .

قالوا : وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة ، فقبلها الله منهم ، ومدحهم عليها ، ولم يكونوا متطهرين قطعاً ، ومنازعونا يقولون : مثل هذا السجود حرام ، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز ؟

فإن قيل : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

قيل : قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا ، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع .

قالوا : سلمنا ، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد في شرعنا خلافه ؟

قالوا : وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة ، ويفعل بلا وضوء ، فالسجود أولى .

قالوا : وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة ، فقال تعالى ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل ، سواء كانوا بوضوء أو بغيره ، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ، ولم يشترط وضوءاً . وكذلك قوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة ، وكذلك أصحابه ، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة ، وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم =

— ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى الباب وأحسن. انتهى .

= يخبروا أنه لايفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها .

قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن فى هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك ، وتكون الطهارة شرطاً فيه ، ولا يسنها ولايأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولا روى عنه فى ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ، لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه ، ولا مصافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .

الثانى : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن فى ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البيهقى من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لايسجد الرجل إلا وهو طاهر » وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر ، مع أن فى بعض الروايات : « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وهذا هو اللائق به ، لأجل رواية الليث.

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى « كان يسجد على وضوء » فغلط ، لأن تبويب البخارى واستدلاله وقوله «والمشرك ليس له وضوء» يدل على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة . ولعل الناسخ استشكل ذلك ، فظن أن لفظة «غير» غلط فأسقطها ، ولاسيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروى عن الليث ، وهذا هو الظاهر ، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً ، وأما زيادة «غير» فى مثل هذا الموضع فلايظن زيادتها غلطاً ، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

٣٢ — باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالا حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ زِيَادٍ ، قال أَبُو داوُد : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أَضْبَطُ ، عن غُطَيْفٍ ، وقال مُحَمَّدُ عن أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بالْعَصْرِ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » . قال أَبُو داوُد : وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ .

(باب الرجل يجدد)

من التجديد وفى بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد .

(قال) أبو غطيف (نودى) أذن (فقلت له) أى لابن عمر فى تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال) ابن عمر (على طهر) أى مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان فى شرحه : يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا إسناد ضعيف (وهو أتم) أى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى ، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد ، وهذا لا ينافى قوله : وأنا لحديث ابن يحيى أضبط ، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة ، فيجوز أن يكون الشىء أكمل وأزيد ، ولا يكون أشد محفوظية ، وكذا يجوز أن يكون الشىء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد .

٣٣ – باب ما يُنجس المـاء

٦٣ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَن الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(باب ما ينجس المـاء)

مضارع معـلوم من باب التفعيل، أى أىُّ شىء ينجس المـاء، فعـلم من الحديث أن كون المـاء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

(عن المـاء وما ينوبه) هو بالنون، أى يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أى ماحال المـاء الذى تنوبه الدواب والسباع، أى يشرب منها ويبول ويلقى الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هى الخوابى العظام. وقال فى التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الـكبيرتان. وعن الأوزاعى قال: القـلة ما تقله اليدان ترفعه. وأخرج البيهقى من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التى تستقى فيها المـاء والدورق. ومال أبو عبيد فى كتاب الطهور إلى تفسـير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى على بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالـكبر. وعن عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن آدم مثـله. رواه ابن المنذر. انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحتين: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه —

قال أَبُو داوُدَ : هَـذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلَاءِ ، وقال عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال أَبُو داوُدَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

— لاينجس ، وتقدير المعنى لايقبل النجاسة ، بل يدفعها عن نفسه . ولوكان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن ما دونهما أولى بذلك . وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾ أى لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) أى قال محمد بن العلاء فى روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر ابن الزبير . وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) أى محمد بن عباد هو الصواب . واعلم أنه قد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف : حديث محمد ابن عباد هو الصواب . وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه . وقال ابن منده : واختلف على أبى أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فذكره ، وأما الدارقطنى فإنه جمع بين الروايتين فقال : ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فى ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبى أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر —

٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ - يعني ابنَ زُرَيْعٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال أَبُو كَامِلٍ ابنُ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ « أَنَّ

— ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد ابن عباد بن جعفر ، وكذلك البيهقي . قاله الزيلعي .

قلت : هو جمع حسن . والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . كذا في التلخيص .

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) فكلاهما ، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق . كذا في منهية الشرح (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر ، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده ، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه —

رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فى الْفَلَاةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٦٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا عَاصِمُ ابنُ الْمُنْذِرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فإِنَّهُ لاَ يَنْجَسُ » .

— ويحتمل أن أبا كامل قال فى روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أى الزبير ، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر ، والله أعلم . كذا فى [منهية] غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء : الأرض لاماء فيها ، والجمع فلا ، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) أى مثل الحديث الأول .

(قلتين) والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، فقال : مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر . واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلاً بأنه لايعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه . انتهى (فإنه) أى الماء (لاينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم فى باب ماينجس الماء :

ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الطحاوى . رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه . هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد ورواه الحميدى عن أبى أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى فى هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبى أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك ، فإذا شعيب =

قال أَبُو داوُدَ : حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ .

— لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الخبث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال : هـذا جيد الإسناد ، فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية ، فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقى : وهذا إسناد صحيح موصول . انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطنى فى سننه : خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . انتهى . وقد سلف آنفاً مايجاب عن هذا . واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله —

= ابن أيوب قد روى عن أبى أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، وكان أبو أسامة مرة يحـدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهـد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر — قوله . قال البيهقى : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد .

ووجه سابع : بالشـك فى قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهـدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ابن الزبير ، قال : «دخلت مع عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء[1] =

(١) المقراة : الحوض يجتمع فيه المـاء .

— صلى الله عليه وسلم ومعمول به . قال يحيي بن معين : جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول ، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال ابن مندة : هو صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي في جامعه : قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب . وفي المحلى شرح الموطأ : وقال الشافعي : مابلغ القلتين فهو كثير لاينجس بوقوع النجاسة ، وبه قال إسحاق وأبوعبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث ، منهم ابن خزيمة انتهى . وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما ، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة . وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى هذا المبحث بما لامزيد عليه وقال في آخره : وبهذا التحقيق اندفع ماقال بعض —

= فيه جلد بعير ميت فتوضأمنه ، فقلت : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» ورواه أبو بكر النيسابوري : حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج ، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال « إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء » . ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيي عن ابن عباس ، كذلك موقوفاً . وروى أبو أحمد بن عدى من حديث القاسم العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لايحمل الخبث » تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيي بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء أربعين قلة » خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو — قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص — قوله . =

— قاصري الأنظار المذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب ، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره . ووجه الاندفاع لايخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح ، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً ، فأين المقدم وأين التقديم ، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين . وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المُسلّم : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً ، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئاً لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين ، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً . وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان . انتهى . فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقاة الرواة . انتهى كلامه .

= وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا «أربعين غرباً» ومنهم من قال «دلواً» قاله الدارقطني .

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات :

(الأول) صحة سنده . (الثاني) ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قادح فيه . (الثالث) ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعلة . (الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لايوهنه . (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر . (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار . (السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت . (الثامن) أن المفهوم حجة . (التاسع) أنه مقدم على العموم . (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي . (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه . (الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض =

= ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام . (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً . (ومقام خامس عشر) أن ماوجب به الاحتياط صار فرضاً .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ، لأن رواته ثقات ، ليس فيهم مجروح ولامتهم . وقد سمع بعضهم من بعض . ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقاة ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهى زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك . وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هى اختلاف وتعارض ، فعبيد الله أولى فى أبيه من مجاهد ، لملازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم : إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه ، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطنى : قدصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين ، وكذلك لامانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما ، فرواه المحمدان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة .

وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعى : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج — بإسناد لا يحضرنى ذكره — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقال فى الحديث : « بقلال هجر » وقال ابن جريج : أخبرنى محمد أن يحيي بن عقيل أخبره أن يحيي بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً ، قال : فقلت ليحيي ابن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال ابن عدى : محمد هذا : هو محمد بن يحيي ، يحدث عن يحيي بن أبى كثير ويحيي بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم فى حديث المعراج ، وقال فى سدرة المنتهى : « فإذا نبقها مثل قلال هجر » فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيي بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة . وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان . =

= وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابي في معالمه : قلال هجر : مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان . وهو حجة في اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قربتين . وابن جريج حجازي ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرها .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابي : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد ، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقان :

أحدها : التخصيص .

والثاني : التعليل .

أما التخصيص ، فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لابد له من فائدة ، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق . وأما التعليل فيختص التعليل فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفي الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي ، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقديمه على العموم ، فلأن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدها ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته ، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل ؟

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح ، لأن القياس عموم معنوي ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاماً ، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفي =

= الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم . ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد : فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً ، كالخمسة الأوسق ، والأربعين من الغنم ، والخمس من الإبل ، والثلاثين من البقر ، وغير ذلك ، إذ لابد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض ، فليس معكم إلا عموم لفظى ، أوعموم معنوى وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفاً ، فلأنه قد شك فيه ، فجعلناه نصفاً احتياطياً ، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً ، فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه .

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء =

= أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأى شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه شذوذه.

وأما علّته: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزى، وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً — وهو العلم المشهور الثبت — إنما رواه عنه موقوفاً. واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين» وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلا. وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذى تحتاج إليه جميع الأمة، =

= لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : وأما ذكرها فى حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأى ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟ ! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها فى حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر أن الإطلاق فى حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التى هى أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر ، لأنه هو الواقع فى نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ، لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم . وهكذا التمثيل بقلال هجر ، لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم . وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابى ، بناه على أن ذكرها تحديد ، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ، وهو الثقة فى نقله ، ولا أخبر به عيان . ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد . ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر ــ أحد رواة الحديث ــ : القلال الخوابى العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحي بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا ؟

=

= وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهى مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصـــوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ، والمنطوق يقتضى الترجيح ، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه ، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثــانى : أنه موافق للقياس الصحيـح .

الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد المــاء بقلتين ، وعملهم بترك التحــديد فى المياه عمل نقلى خلفاً عن سلف ، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ماطريقه الاجتهاد والاستدلال . فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فإن قيل : ماذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح مايقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول فى المــاء الراكد ، والأمر بإراقة ماولغ فيه الــكلب ، والأمر بغســل اليد من نوم الليل ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن المــاء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لابد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرها ، لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن — تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهى غير منضبطة فى نفسها ، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من المــاء ، وأخرى تحرك مقداراً يسـيراً منه ، بحسب المحرك والتحرك . وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقــدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه ، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات — ولابد من تقدير — فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته ، إما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإما عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

قيل : هذا السؤال مبنى على مقامات .

أحدها : أن النهى فى هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة المــاء المنهى عنه . =

= والثانى : أن هذا التنجيس لايعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول فنقول : ليس فى شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، فإن الأبوال متى كثرت فى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قلالاً عظيمة . فلايجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يبولوا فى القلتين فصاعداً ، وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين ؟ أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز فى الخطاب ، أن يقول « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى » ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقى أو خمسمائة ، مع مايتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم ؟!

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم ينهون عن البول فى هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لاينجسها ، سداً للذريعة . فإنه إذا مكن الناس من البول فى هذه المياه — وإن كانت كبيرة عظيمة — لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم مايحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كما نهى عن إفساد مايحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم .

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف الشرع فى موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقى ، أو بما يتحرك أو لايتحرك ، أو بعشرين ذراعاً مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه — فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولايشام منها بوارق المصلحة ، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة . فإن الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا المقدار من =

= الماء لم يبق عنده وازع ولازاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فى النهى وصفاً يدل على أنه هو المعتبر فى النهى ، وهو كون الماء « دائماً لايجرى » ولم يقتصر على قوله « الدائم » حتى نبه على العلة بقوله « لايجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها . ومعلوم أن هذه العلة موجودة فى القلتين وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى فى الجارى ، وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون المـاء جارياً أو واقفاً ، وهو الوصف الذى اعتبره الشـارع . واعتبروا فى الجارى والواقف القلتين . والشـارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل : فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول فى البحر ، لأنه دائم لايجرى .

قيل : ذكره صلى الله عليه وسلم « المـاء الدائم الذى لا يجرى » تنبيه على أن حكمة النهى إنما هى ما يخشى من إفسـاد مياه الناس عليهم ، وأن النهى إنما تعلق بالمياه الدائمة التى من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عليها بوجه ، بل لمـا دل كلامه بمفهومه على جواز البول فى الأنهار العظام ـ كالنيل والفرات ـ فجواز البول فى البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هـذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أو ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه ، لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول فى هذه المياه ، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة فى البول فيه . وصار هـذا بمنزلة نهيه عن التخلى فى الظل . وبوله صلى الله عليه وسلم فى ظل الشجرتين واستتاره بجـــذم الحائط ، فإنه نهى عن التخلى فى الظل النافع ، وتخـلى مستتراً بالشجرتين والحائط ، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول فى المـاء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول فى إناء ثم يصبه فيه بطريق =

= الأولى . ولا يسترِيب فى هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم . ودع الظاهرية البحتة ، فإنهـا تقسى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهـذه الطريق ـ التى جاءتك عفواً تنظر إليهـا نظر متـكىء على أريكته ـ قد تقطعت فى مفاوزها أعناق المطى ، لايسلكها فى العالم إلا الفرد بعد الفرد ، ولايعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعـددة ، والتقديرات المستبعدة . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية ، وخدمه بها ، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه تـكلف له وجوهاً بالرد غيرا لجميل ، فما أتعبه من شقى ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبى صلى الله عليه وسـلم نهى عن البول فى الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول . هكذا لفظ الصحيحين : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » وأنتم تجوزون أن يغتسل فى ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعتم الغسل فيـــه نقضتم أصلـكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغســل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليـكم ، لأنه إذا بال فى الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ، لأنا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيراً فبال فى ناحية ثم اغتسل فى ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل فى الحديث ، لأنه لم يغتسل فى الماء الذى بال فيه ، وإلا لزم إذا بال فى ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً ، وهو فاسد . وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يفضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل فى مستحمه . وذلك لمـا يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول ، فيقـــع فى الوسواس ، كما فى الحديث « فإن عامة الوسواس منه » حتى لو كان المـكان مبلطاً لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع المـاء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء . =

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجى موضع بوله ، لما يفضى إليه من التلوث بالبول .

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذى يدل على ذلك : أنه قيل له فى بئر بضاعة « أنتوضأ منها وهى بئر يطرح فيها الحيض[1] ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شىء » . فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، مع كونه واقفاً ، فإن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياساً على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . فوضوؤه من بئر بضاعة — وحالها ما ذكروه له — دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل فى الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة فى كل ماء . قل أو كثر ، ولا يرد المتغير ، لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل فى الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به .

وأيضاً : فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهى عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أى نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس ، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه ، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه ، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضى إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله فى موضع بوله كالبحر ، ولم يمنع من بوله فى مكان واغتساله فى غيره .

(١) بكسر الحاء وفتح الياء .

= وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم – لوقوع النجاسة فيه – فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث . لأنه إن عمم النهى فى كل ماء بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ، وقال مالادليل عليه ، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد .

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلا بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل ، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح مالا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث « ولوغ الكلب » فقالوا : لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره ، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب ، كان احتجاجه باطلا . فإن الحديث إن كان حجة له فى التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه فى العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذى لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين فى الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً ، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجساً ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لا محيد عنه . =

= قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع فى آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقته وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ، وليس فى حمله عليه ما يخالف ظاهره . بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة . فيكون أولى على التقديرين .

قالوا : وأما حديث النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من نومه ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضاً ، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضى وأتباعه ، واختيار أبى بكر وأصحاب أحمد — فإنه ليس فى الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟

وقد اختلف فى النهى عنه ، فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل فى الحديث بقوله : « فإنه لايدرى أين باتت يده ؟ » .

وقيل : معلل باحتمال النجاسة ، كبثرة فى يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضاً . لأن النهى عام المستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل — وهو الصحيح — إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه . وقال هنا : «فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده ؟» =

= فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بالمحال التى تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه فى المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ، لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى وضوحاً وبياناً . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود أنه لا دليل لكم فى الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة الاتفاق ، فلأن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى .

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما ، فتقديم القياس ههنا متعين، لقوته ، ولتأيده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلى ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة — مع اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لادليل عليها . فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ، والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ، لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت ، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفى عن بعضها ويثبت =

= لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس فى المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق ، لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات . فقوله تعالى ﴿ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ لايدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثانى تحل له . وكذا قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً . وكذا قوله : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾. ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً ، فانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولايلزم انتفاء الحكم مطلقاً ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه ، ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد — كنصب الزكوات — فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لوكان هذا مقداراً فاصلا بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد فى الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولايكون شائعاً بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه ؟!

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ وقال : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ فلو كان الماء الذى لم يتغير بالنجاسة : منه ماهو حلال ومنه ماهو حرام ، لم يكن فى هذا الحديث بيان للأمة مايتقون ، ولا كان قد فصل لهم ماحرم عليهم . فإن المنطوق من حديث القلتين لادليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون =

= لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون : لابد من مخالفة المسكوت المنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حداً فاصلا ؟ فتبين أنه ليس فى المنطوق ولا فى المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، كقوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع فى الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة — حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها — إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون فى ذلك على مالا سبيل لأكثرهم إلى معرفته ؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولهما ، ولا عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت فى الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف مالا يطاق ؟

فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد فى القلتين، فمن قائل : ألف رطل بالعراقى ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديداً ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم فى ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟!

ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً .

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه =

= ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت فى قلتين إلا رطلا مثلا أن ينجس المـاء ، ولو وقع رطل بول فى قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر المـاء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثانى . وكذلك ميتة كاملة تقع فى قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع فى قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التى يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها :

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففى غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فياسبحان الله ! يكون شكه حداً لازماً للأمة ، فاصلا بين الحلال والحرام ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطياً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجارى الواقع من الأمة فى طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلا فارقاً بين الحلال والحرام ؟ !

ثم جعلكم هذا احتياطاً : باطل ، لأن الاحتياط يكون فى الأعمال التى يترك المتكلف منها عملا لآخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو فى ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعى نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا : هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضاً : فأنتم لا تبيحون لمن شك فى نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ، بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً : فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية ، وحرمتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفى هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم .

٣٤ — باب ماجاء فى بئر بضاعة

٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّهُ قِيلَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

(باب ما جاء فى بئر بضاعة)

هى دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها ، والمحفوظ فى الحديث الضم ، كذا فى المفاتيح . وقال فى البدر المنير بضاعة : قيل هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو إسم لموضعها ، وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ فى دلو ورده فيها ، وكان إذا مرض مريض يقول له : اغتسل بمائها فيغتسل ، فكأنما نشط من عقال وهى فى دار بنى ساعدة مشهورة . انتهى .

(إنه) الضمير للشأن (يطرح) أى يلقى (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة : وهى الخرقة التى تستعملها المرأة فى دم الحيض (والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم : نتن الشىء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن . انتهى يعنى أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر ، لأنها فى ممر الماء ، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لايجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضى الله —

الْمَاءِ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . قال أَبُو داوُد : وقال بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ ابنُ رَافِعٍ .

٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عن أَبى سَعِيدٍ

— عنهم كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد ، يعنى أن الماء الذى وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شىء) لكثرته ، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شىء ما لم يتغير . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وتكلم فيه بعضهم . وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . انتهى . (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أى مكان عبد الله بن رافع ، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن .

(الحرانيان) أى أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان ، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران : مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام . قال النووى : سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبنى سلمة : القبيلة من الأنصار فبكسرها . انتهى (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصارى المدنى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، وعنه خالد بن أيوب ، وثقه ابن حبان (العدوى) بالعين والدال المهملتين ، منسوب إلى عدى بن يزيد ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ، بطن من الأنصار ، وهذا ذكر —

الْخُدْرِيِّ قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

— الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والجملة حال (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذى يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة للمجهول ، أى يخرج لك الماء (وهى) أى بئر بضاعة (والمحائض) عطف على اللحوم ، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض ، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة كـكلمة وكلم ، وهى الغائط .

قال الإمام الحافظ الخطابى : قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمى بل بوثنى فضلاً عن مسلم ، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنعهم بالماء ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها فى حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها ، وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها فى النجاسة والطهارة —

قال أَبُو داوُدَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قال : سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا ، قال : أَكْثَرُ مَايَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ . قُلْتُ : فإِذَا نَقَصَ ؟ قال : دُونَ الْعَوْرَةِ .

قال أَبُو داوُدَ : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ

— (إن الماء طهور لاينجسه شيء) قال فى التوسط : استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير ، وأجاب الطحاوى بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر ، وحكاه عن الواقدى ، وضعف بأن الواقدى مختلف فيه ، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى ، فإن بئر بضاعة مشهور فى الحجاج ، بخلاف ماحكى عن الواقدى ، ومارَوى ابن أبى شيبة أن زنجياً وقع فى بئر زمزم فأمر بنزح الماء ، ضعفها البيهقى ، وروى عن سفيان ابن عيينة قال : أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى . وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين ، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله . قاله الخطابى .

(قيّم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة ، أى من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة) قال أهل اللغة : هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل ، أى دون الركبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « عورة الرجل مابين سُرَّته وركبته » (بردائى) متعلق بقدرت (مددته عليها) أى بسطت ردائى على البئر ، وهذه كيفية تقديرها ، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعته) أى ردائى بعد مدة — (فإذا عرضها) أى بئر بضاعة (ستة —

هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قال : لاَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

٣٥ — باب الماء لا يجنب

٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

— أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع . قال أبو داود (سألت الذى فتح لى باب البستان) وكانت البئر فى ذلك البستان (هل غيّر) على البناء للمجهول (بناؤها) أى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة ، والمراد من ما الحالة والعمارة التى كانت البئر عليها ، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثانى لسألت (قال) محافظها (لا) أى لم يغير بناؤها . قال أبو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شىء أجنبى فيه . انتهى . وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس . أما حديث الباب فقال الحافظ فى تلخيص الحبير : أخرجه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، وزاد فى البدر المنير : والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ . قال الحافظ : ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن . قلت : وقال فى كشف المناهج : وقول الدارقطنى هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له ، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطنى . انتهى .

(باب الماء لا يجنب)

(بعض أزواج) وهى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى —

فى جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فقالَتْ لَهُ : يارسولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُباً . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ » .

— وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه » (فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء : قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس ، لأن المروى عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إنى كنت جنباً) وقد اغتسلت منها ، وهو بضم الجيم والنون ، والجنابة معروفة ، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) قال فى القاموس : جنب أى كمنع وجنب أى كفرح وجنُب أى ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة ، وجاء فى الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض ، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شىء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب . قال فى التوسط : واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل ، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة ، وفى بمعنى من ، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده فى الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ — باب البول فى المـاء الراكد

٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ فى حَدِيثِ هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(باب البول فى الماء الراكد)

ركد ركوداً من باب قعد أى سكن ، وأركدته : أسكنته ، وركدت السفينة أى وقفت فلا تجرى (فى حديث هشام) أى فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام ، ففى بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد ابن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث . قال صاحب القاموس فى منظومته فى اصطلاح الحديث :

الحمد لله العلى الأحـــد ثم الصلاة للنبى أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبى أحمد اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى : ﴿ ويخرون للأذقان ﴾ أى عليها . وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى حاشيته على شرح والده المذكور قوله : إن اللام بمعنى على ، هذا إنما يأتى على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس . وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفى القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولنّ) بلا النهى والنون الثقيلة (فى الماء الدائم) الساكن الذى لا يجرى (ثم يغتسل منه) أى من الماء الدائم الذى بال فيه ، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفى وثم استبعادية ، أى بعيد من العاقل أن يجمع بينهما . والحديث وإن دل[1] بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده —

---

(١) مقتضى السياق أن تكون العبارة « والحديث يدل » .

٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قال سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

— ولكن الحديث الآتى يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً ، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة ولفظ الترمذى وفى لفظ النسائى ثم يتوضأ منه . انتهى .

(لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر . وأخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لأن النهى ههنا عن مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، وحكم الوضوء حكم الغسل فى هذا الحكم ، وقالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعاً ، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهى ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبى هريرة يتناوله تناولا فإنه يدل على أن النهى إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وذهب جماعة من العلماء كعطاء ، وسفيان الثورى والحسن البصرى والزهرى والنخعى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايات —

٣٧ — باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ — حدثنا أَحْمَد بن يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ عن

— عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال : « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه ثم قال — لهما — يعني أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال : « ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث . فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية مافيها الدلالة على طهارة ماتوضأ به صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص ، ولا دليل . قاله الشوكاني . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » انتهى .

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا فاختلف فيه ، قال الزهري : « إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم ، رواه البخاري تعليقاً . وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه : سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به . وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح . وعن مالك روايةأن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف —

مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

— عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم . انتهى . لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور إناء أحدكم » والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس . رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضى [التوضؤ] به .

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها . قاله النووى (إذا ولغ) قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب فى الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة : يكفى غسله ثلاث مرات . قال النووى : ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به . وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى . انتهى . وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لايغير الماء الذى فى الإناء غالباً . قال الحافظ فى فتح البارى : واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسله التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه : أولاهن أيضاً ، أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة : السابعة —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قال أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيد عن مُحَمَّدٍ .

٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَزَادَ : « وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً » .

— وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن ، وفى رواية السدى عن البزار إحداهن ، وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة ، وأو إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير ، فيقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدها لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وإن كانت أو شكا من الراوى فرواية من عين ، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تتريب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه الترمذى وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (وكذلك) أى بزيادة لفظ أولاهن بالتراب .

(عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) أى بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعاه) أى ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على أبى هريرة (وزاد) أى أيوب فى روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذى فى جامعه : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة . انتهى . وقال المنذرى : وقال البيهقى : أدرجه —

٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبَانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ » .

قال أبُو داوُد : وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ .

— بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه ، والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعى : قال فى التنقيح : وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه . رواه عنه أبو داود . قال فى الإمام : والذى تلخص أنه مختلف فى رفعه ، واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم .

(فى الإناء) ظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) أى الإناء ، وهذا يقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب) ولم يقع فى رواية مالك التتريب ، ولم يثبت فى شيء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختيانى وأبى رافع والحسن ، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه ، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) فى روايتهم عن أبى هريرة ، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختيانى والحسن البصرى وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبى هريرة ، وحديث الحسن وأبى رافع أخرجه الدارقطنى فى —

٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ عن مُطَرِّفٍ عن ابنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، ثُمَّ قال: مَالَهُمْ وَلَهَا، فَرَخَّصَ فى كَلْبِ الصَّيْدِ

— سننه و إسناد حديث أبى رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به . وللطحاوى فى شرح معالى الآثار فى إبطال الغسلات السبع كلام شنيع ، وقد أجاد الحافظ البيهقى فى رد كلامه فى كتابه المعرفة ، والحافظ بن حجر فى فتح البارى ، فجزاهما الله أحسن الجزاء .

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة : هو يزيد بن حميد البصرى ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة : هو ابن عبد الله الشخير العامرى أبو عبد الله البصرى أحد سادة التابعين . قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزنى ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم ، قال : وعندى أن النهى أولا كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً ، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ، وامتنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى . كذا فى سبل السلام . قلت : ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالهم) أى للناس يقتلون الكلاب (ومالها)[1] أى مال الكلاب أن تقتل ولفظ مسلم : «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب و نسخه —

(١) هى كذلك بالأصل مع مغايرتها للمتن ولفظ المتن أقرب للصواب .

وفى كَلْبِ الْغَنَمِ ، وقال : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ » .

قال أَبُو داوُد : وَهَكَذَا قال ابنُ مُغَفَّلٍ .

— وقد عقد الحافظ الحازمى فى كتابه الاعتبار لذلك باباً ، وأخرج مسلم عن جابر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » (فى) اقتناء كلب الصيد ، أى الكلاب التى تصيد (وفى) اقتناء (كلب الغنم) أى التى تحفظ الغنم فى المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب . والحديث فيه حكم غسلة ثامنة . وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء ، وبه قال الحسن البصرى وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضاً . قال ابن دقيق العيد : قوله : عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث عبد الله بن مغفل ، والترجيح لايصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ، ولو سالك الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا ، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٨ — باب سؤر الهرة

٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ

(باب سؤر الهرة)

الهر: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة مثل سدرة. قاله الأزهرى. قال ابن الأنبارى: الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء فى المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا فى المصباح.

(عن حميدة) قال ابن عبد البر: هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هى مقبولة. قال فى النيل: الحديث صححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب ابن مالك) الأنصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن أبى قتادة) أى فى نكاحه (دخل) فى بيت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أى صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب —

لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ . قالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يابِنْتَ [يا ابْنَةَ] أَخِى ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

(وضوءاً) بفتح الواو أى صبت له ماء الوضوء فى قدح ليتوضأ منه (منه) أى من الماء الذى كان فى الإناء (فأصغى لها الإناء) أى أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآنى) أبو قتادة والحال أنى (أنظر إليه) أى إلى شرب الهرة للماء نظار المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخى) المراد أخوة الإسلام ، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى و يا ابن عمى وإن لم يكن أخاً أو عماً له فى الحقيقة (فقال) أبو قتادة لا تعجبى (بنجس) يعنى نجاسة مؤثرة فى نجاسة الماء ، وهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ولو قيل بكسر الجيم لقيل : بنجسة لأنها صفة لهرة ، وقال بعضهم : النجس بفتح الجيم : النجاسة ، والتقدير أنها ليست بذات نجس . كذا فى بعض شروح الترمذى . وقال السيوطى : قال المنذرى ، ثم النووى ، ثم ابن دقيق العيد ، ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من النجاسة . قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هى الضروة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأوانى عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم فى منازلكم ومسا كنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها . وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر فى مواساتها ، والطائف : الخادم الذى يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون . قال البغوى فى شرح السنة : يحتمل أنها —

٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن دَاوُدَ ابنِ صَالِحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عن أُمِّهِ «أَنَّ مَوْلاَتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى

— شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووى فى شرح أبى داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفى رواية الترمذى أو الطوافات . قال ابن سيد الناس : جاء هذا الجمع فى المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل . قال السيوطى : يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات ، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وهو أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخارى : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره . انتهى .

(أن مولاتها) أى معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار ، والمولى : اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح ، والمراد ههنا بالكسر ، (أرسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ، هرسها من باب قتل دقها . قال ابن فارس : الهرس : دق الشىء ولذلك سميت الهريسة : وفى النوادر : الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء ، والمهراس بكسر الميم : هو الحجر الذى يهرس به الشىء ، وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب ، فقيل لها مهراس على التشبيه —

عَائِشَةَ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّى ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » .

— بالمهراس من الحجر . كذا فى المصباح ، وفى بعض كتب اللغة : هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك . قالت أم داود (فوجدتها) أى عائشة (فأشارت إلىّ أن ضعيها) أى الهريسة ، وأن مفسرة لما فى الإشارة ، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة فى الصلاة ، وقد ثبت فى الأحاديث الكثيرة الإشارة فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (بفضلها) أى بسؤر الهرة . قال الإمام الخطابى : فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة ، وأن سؤرها غير نجس ، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه . وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر . انتهى . قال الترمذى : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً . قلت : وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدل بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع فى حديث أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ « السنور سبع » وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس ، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع ، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية ، على —

٣٩ — باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عن إبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ إنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ » .

— أنه قد أخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة . وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وحديث عائشة المذكور فى الباب نص على محل النزاع ، قاله الشوكانى . قال المنذرى قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . انتهى .

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفى بعض النسخ : الوضوء بفضل وضوء المرأة . والفضل : هو بقية الشىء أى استعمال ما يبقى فى الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة فى وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، فيه صورتان ، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهى استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً ، أو بانضمام أحاديث أخرى .

(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع ، فيقال : جنب وجنبان وجنبيون وأجناب ، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد . وأصل الجنابة فى اللغة : البعد ، ويطلق الجنب على الذى وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد —

٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ عن ابنِ خَرَّبُوذَ عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالَتْ : « اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ » .

— عنها . قاله النووى . وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضى الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها ، وما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها ، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملا على الوضوء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً ، وأخرج مسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة » . انتهى .

(ابن خرّبوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخراً : هو سالم بن سرج أبو النعمان المدنى عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين . قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عرّبه ، ومن قال ابن خربوذ أراد به إلا كاف بالفارسية ، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثقيل : هى خولة بنت قيس وهى جدة خارجة بن الحارث . وقال ابن مندة : إن أم صبية هى خولة بنت قيس بن قهد ، ورد عليه أبو نعيم . قال الحافظ : فأصاب أى أبو نعيم . وفى شرح معانى الآثار للطحاوى : إنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هى خولة بنت قيس ، فذكرت لأبى زرعة ، فقال : صدق . (اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان يغترف تارة قبلها —

٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: « كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فى زَمَانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ قال مُسَدَّدٌ ـ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً » .

— وتغترف هى تارة قبله . ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة : فيبادرنى حتى أقول دع لى . زاد النسائى وأبادر: حتى يقول دعى لى (فى الوضوء) بضم الواو ، أى فى التوضى (من إناء واحد) متعلق بالوضوء ، وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وحكى أن أم صبية هى خولة بنت قيس . انتهى .

(فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال فى زمن التشريع (قال مسدد) وحده فى روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعاً) فلفظ مسدد : « كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبد الله : كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والساء كانوا يتوضؤون جميعاً فى موضع واحد —

٨٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بن عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِى نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِى فِيهِ أَيْدِينَا » .

— هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه : كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتى النساء فتتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً . قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه . قاله الحافظ . قال الحافظ الإمام المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى وليس فيه من الإناء الواحد . انتهى .

(ندلى فيه أيدينا) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن . كذا فى التوسط ، يقال : أدليت الدلو فى البئر ودليتها إذا أرسلتها فى البئر ، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعى فى الأم فى عدة مواضع . وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء فى إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم .

٤٠ — باب النهى عن ذلك

٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن حُمَيْدٍ الِحمْيَرِيِّ قال : « لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الَمرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الَمرْأَةِ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً » .

(باب النهى عن ذلك)

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة ، وهذا النهى يشمل الصورتين المذكورتين سابقاً .

(عن حميد الحميرى) هو بالتصغير : ابن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه عن أبى هريرة وأبى بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبى وحشية ، وثقه العجلى . قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة ، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلا) ودعوى الحافظ البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه فى الغسل ، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها فى الغسل ، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) بصيغة الأمر أى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء —

٨٢ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِى الطَّيَالِسِىَّ - قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِى حَاجِبٍ عن الْحَكَمِ بنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ » .

— عند اغتسالهما منه (جميعاً) أى يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد . وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد ، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل فى صورة واحدة ، وهى أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضى الله عنه . قال الإمام المنذرى : وأخرجه النسائى .

(وهو الأقرع) أى عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث - يعنى حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو ؟ فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعنى نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك . فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودى =

— بفتح الطاء ما يتطهر به ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال البخارى سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد فى البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو . انتهى . وقال النووى : حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، وقال الخطابى قال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع فى النهى لا يصح .

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة ، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب ، الأول : جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر ، والثانى : كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس ، والثالث : جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً ، والرابع : جواز التطهير مالم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً ، والخامس : جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس ، والسادس : جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعاً للتطهير فى إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك ، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به ، لكن المختار فى ذلك ماذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه صلى الله —

= عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحرث قال : توضأت جويرية بنت الحارث — وهى عمته — قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ونهتنى وأمرتنى أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى زيد المدينى عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : «هى ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب =

— عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه ، وجمع الحافظ الخطابى بين أحاديث الإباحه والنهى فقال فى معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهى ، وهو حديث الأقرع أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذى يبقى فى الإناء ، ومن الناس من جمل النهى فى ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يذهب إلى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به ، قال وإسناد حديث عائشة فى الإباحة أجود من إسناد خبر النهى . وقال النووى إن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل . وقال الحافظ فى الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على مابقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو بحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

= عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان لايرى بأساً بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً » .

واختلف الفقهاء أيضاً فى ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذى تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن . والقول الثانى : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وفى السنن الأربع ، عن ابن عباس أيضاً « أن امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . فقالت : إنى اغتسلت منه . فقال : إن الماء لاينجسه شىء » وفى رواية « لا يجنب » .

٤١ — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الْأَزْرَقِ قال : إنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ أَبِى بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقالَ

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار ، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(وهو من بنى عبد الدار) أى المغيرة (سأل رجل) وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى أن اسم السائل عبد الله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر . قال ابن معين بلغنى أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير . وقال السمعانى فى الأنساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة . قال أبو موسى وأورده ابن منده فى من اسمه عركى ، والعركى هو الملاح ، وليس هو اسماً والله أعلم . كذا فى التلخيص . قلت : وكذا وقع فى رواية الدارمى ولفظه قال : أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر وريحه منتن ، زاد الحاكم نريد الصيد (به) أى بالماء القليل الذى نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر) فإن قيل كيف —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

— شكوا فى جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً . أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لايجزىء التطهير به ، وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لايجزىء من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار [(١)] . وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لايجزىء التطهير به ولا حجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع . قال أبو داود رواته مجهولون . وقال الخطابى ضعفوا إسناده ، وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو بكر بن العربى إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) أى البحر ويحتمل فى إعرابه أربعة أوجه ، الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول ، والثانى: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال ، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ، والرابع : أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله . قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم مايتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور البحر ، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه وفى بعض لفظ الدارمى فإنه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشىء ضد حرم ولفظ الدارمى والدارقطنى الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف —

(١) كذا بالأصل والمقصود نيران .

٤٢ — باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا حدثنا شَرِيكٌ عن

— على الطهور ماؤه . ووجه إعرابه ماتقدم فى الجملة السابقة . والحديث فيه مسائل الأولى : أن ماء البحر طاهر ومطهر ، الثانية : أن جميع حيوانات البحر أى مالايعيش إلا بالبحر حلال ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قالوا ميتات البحر حلال وهى ما خلا السمك حرام عند أبى حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما فى حديث « أحل لنا ميتتان السمك والجراد » ويجىء تحقيقه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، الثالثة : أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة فى الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهى زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم ، وهذا من محاسن الفتوى . قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردى فى الحاوى قال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقى وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج فى الصحيح لأجل اختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة ؛ انتهى .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء — ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ أو أنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . قاله ابن الأثير فى النهاية .

أَبِي فَزَارَةَ عن أَبِي زَيْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : مَافِي إِدَاوَتِكَ ؟ قال : نَبِيذٌ . قال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

— (عن أبى زيد) قال الترمذى فى جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعى قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه . وقال ابن أبى حاتم فى كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن . وقال ابن عدى : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر : وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة ، وحديثه فى الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت ؛ انتهى . (ليلة الجن) هى الليلة التى جاءت الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به إلى قومه[1] ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما فى إداوتك) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى (تمرة طيبة) أى النبيذ ليس إلا تمرة وهى طيبة ليس فيها ما يمنع التوضى (وماء طهور) بفتح الطاء أى مطهر ، زاد الترمذى قال : فتوضأ منه . وفى مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى . وقد ضعف المحدثون حديث أبى زيد بثلاث علل . أحدها : جهالة أبى زيد ، والثانى : التردد فى أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلف —

(١) فى الكلام تقديم وتأخير صوابه أنهم ذهبوا به — أى القرآن — إلى قومهم .

قال سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ : كَذَا قال شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْـلَةَ الْجِنِّ .

— العلماء فى التوضى بالنبيذ فقـال الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمـة : لا يجوز التوضى به . قال الترمذى : وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وعند أبى حنيفة وسفيان الثورى جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء ، وهذا قول ضعيف . قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : هذه زيادة على ما فى كتاب الله عز وجل ، والزيادة عندهم على النص نسخ ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح ، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفى حديث الترمذى قال فتوضأ منه ، وقال الترمذى : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث . وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسى ولا يثبت فى هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه . هـذا آخر كلامه . وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ، ووقع فى بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود : وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : إن أبا فزارة رجلان ، وراوى هـذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنـه فإنه قال أبو فزارة فى حديث ابن مسـعود رجل مجهول . وذكر البخارى أبا فزارة العبسى راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسى غير مسـمى فجعلهما اثنين ، ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقـدم كفاية فى ضعف الحديث . انتهى .

(عن أبى زيد) أى بإضافة لفظ أبى إلى زيد (أو زيد) بلا إضافته (كذا —

٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حـدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ عن عَامِرٍ عن عَلْقَمَةَ قال « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْـلَةَ الجِنِّ ؟ فقال : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ » .

— قال شريك) أى الشاك فيه شريك ، وأما هناد فقال فى روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) فى روايته (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان .

(قلت لعبد الله بن مسعود .. إلخ) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من صحيحه ، والترمذى فى تفسـير سورة الأحقاف من جامعـه مطولاً . ومقصود المؤلف من إيراد هـذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبى زيد المتقدم . قال النووى فى شرحه لمسلم : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ ، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحـديث النبيذ ضعيف باتفاق المحـدثين . وقال الإمام جمال الدين الزيلعى قال البيهقى فى دلائل النبوة : قـد دلت الأحاديث الصحيحـة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، وإنما كان معـه حين انطلق به ، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم . قال: وقد روى أنه كان معه ليلته . ثم قال الزيلعى : فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق ، صرح فى بعضها أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسـلم ، وهو مخالف لمـا فى صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه ، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليـلة الجن كانت مرتين ، ففى أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معـه ليلة أخرى كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره فى أول سورة الجن من حديث ابن جريج . والله أعلم .

٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: « إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وقال: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ ».

٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال حدثنا أَبُو خَلْدَةَ قال: « سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لاَ ».

٤٣ — باب أيصلي الرجل وهو حاقن

٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَرْقَمِ « أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ

(إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لأنه لايصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لابغيره (وقال) عطاء (أن التيمم) عند فقد الماء (أعجب) أحب (إليّ منه) أى من التوضى باللبن والنبيذ.

(سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحى البصرى مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنية، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائى: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل) أى عن حاله.

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن)

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمى حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعنى حبس الغائط والبول ولذا أورد فى —

النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ ـ صَلَاةَ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » .

قال أَبُو داوُدَ : رَوَى وُهَيْبُ بن خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَرْقَمَ ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيْرٌ .

— الباب أحاديث من القسمين ، أو أراد به المعنى الخاص ، وهو حبس البول ، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين فى الحديث أحد فرديهما ، وهو حبس البول .

(وهو يؤمهم) فى الصلاة . ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم أحدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه . والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حدثه) فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا روى عن ابن جريج أيضاً فى بعض الروايات عنه مثل ماروى وهيب. قاله ابن الأثير فى أسد الغابة ، ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل . كذا فى التلخيص (والأكثر) أى أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر ، وزاد الترمذى —

٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وحدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى قالُوا حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أَبِى حَزْرَةَ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ قال ابنُ عِيسَى فى حَدِيثِهِ ابنُ أَبِى بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِىءَ بِطَعَامِهَا فقامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّى، فقَالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

— يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثورى وحماد بن سلمة ومعمراً (كما قال زهير) بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله. قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقيل: إن عبد الله بن أرقم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً، وليس له فى هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن.

(المعنى) أى المعنى واحد وإن تغاير ألفاظهم (قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبى بكر) أى قال محمد بن عيسى فى روايته عبد الله بن محمد بن أبى بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبى بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم فى رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد) أى عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد المدنى أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهرى ونافع والشعبى وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم (لا يصلى) بالبناء للمجهول، وفى رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام) أى عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أى لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره —

٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي

— و فيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلى (وهو) المصلى (يدافعه) المصلى (الأخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط ، أي لاصلاة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ، ويلحق به كل ماهو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه .

(ثلاث) ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أنْ والفعل فاعل يحل ، أي لا يحل فعلهن بل يحرم ، قاله العزيزى (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر في معنى النهى (فيخص) قال في التوسط : هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب . وقال العزيزى في شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفى على حد لايقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العزيزى : أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد . وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمنى ومحمداً ولاترحم معنا أحداً وكلاهما حرام ، أو الثانى —

قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

٩١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ قالحدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قالحدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

— حرام فقط ، لما روى أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقنى من خطاياى . . الحديث ، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) أى خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (فى قعر) بفتح القاف وسكون العين . قال فى المصباح : قعرالشيء نهاية أسفله والجمع قعور ، مثل فلس وفلوس ، ومنه جلس فى قعر بيته ، كناية عن الملازمة . انتهى . والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) أهله . فيه تحريم الاطلاع فى بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) اطلع فيه بغير إذنه (دخل) ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلى) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت فى معرض النفى تعم فيدخل فى نفى الجواز صلاة فرض العين والكفاية ، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حَقِن) بفتح الحاء وكسر القاف . قال ابن الأثير : الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية ، أى يخفف نفسه بخروج الفضلة . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبى هريرة فى ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسناداً وأشهر . انتهى . —

أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قال : وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ وَلاَ يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

— (ساق نحوه) أى ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره ، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر ثور بن يزيد الكلاعى ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (إلا بإذنهم) هذا صريح فى أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل ، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) فى بعض النسخ لا يخص ، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً فى اللفظ لا فى المعنى ، إلا أن فى حديث ثور جملة ليست هى فى رواية حبيب بن صالح ، وهى قوله : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم » وفى رواية حبيب جملة ليست هى فى رواية ثور ، وهى قوله : « ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل » وباقى ألفاظهما متقاربة فى اللفظ ومتحدة فى المعنى . كذا فى منهية غاية المقصود . وقال فيه : قد زل قلمى فى الشرح فى كتابة فاعل لقوله ساق ، فكتبت ساق ، أى أحمد بن على ، وإنما الصحيح أى ثور بن يزيد ، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق إلى قوله : والله أعلم . لفظ أحمد بن على فى سبعة مواضع وفى كل ذلك ذهول منى فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد . انتهى كلامه . وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين ، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة ، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة —

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أَحَدٌ .

٤٤ — باب مايجزئ من الماء فى الوضوء

٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ

— على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلى بحاله ، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت . قال النووى وإذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب . ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ، وحديث أبى هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (أهل الشام) أى رواة حديث أبى هريرة كلهم شاميون (فيها) فى تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبى هريرة .

(باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء)

ما يكفى (بالصاع) أى بملء الصاع ، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقى ، وبه يقول أهل الحجاز والشافعى . وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة : هو رطلان ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال . قاله ابن الأثير . وقال الكرمانى فى شرح البخارى : كان الصاع فى عهده صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم هذه ، أى كان صاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، والمد رطل عراقى وثلث رطل ، فزاد عمر بن عبد العزيز فى المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : الصاع على ما قال الرافعى وغيره : مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى —

بالمُدِّ » قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبَانٌ عن قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ صَفِيَّةَ .

٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ قال : «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ» .

— ذلك فقال : إنه كان فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزالة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة ، وتقدم بيانه . وقال فى القاموس : أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، ومنه سمى مداً . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً (قال سمعت صفية) فنى رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع ، فارتفعت مظنة التدليس عنه فى الرواية السابقة المعنعنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال :«كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه .

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد . فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة . وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديثى الباب ، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه —

٩٤ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدَّتِي وهى أُمُّ عُمَارَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ » .

٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عِيسَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ عن أَنَسٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه

— وسلم من الصحابة قدرها بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً فى حق من يكون خلقه معتدلا . كذا فى الفتح ويجىء بعض بيانه إن شاء الله تعالى فى باب مقدار الماء الذى يجزىء به الغسل . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد يعد فى الكوفيين ولا يحتج بحديثه .

(عن جدتى) وفى رواية النسائى : يحدث عن جدتى ، فهى جدة حبيب الأنصارى كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ، ورواية النسائى أصرح منه . وقال الترمذى فى باب ما جاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده : وقال أبو عيسى وأم عمارة هى جدة حبيب بن زيد الأنصارى . انتهى . وقال المزى فى الأطراف أم عمارة الأنصارية هى جدة حبيب بن زيد . انتهى . وأطال الكلام فى الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة) بضم العين وخفة الميم : اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين : هى بنت كعب الأنصارية النجارية (توضأ) أراد التوضى (فأُتى) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد) كان الماء الذى فى الإناء قدر ثلثى المد ، فثلثا المد هو أقل ماروى أنه توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى : وأخرجه النسائى .
—

وسلم يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً ، إلاَّ أَنَّهُ قال : يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ . قال وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى قال حَدَّثَنِي جَبْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ .

— (يسع رطلين) من الماء ، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، والجمع أرطل . والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر ، وبعضهم يحكى فيه بالفتح . كذا فى المصباح (إلا أنه) أى شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكى ، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد . قاله النووى . وقال ابن الأثير : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع ، والأول أشبه وجمعه المكاكى بإبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح فى البلاد . انتهى . قلت : المراد بالمكوك ههنا المد لاغير لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد . قال القرطبى : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى . وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى صحيح ابن حبان فى آخر الحديث : قال أبو خيثمة : المكوك : المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) أبو داود . وحاصل الكلام أنهم اختلفوا فى إسم الراوى عن أنس ، فقال شعبة : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ومنهم من نسبه إلى جده ، فقال —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ : الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ صَاعُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— شريك : هو عبد الله بن جبر . وقال يحيي بن آدم : هو ابن جبر ، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله ، والصحيح المحفوظ : عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو) أى ما قاله أحمد فى تقدير الصاع (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدنى أحد الأئمة عن نافع والزهرى وشرحبيل وعنه الثورى ويحيي بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة . قال الحافظ : هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقاة ، لكن قال ابن المدينى : كانوا يوهنونه فى الزهرى وكذا وثقه أحمد ولم يرضه فى الزهرى ، ورُمى بالقدر ، ولم يثبت عنه ، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيرى وغيره ، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه فى الورع على مالك ، وإنما تكلموا فى سماعه عن الزهرى لأنه كان وقع بينه وبين الزهرى شيء ، فحلف الزهرى أن لا يحدثه ثم ندم . وقال عمرو بن على الفلاس : هو أحب إلىّ فى الزهرى من كل شامى (وهو) أى صاع ابن أبي ذئب كصاع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولفظه : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكى» ، وأخرجه مسلم ولفظه : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفى رواية مكاكى .

٤٥ – باب الإسراف فى الوضوء

٩٦ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِى نَعَامَةَ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا . قال: يا بُنَىَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ :

(باب الإسراف فى الوضوء)

الزيادة على الثلاث فى غسل أعضاء الوضوء ، أو إسراف فى الماء للوضوء على قدر الحاجة .

(القصر الأبيض) القصر : هو الدار الكبيرة المشيدة ، لأنه يقصر فيه الحرم . كذا فى التوسط (إذا دخلتها) أى الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات . قال بعض الشراح : إنما أنكر عبد الله على ابنه فى هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملا[1] حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، وقيل : لأنه سأل شيئاً –

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وفى الباب حديث أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة – يعنى ابن مصعب – قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وخارجة ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مغفل . هذا آخر كلامه . والذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلى فيها «خنزب» رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمارة ابن أبى العاص الثقفى .

---

(١) لعل صحة العبارة « طمع فيما لا يبلغه عمل » أى من الأجر .

سَيَــكُونُ فِى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » .

٤٦ — باب فى إسباغ الوضوء

٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عن هِلَالِ بن يَسَافٍ عن أَبِى يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو « أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فقال : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

— معيناً والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (فى الطهور) بضم الطاء وفتحها ، فالاعتداء فى الطهور بالزيادة على الثلاث ، وإسراف الماء ، وبالمبالغة فى الغسل إلى حد الوسواس ، أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو فى شاطىء البحر ، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرَف يا سعد ؟ قال : أفى الوضوء سرَف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار» انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور ، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد ، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح ، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام . حكاها النووى فى شرحه . وذكر الغزالى فى الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع فى الدعاء . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء .

(باب فى إسباغ الوضوء)

فى إتمامه بحيث لا يترك شىء من فرائضه وسننه .

(رأى قوماً) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال : « رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم —

— عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا إليهم » (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف : مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفى رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء ، واختلف فى معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً : «ويل واد فى جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب) اللام للعهد ، ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، وقيل : إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر فى غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أى أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة ، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء ، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض ، والإسباغ الذى هو التثليث سنة ، والإسباغ الذى هو التسييل شرط ، والإسباغ الذى هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة ، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا فى اللمعات . وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى : الإسباغ على ثلاثة أنواع : فرض وهو استيعاب المحل مرة ، وسنة وهو الغسل ثلاثاً ، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث . انتهى . والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين . قال النووى : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب ، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع انتهى كلامه . قال فى التوسط : وفيه نظر ، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما ، وثبت عن جماعة يعتد بهم فى —

٤٧ — باب الوضوء فى آنية الصفر

٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَادٌ قال أخبرنى صَاحِبٌ لِي

— الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين . انتهى .
وفى فتح البارى : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ عطفاً على ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما . انتهى . قلت : قد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى ، وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال الحافظ فى الفتح . وقال الكرمانى فى شرح البخارى : وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالجر وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه واتفق البخارى ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه .

(باب الوضوء بآنية الصفر)

بضم الصاد وسكون الفاء ويجىء بيانه .

(صاحب لى) وفى السند الآتى حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة —

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ » .

٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن رَجُلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ .

— قال الحافظ ابن حجر : حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضى الله عنها (فى تور) أى من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصب منه الماء على أعضائنا ، والتور هى بفتح التاء وسكون الواو ، قال الحافظ ابن حجر فى الهدى السارى : هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر . وقال فى فتح البارى : هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست ، ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب ، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور . انتهى . وقال الطيبى : هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن : ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه . كذا فى التوسط . قال المنذرى : أخرجه من طريقين : إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والأخرى متصلة وفيها مجهول . انتهى .

(حدثهم) أى حدث إسحاق محمد بن العلاء فى جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) أى بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء —

١٠٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قالا حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى سَلَمَةَ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال : « جاءَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْرَجْنَا لَهُ ماءًا فى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فتَوَضَّأَ » .

٤٨ — باب فى التسمية على الوضوء

١٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ ابنِ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

— فى هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء .

(من صفر) هو الذى تعمل منه الأوانى : ضرب من النحاس ، وقيل ما اصفر منه . قاله فى التوسط . وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضى من النحاس الأصفر بلا كراهة ، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه . انتهى .

(باب فى التسمية على الوضوء)

هل هو ضرورى أم لا . قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل فى شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب : البسملة عبارة عن قولك : بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأى لفظ كان . انتهى .

(يعقوب بن سلمة) الليثى المدنى قال الذهبى شيخ ليس بعمدة . قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، روى عنه محمد بن موسى —

« لاَصَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

— القطرى وأبو عقيل يحيى . انتهى (لا صلاة) قال العلماء : هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشىء ، وتطلق على نفى كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو ، أى لا يصح الوضوء . قال المحدث الأجل ولى الله الدهلوى فى الحجة : وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) أى لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله ، لما أخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وأخرج الإمام البيهقى بإسناده إلى الشافعى قال : أحب للرجل أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء . قال البيهقى : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الإناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضأوا بسم الله . انتهى . وقال العلامة الشيخ محمد طاهر فى تكملة مجمع البحار : ويكفى بسم الله ، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن ترك أولاً قال فى أثنائه : بسم الله أولا وآخراً . انتهى. والحديث ظاهره نفى الصحة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر . قال الشعرانى فى الميزان : قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داود . وأحمد أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها ، سواء فى ذلك العمد والسهو ، ومع قول إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا . انتهى . قال المنذرى —

١٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، قال وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

— وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال: ليس فى هـذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس فى هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هـذا الحديث الذى خرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وتأويل ربيعـة بن أبى عبد الرحمن له ظاهر فى قبوله، غير أن البخارى قال فى تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

(وذكر ربيعة) أى فى جملة ما ذكره من الـكلام، أى ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لايذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن فى قوله أن تفسير .. إلخ (يتوضأ) للصلاة أو لغيرها (ولا ينوى) الرجل المتوضىء والمغتسل (ولا) ينوى (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقى فى المعرفة: وروينا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه حمله على النية فى الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً —

٤٩ — باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن أَبى رَزِينٍ وَأَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

— فى الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث ، لـكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر . وفى الباب أحاديث أُخر ضعاف ذكرها الحافظ فى التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . انتهى . قال ابن الـكثير فى الإرشاد : وقد روى من طرق أُخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح . وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(من الليل) إنمـا خص نوم الليـل بالذكر للغلبـة لأن التعليل المذكور فى الحديث يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإفراد . قال الحافظ والمراد باليد ههنا الـكف دون ما زاد عليها ، وقوله فلا يغمس هو أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق —

١٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمَشِ عن أَبى صَالحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم - يَعْنِى بِهَذَا الحَدِيثِ قال مرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ .

١٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ عن أَبى مَرْيَمَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مرَّاتٍ ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » .

— كلهم عن أبى هريرة كما أخرجه مسلم وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث ، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها ، وفيه النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه ، لكن أكثر العلماء على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء . وروى عن الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه ومحمد ابن جرير الطبرى أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ « فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء » لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فإنه) أى الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنى « منه » أى من جسده ، أى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت فيه أى هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق . قال الحافظ : ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة —

— مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المستيقظ . ومن قال بأن الأمر فى ذلك للتعبد كالك لا يفرق بين شاك ومتيقن . قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى قوله أين باتت يده : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار و بلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(أو أين كانت) قال الحافظ ولى الدين العراقى : يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب ، ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث فيه مسائل كثيرة ، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره ، فإنها تنجسه لأن الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم استعمال الأوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لا تقاربها . ورد بعض من لا خبرة له فى صناعة الحديث حديث قلتين بحديث البـاب وهذا جهل منه . وأجاب عن إمام عصره وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شـيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوى فى بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض . ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً فى جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به فى ولوغ الـكلب خاصة ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى ، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبـادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة . قاله النووى .

٥٠ — باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن حُمْرَانَ بنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ [اسْتَنْشَقَ] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

(باب صفة .. إلخ)

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أى فصب الماء ، والفاء فيه للعطف ، أى عطف المفصل على المجمل (يديه) وفى رواية للبخارى على كفيه (ثلاثاً) أى إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض) وفى بعض النسخ تمضمض أى بأن أدار الماء فى فيه ، وليس فى هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجىء فى رواية أبى مليكة ذكر العدد . قال الحافظ أصل المضمضة فى اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه . انتهى . (واستنثر) قال النووى : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن العربى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابى وغيره هى الأنف ، والمشهور الأول . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة . انتهى . وفى الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهة ثلاثاً) وفى رواية الشيخين ثم غسل وجهه ، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا —

يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى

— ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) أى ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه) لم يذكر عدد المسح كغيره. فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعى يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل وسيجيء بيانه فى الحديث الآتى (ثلاثاً) أى ثلاث مرار إلى الكعبين كما فى رواية الشيخين (مثل ذلك) أى غسلها ثلاث مرار مع الكعبين ، وفى رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخارى .

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم ، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما ، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا فى قدر الواجب فيه ، فذهب الشافعى فى جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة . وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه . وقال أبو حنيفة فى رواية الواجب ربعه . قلت : ماذهب إليه الإمام الشافعى هو مذهب ضعيف ، والحق ماذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق ، فقال الحسن والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى: إنهما سنتان فى الوضوء والغسل . وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل : إنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان —

اللهُ عليهِ وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قال : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

— إلا بهما . قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله فى باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة إنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء ، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهرى وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما . حكاه النووى .

واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الأعضاء فى الوضوء ، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزنى باشتراطه ، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين ، وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب . واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفى كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة فقالت : فى كل رجل كعب ، وهو العظم الذى فى ظهر القدم . وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة ، وقوله : غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، فأثبت فى كل رجل كعبين : قاله النووى (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئى هذا) أى على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) فى الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث . قال النووى : والمراد به لا يحدث بشىء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض [له] حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . وقال الحافظ : المراد به ما تسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر —

١٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال حدثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال حَدَّثنى حُمْرانُ قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ، وقال فِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وقال : مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

— دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح بقوله : كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة . فالمطلق يحمل على المقيد ، قال الحافظ فى فتح البارى : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية وهو فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك . والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الإخلاص وتحذير من لها فى صلاته بالتفكر فى أمور الدنيا من عدم القبول . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فذكر) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أى نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة فى حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران ، وفى بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أى فى حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه —

١٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قال حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قال : سُئِلَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فقالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فى الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قال : أَيْنَ

— ثلاثاً (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أى ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء فى حديثه عن حمران . والحديث فيه تكرار مسح الرأس ، وبه قال عطاء والشافعى ويجىء بعض بيانه .

(الإسكندرانى) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية : بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى ثقة (فقال) أى ابن أبى مليكة (فأتى) بصيغة المجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء : إناء التوضى تسع ماءاً قدر مايتوضأ به ، وهى بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة . كذا فى مجمع البحار (ثم أدخل يده) فى الميضأة (فأخذ ماء) جديداً (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أى مسح ، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة فى جميع ما تقدم للترتيب المعنوى ، وهو أن يكون مابعدها حاصلا بعد ما قبلها فى الواقع وأما الفاء فى قوله فغسل للترتيب الذكرى وهو —

السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ»

قال أَبُو داوُدَ : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ ، فإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاَثاً ، وَقالُوا فيها : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كما ذَكَرُوا فى غَيْرِهِ .

— عطف مفصل على مجمل ، فهى تفصل ما أجمل فى مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما) أى داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلى الوجه (وظهورهما) أى خارج الأذنين مما يلى الرأس (مرة واحدة) أى مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً (أحاديث عثمان) التى هى (الصحاح) أى صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله (أحاديث) (أنه) أى المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فإنهم) أى الناقلين لوضوء عثمان ، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبى علقمة عن عثمان (ثلاثاً) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) فى أحاديثهم (لم يذكروا عدداً) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد الغسل (فى غيره) أى فى غير مسح الرأس ، كغسل اليدين والوجه والرجلين ، فإنهم ذكروا فيها التثليث ، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة ، لأنه لو كان عثمان رضى الله عنه زاد عليها لذكره الراوى ، بل ذكر ابن أبى مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحـدة .

قال الحافظ فى الفتح : وقول أبى داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين .

قلت : كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن —

١٠٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ

— وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثانى فيأتى قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف . قال : وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول . وقال ابن المنذر : إن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قاله نظر . فقد نقله ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا الأزرق عن أبى العلاء عن قتادة عن أنس : « أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً ، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً » ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وكذا نقله ابن المنذر . وقال ابن السمعانى فى الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً ، فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد . قلت : التحقيق فى هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح ، وأثبت من أحاديث تثليث المسح ، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق ، لكنه لا يساويها فى القوة . فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به . قال البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ —

ـ يَعْنِى ابنَ أَبِى زِيَادٍ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى عَلْقَمَةَ « أَنَّ عُثْمَانَ دعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قال : ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاَثاً ، قال : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

ـ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومال ابن الجوزى فى كشف المشكل إلى تصحيح التكرير ، وقد ورد التكرار فى حديث علىّ من طرق منها عند الدارقطنى من طريق عبد خير وهو من رواية أبى يوسف القاضى والدارقطنى من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً » ، ومنها عند البيهقى فى الخلافيات من طريق أبى حية عن على وأخرجه البزار أيضاً ، ومنها عند البيهقى فى السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على فى صفة الوضوء ، ومنها عند الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعى عن على فى صفة الوضوء ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . كذا فى التلخيص .

(إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل . قال الأزهرى : هو طرف العظم الذى على رسغ اليد المحاذى للابهام ، وهما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذى يلى الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلى الإبهام يقال له الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع . كذا فى المصباح (قال) أى أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثاً) أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه ، ومعنى الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أى أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً) يعنى غسل بقية الأعضاء المغسولة فى الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال) أبو علقمة (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث ، فيحمل على المرة —

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَقال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ مَارَأَيْتُمُونِى تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ وَأَتَمَّ .

١١٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حـدثنا إِسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بن شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ هَذَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ قال : تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطْ .

— الواحدة كما جاءت فى الروايات الصحيحة (ثم ساق) أى أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهرى) أى بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق . والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة . قال المنذرى : فى إسناده عبيد الله بن أبى زياد المكى وفيه مقال .

(ذراعيه) الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . كذا فى المصباح (ومسح رأسه ثلاثاً) اختصر الراوى حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أى الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب ، يقال قطى وقطك وقط زيد درهم ، كما يقال حسبى وحسبك وحسب زيد درهم ، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين ، وحسب معربة . قاله الإمام ابن هشام الأنصارى ، أى أن وكيعاً اقتصر فى روايته على لفظ توضأ ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين فى روايته كما بين يحيى —

١١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال : أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إلاَّ لِيُعَلِّمَنَا . فأُتِى بِإِنَاءٍ فيهِ ماءٌ وَطَسْتٌ ، فأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً وَغَسَلَ

— ابن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً . والله أعلم. قال المنذرى : فى إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف . انتهى .

(أتانا) فى منازلنا وفى رواية النسائى : أتينا ، أى نحن فى منزله (وقد صلى) صلاة الفجر ، وهذه الجملة حالية (فقلنا) فى أنفسنا ، وقال بعضنا لبعض (مايصنع) علىٌّ (ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء أصله طسٌّ أبدل أحد السينين تاء للاستثقال ، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوسٌ وطساس وطسيسٌ ، وحكى طشت بالشين : من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء ، أى أتى بالماء فى قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذى فيه ، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الأول هو القوى لما أخرجه الطبرانى فى كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعى عن على ، وفيه فأُتى بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما فى رواية النسائى ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وفى المجمع عن بعض شروح الشفا : الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره . انتهى . (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكرى وتقدم بيانه مراراً ، أى مضمض واستنشق ، وليس هاتان الجملتان فى رواية النسائى وحذفهما أصرح (من الكف الذى يأخذ —

يَدَهُ الشِّمالَ ثَلاثًا ثُمَّ جعلَ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُم غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشِّمالَ] ثلاثًا ، ثُمَّ قال : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَهُوَ هَذَا » .

١١٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ قال حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال :

— فيه) وفى رواية النسائى : من الكف الذى يأخذ به الماء ، أى استنشق من الكف اليمنى ، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما فى رواية النسائى والدارمى من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وفيه : فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً (وغسل يده الشمال ثلاثاً) إلى إلى المرفقين ، أى غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولا ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ « ثم » فى رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت . فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة ، بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابى : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وإما صريح غير صحيح . انتهى بتلخيص . وقد عرفت ما فى هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أى علىٌّ رضى الله عنه (من سره) من السرور، أى فرحه (فهو هذا) أى مثله أوأطلقه عليه مبالغة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه . انتهى .

—

صَلَّى عَلِيٌّ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، قال : فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً . ثُمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِى عَوانَةَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

١١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا

— (الغداة) أى صلاة الصبح (الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة . كذا فى القاموس (فأفرغ) أى صب . قوله : فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً . هكذا فى عامة النسخ ، وكذا فى تلخيص المنذرى، وفى بعض النسخ هذه العبارة قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ، وفى رواية الدارقطنى فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه؛ فعله ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) أى زائدة بن قدامة (حديث أبى عوانة) المذكور آنفاً ثم قال زائدة فى حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) أى بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه كما فى رواية أخرى ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة ، وقوله : مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) أى نحو [حديث] أبى عوانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه . —

شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

— (مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبى داود والترمذى والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك ابن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة . قال النسائى فى سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة . وقال الترمذى فى جامعه : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة ، وروى عن أبى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد ابن علقمة . انتهى . ويجىء قول أبى داود فى آخر الباب (بكرسى) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أوانى الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح البتة . ويجىء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فى موضعه —

١١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا رَبِيعَةُ الْكِنَانِىُّ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا

— (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه .

واعلم أنه ذكر الحافظ المزى فى الأطراف ههنا ، أى فى آخر الحديث عبارات من قول أبى داود ليست هى موجودة فى النسخ الحاضرة عندى ، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهى هذه : قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد ابن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف : رحمك الله أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطىء فيه . فقال أبو عوانة : هو فى كتابى خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة : هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب . انتهى . قال المزى فى آخر الكلام من قول أبى داود : ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب فى رواية أبى الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفى الحافظ (الكنانى) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر) بكسر —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث زر عن على هذا فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل فى باقة بقل . ومن روايته حديث البراء الطويل فى عذاب القبر . والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره . والذى غر ابن حزم شيئان :

أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد . والثانى : أنه سمع =

وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وقال : وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثمَّ قال : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغراً (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر فى حديثه (ومسح) على (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهى على ثلاثة أوجه : أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها فى أمور ، وثانيها أن تختص بالماضى فتقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما ، وثالثها أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية ، وههنا للوجه الأول، أى لم يقطر الماء عن رأسه . قال ابن رسلان فى شرحه : حتى لما يقطر الماء هى بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه : الأول أن النفى بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقد يكون متصلا بالحال نحو ﴿ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾ بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال ، الثانى أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا فى الضرورة ، الثالث أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو : إن لم وائن لم ينتهوا . انتهى كلامه . لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبى داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر فى لما توقع ، أى قطره متوقع ، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل . قلت : ويقوى قول صاحب —

= من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلى عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به ؟! وليس فى شىء من هذا مايقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة .

١١٥ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدثنا فِطْرٌ عن أَبِي فَرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قال : هَكَذَا تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قالا حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح . وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي حَيَّةَ قال :

— التوسط رواية معاوية الآتية . والله أعلم . والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح ، لكن أخرجه البيهقى . قال الحافظ فى التلخيص : والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبى حية عن على . انتهى . وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة . والله أعلم .

(قال رأيت إلخ) فى هذا الحديث وفى بعض ما تقدم وبعض ما يجىء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة . والحديث تفرد به المؤلف . قال الحافظ فى التلخيص : سنده صحيح .

(عن أبى حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمدانى الوداعى . قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق . قال أحمد أبو حية شيخ . وقال ابن المدينى وأبو الوليد مجهول ، وقال أبو زرعة لا يسمى ، وصحح خبره ابن السكن وغيره ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . واعلم أن عبارة الإسناد ههنا فى نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندى وتحقق لى اعتمدت عليه ، وهكذا وجدت فى الأطراف للحافظ المزى وعبارته هكذا : أبو حية بن قيس الوداعى الهمدانى عن على حديث فى صفة الوضوء ، أى أبو داود فى الطهارة عن مسدد وأبى توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبى الأحوص عن —

« رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قال : ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثم قال : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١١٧ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ

— أبي إسحاق عنه به . وقال أي أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدى قال فيه عن الثورى عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية . انتهى كلام المزى . وأما فى بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب . (فذكر) أبو حية (كله) أى غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعبين) زاد فى رواية الترمذى والنسائى : ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يرى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه .

(دخل على) بالياء للمتكلم (أهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

هذا من الأحاديث المشكلة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس فى دفع إشكاله : فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر — يعنى هذا — فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفى هذا المسلك نظر ، فإن البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس رضى الله =

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قُلْتُ : بَلَى . قال : فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فى الْإِنَاءِ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا

— والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التى كانت فى الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة ، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان فى شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبرانى فى الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول » فنى إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو أى الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشىء براحة الكف وضم الأصابع ، يقال حفنت له حفناً من باب ضرب ، والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات ، مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفى رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أى بالحفنة —

= عنهما كما سيأتى ، وقال فى آخره : «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها — يعنى رجله اليسرى — ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ »

المسلك الثانى : أن هذا كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولا يذهب إليه ، بدليل ما روى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبى صلى الله عليه =

عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

— (على وجهه) قال الحافظ ولى الدين العراقى: ظاهره يقتضى لطم وجهه بالماء، وفى زواية ابن حبان فى صحيحه: فصك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفى هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقى فى شرحه والخطيب الشربينى فى الإقناع. وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال فى التوسط أى جعل الإبهامين فى الأذنين كاللقمة. وقال السيوطى فى مرقاة الصعود قال النووى: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملا بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أى جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردى على أن البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من —

= وسلم — فذكر الحديث — وقالت: «ثم غسل رجليه» قالت: وقد أتانى ابن عمك — تعنى ابن عباس — فأخبرته فقال: «ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين». ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى صلى الله عليه وسلم رجليه، وأوجب الغسل، فلعل حديث على وحديث ابن عباس كانا فى أول الأمر ثم نسخ. والذى يدل عليه أن فيه «أنه مسح عليهما بدون حائل» كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟» فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح =

ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ

لعله (الأمرد)

— علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحى . قال ابن تيمية : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه ، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه . انتهى كلام الشوكاني .

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي : هذه اللفظة مشكلة ، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين ، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين ، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث ، فأكمل بهذه القبضة . قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس ، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء ، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه . قال السيوطي : وعندي وجه ثالث في تأويله ، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته . قال بعض العلماء : يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على —

= بأسفل الكعبين » وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » ـ فذكره قال : « ثم خذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل »

المسلك الثالث : أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى عنهما الغسل ، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ـ وقال في آخره : « أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على =

ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ

— جبهته ليتحدر على وجهه . وفى معجم الطبرانى الكبير بسند حسن عن الحسن ابن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ فضل ماءاً حتى يسيله على موضع سجوده . قلت : ما قاله السيوطى هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى فى مسنده من رواية حسين بن على ، لكن بين حديث على رضى الله عنه وحديث الحسنين رضى الله عنهما تغاير لأن فى حديث علىّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين ، وفى حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء ، ولهذه المغايرة قال الشوكانى تحت حديث على : فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء . قلت نعم : إنما يدل حديث علىّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكانى ، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضى الله عنهما .

(فتركها) أى القبضة من الماء (تستن) أى تسيل وتنصب ، يقال سننت الماء إذا جعلته صباً سهلا ، وفى رواية أحمد : ثم أرسلها تسيل (على رجله) اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابى : قد يكون المسح فى كلام العرب بمعنى الغسل —

= رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله — يعنى اليسرى » فهذا صريح فى الغسل . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال : « ثم غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » . وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : « ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فذكره ، وقال فيه « وغسل رجليه مرة مرة » . وقال محمد بن جعفر عن زيد : « وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى » =

فَفَتَلَهَا [فَغَسَلَهَا] بِهَا ثم الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قال قُلْتُ : وفى النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وفى النَّعْلَيْنِ . قال قُلْتُ : وفى النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وفى النَّعْلَيْنِ . قال قُلْتُ : وفى النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وفى النَّعْلَيْنِ » .

—أخبرنى الأزهرى أخبرنى أبو بكر بن عثمان عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارى قال : المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح ، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل فى النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها فغسلها بها ، والفتل من باب ضرب أى لوى . قال فى التوسط : أى فتل رجله بالحفنة التى صبها عليها ، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف ، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه ، لدلائل قاطعة بالغسل ، ولحديث على أنه توضأ ومسح وقال : هذا وضوء من لم يحدث . انتهى . وسيجىء بيانه فى باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى .

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أى اليسرى (قال) أى عبد الله الخولانى (قلت) لابن عباس رضى الله عنهما (وفى النعلين) أى أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان فى النعلين (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفى النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذى حصل له من فعل —

= قالوا : والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد ، وليس بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته . على أن سفيان الثورى وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة ، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لى ابن عباس: « ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل رجليه ، وعليه نعله » . =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، لِأَنَّهُ

— على رضى الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التى فيها النعل . وقال الشعرانى فى كشف الغمة عن جميع الأمة : إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه . قال ابن عباس : فسألت علياً رضى الله عنه فقلت وفى النعلين؟ قال وفى النعلين . الحديث انتهى والله أعلم . قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ماأدرى ماهذا . انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل . كذا فى المنتقى وفى التلخيص ، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً . وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى . انتهى .

واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات ، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هى ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة : مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله —

= وأما حديث على رضى الله عنه ، فقال البيهقى روينا من أوجه كثيرة عن على «أنه غسل رجليه فى الوضوء» . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه : « ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم » .

ومنها حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث ، وفيه : « وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

ومنها : حديث أبى حية عنه : «رأيت علياً توضأ» الحديث ، وفيه « وغسل =

قال فيه حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال

— عليه وسلم (يشبه حديث على) فى بعض المعانى (قال فيه) أى فى حديث شيبة . والحديث أخرجه النسائى موصولا ولفظه : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمى قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شيبة أن محمد بن على أخبره قال أخبرنى أبى علىّ أن الحسين بن على قال : دعانى أبى علىٌّ بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها فى وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائى : ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال : ناولنى ، فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت فلما رآنى قال : لا تعجب فإنى رأيت أباك النبى صلى الله عليه وسلم —

= قدميه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن على وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة ، فهى أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هى وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل مارواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على : « أنه صلى الظهر ، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث » . رواه البخارى بمعناه ، قال البيهقى : فى هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الرجلين — إن صح — فإنما عنى به : وهو طاهر غير محدث =

ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا .

— يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) أى فى حديث شيبة . قال البيهقى : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه . قاله ابن رسلان . وقد ورد تكرار المسح فى حديث علىّ منها عند الدارقطنى من طريق عبد خير ، وتقدم بحث ذلك مشروحاً .

= إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله «هذا وضوء من لم يحدث» وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على : «أنه دعا بكوز من ماء — ثم قال : ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه — ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لم يحدث» وفى رواية : «للطاهر ما لم يحدث» . قال : وفى هذا دلالة على أن ماروى عن على فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوع به ، لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين فى النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين فى النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه» . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثورى ، والثقات رووه عن الثورى ، بدون هذه الزيادة . وقد رواه الطبرانى من حديث زيد بن الحباب عن سفيان — فذكره بإسناده ومتنه : «أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين» وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرنى أويس بن أبى أويس الثقفى قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه» فقوله : «مسح على نعليه» كقوله : «مسح على خفيه» . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب فقال : «مسح على نعليه» .

المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون فى الخف فيجزى =

١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ — وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى

(عن أبيه أنه قال) أى يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد، أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن —

= مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففى حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهى الغسل التام، وفى حال استتارها لها أدناها، وهى المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهى حالما تكون فى النعل، وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف — فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهى الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث — وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكى عن داود الجوارى[1] وابن عباس، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه فى اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبى صلى الله عليه وسلم: مثل عثمان بن عفان، وأبى هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معديكرب، ومعاوية بن أبى سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبى أمامة الباهلى، وغيرهم — رضى الله عنهم — لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث على وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

---

(١) هى كذلك فى الأصل. ويظهر أنها محرفة من لفظ الظاهرى.

« هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

— يحيى ، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال فى ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر : هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هى أم النعمان بنت أبى حية . انتهى . فالضمير راجع للرجل القائل الثابت فى أكثر الروايات ، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما فى رواية البخارى ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن ، فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه فى منزلته وإن كان يرجع إلى أبى حسن ، فهو جد عمرو حقيقة . وقال ابن عبد البر : كذا لجميع رواة الموطأ ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة فى الحديث والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح . قاله الزرقانى (مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ، وفيه : ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد . قال الحافظ ولى الدين العراقى : المنقول فى علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا —

— كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظى فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، مثال ذلك : جاء القوم اثنين اثنين ، أو رجلا رجلا ، أى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل ، وهذا منه ، أى غسلهما مرتين بعد مرتين ، أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما فى غسل اليدين ، لأن إلى فى الآية بمعنى مع ، كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ وقال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ دليل عدم دخوله ، وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم . ففى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » . وفيه عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف . وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق . وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : إلى فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء . انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار المذكور فى الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال : الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد —

رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثم رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

١١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن

— الوجه ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل ، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب ، فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ، وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح : بدأ بمؤخر رأسه ، ويحمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل . قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام : والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى (بدأ) أى ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر . قاله الزرقانى (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق ، وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة . وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو —

أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وقال: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» . ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ .

— على بدأ . قاله الزرقانى . وفى فتح البارى أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهى إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ، ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب . وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك . انتهى . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(من كف واحدة) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها واحد . والكف يذكر ويؤنث . حكاها أبو حاتم السجستانى . والمشهور أنها مؤنثة . قاله السيوطى وهو صريح فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة فى كل مرة ، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً) أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) أى خالد (نحوه) أى نحو حديث مالك . وهذا الحديث أخرجه البخارى سنداً ومتناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرجه مسلم والدارمى والترمذى وقال حديث عبد الله بن زيد —

١٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن

— حديث حسن غريب ، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيي ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث . وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزى . وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا . وقال الشافعى : إن جمعهما فى كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا . انتهى . وأخرج الدارمى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبى داود التى تقدمت عن على ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه . ولأبى داود الطيالسى ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . قال النووى فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما فى رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة فى الجمع فى كل غرفة . والثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما فى حديث ابن ماجه . والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما فى بعض الروايات . والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً . والخامس يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات . وقال بعض المالكية إنه الأفضل . وقال النووى : والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة ، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل . قاله الزرقانى فى شرح المواهب .

عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ حبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ يَذْكُرُ « أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قال : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » .

١٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أَبُو المُغِيرَةِ قال حدثنا حَرِيزٌ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ ابنَ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيَّ قال : « أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِوَضُوءٍ

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه) أى حبان حدث عمرًو (أن أباه) وهو واسع (حدثه) أى ابنه حبان (بماء غير فضل يديه) أى مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ، أى لم يقتصر على بلل يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووى . وفى سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث . انتهى (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما . والحديث أخرجه مسلم والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان ابن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه . ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءاً جديداً ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءاً جديداً. انتهى كلام الترمذى .

(الحضرمى) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت —

فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثم تمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا » .

— (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً) قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم . قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلى الرأس وباطنهما مايلى الوجه ، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ولفظ النسائى « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه » ولفظ ابن ماجه « مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » ولفظ البيهقى « ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه فى باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه » ذكره الحافظ فى التلخيص . وحديث الباب ظاهر فى أنه لم يأخذ للأذنين ماءاً جديداً ، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد . قال الحافظ ابن القيم فى الهدى النبوى : وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءاً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . انتهى. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنطاكِيُّ لَفظُهُ قالا حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ عن الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ فلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى مِنْهُ بَدَأَ » قال مَحْمُودٌ قال أخبرنى حَرِيزٌ .

١٢٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالا حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قال : وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا . زَادَ هِشَامٌ : وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِى صِمَاخِ أُذُنَيْهِ » .

— (لفظه) قال النووى هو بالرفع ، أى هذا لفظه ، وأما محمود فمعناه . وقال الشيخ ولى الدين العراقى : ضبطناه بالنصب أى حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما) من الإمرار أى أمضاهما إلى مؤخرالرأس (القفا) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق . وفى المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد فى روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أى الوليد (أخبرنى حريز) فصرح الوليد بالأخبار عن حريز فى رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت فى رواية يعقوب بالعنعنة .

(المعنى) أى أنهما اتفقا على المعنى . وإن اختلفا فى اللفظ (بهذا الإسناد) المذكور (أصابعه) كذا فى بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفى بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (فى صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذى فى الأذن المفضى إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً . قال الحافظ : وإسناده حسن وعزاه النووى تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائى وهو وهم . انتهى . وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس —

١٢٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قال حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ ابنُ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، فلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ».

١٢٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا [فى هَذَا] الْإِسْنَادِ قال: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

— ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين فى صماخى الأذنين. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(مؤمل) كمحمد (للناس) أى بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أى ملأ الكف (فتلقاها) التلقى الأخذ أى أخذ الغرفة (حتى وضعها) أى الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أى من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه) أى ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة فى رواية على بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوى ولفظه «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى بدء منه» (بهذا الإسناد) وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد أى بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية (قال) محمود بن خالد فى حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أى توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله —

١٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِينا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قال : اسْكُبِي لِي وُضُوءًا فَذَكَرَتْ [فَذَكَرَ] وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ فيه : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا » .

— عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ . وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء فى أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ، فيحمل غسل الرجلين فى هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوى الرائى كونها ثلاثة . وإن سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد فى بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) أى الربيع (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال اسكبى) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أى صبى يقال : سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أى الربيع (ووضأ وجهه) بتشديد الضاد أى غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ .

١٢٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه « وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا » .

١٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالا حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ

— ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية . قال السيوطى: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه . قال الترمذى ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح . وأجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه ، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس ، فصرح بما فهم منه وهو يخطىء فى فهمه . وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله ابن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز . انتهى . (وهذا معنى حديث مسدد) أى هذا الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتحفظ جملة ألفاظه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه .

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزى فى الأطراف (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معانى بشر) بن المفضل ، أى حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان فى المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) أى سفيان ابن عيينة (فيه) أى فى الحديث المذكور . —

مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، وَلاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » .

— (عندها) أى الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أى جهة كان وعلى أعلى الرأس . قاله الشيخ ولى الدين العراقى . وفى التوسط : أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال : لا يحرك .. إلخ ، أى يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحيـة) أى فى كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميـع الرأس عرضاً وطولا (لمنصب الشـعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشـديد الباء الموحدة : المكان الذى ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل . قاله السيوطى . واللام فى لمنصب لانتهاء الغاية أى ابتدأ من الأعلى فى كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهى إليه الشـعر كذا فى التوسط . قال العراقى : والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهى بأسفله يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها . انتهى . وقال الشوكانى : إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين . انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئتـه) التى هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل ، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فإنه يلزمه الفـدية بانتشار شـعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسـح المرأة ومن له شـعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الربيـع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه —

١٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ - يَعْنى ابنَ مُضَرَ - عن ابنِ عَجْلانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ . قالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

— ثم جرها إلى مؤخره . انتهى . قلت : والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا . قاله فى القاموس ، وهو مقدم الرأس ، أراد بالقرن هذا المعنى ، أى ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه ، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك إلخ والله أعلم بالصواب (قالت) ، أى الربيع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيرى لقوله : فمسح رأسه ، أى مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس ، أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) **الصدغ** بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح ، فيكون قيداً فى الإقبال والإدبار وما بعده ، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد ، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين ، ونقل الشعرانى عن بعض السلف أنه قال : لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه أولا ، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات ، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال —

١٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِى يَدِهِ » .

— إنه مسح ثلاثاً . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : حديث الربّيع حديث حسن صحيح .

(من فضل ماء كان فى يده) ولفظ الدارقطنى فى سننه «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه » وفى رواية له قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل فى يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره » انتهى . قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه ، وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع ، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءاً جديداً . انتهى وحديث ابن عقيل هذا فى متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبى ، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءاً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره » تأوله الحافظ البيهقى على أنه أخذ ماءاً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم —

١٣١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الْحَسَنُ ابنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فى جُحْرَىْ أُذُنَيْهِ » .

١٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قالا حـدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ

— عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذوا للرأس ماءاً جديداً » والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران . قاله الذهبي . وقال الحافظ فى الإصابة : دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ، ودهثم ضعيف جداً .

(إصبعيه) أى السـبابتين (فى جحرى أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق . وتقدم رواية هشام وفيها : وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن ليث) هو ابن سليم القرشى الـكوفى روى عن عكرمة وغيره ، وعنه شعبة والثورى ومعمر . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الـكوفة بالمناسك . كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل . وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أى مصرف بن عمرو بن كعب --

---

قال الشيـخ شمس الدين بن القيم :

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على بن المدينى يقول قلت لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ » ؟ فأنـكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبى صلى الله =

صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا . وقال مُسَدَّدٌ : مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ» .

— قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ فى التلخيص ومثله فى التقريب (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب : هو مؤخر الرأس ، وجمعه قذل ككتب وأقْذِلة كأغْلِمة . ولفظ أحمد فى مسنده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، ولفظ ابن سعد : وجر يديه إلى قفاه (وهو) أى القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة . والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق . كذا فى المصباح . وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث . وفى رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار : مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه . وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس . فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسدد) فى روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذى يلى الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذى يلى الوجه المعبر بباطن الأذن . والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس —

= عليه وسلم . قال على : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جد طلحة ؟ فقال : عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة . وقال عباس الدورى : قلت ليحيي بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يحيي : المحدثون يقولون قد رآه . وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْـكَرَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَـدَ يقولُ : إِنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْـكِرُهُ ويقولُ : أَيْشِ هَذَا طَلْحَةُ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ؟

— حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورها على ظاهرها . قلت : والحديث مع ضعفه لايدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على إختلاف الروايات ، وهذا ليس فيه كلام ، إنما الـكلام فى مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس ، وهذه الـكيفية لم تثبت فى مسح الرقبة ، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن ، بل ما روى فى مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء ، فلايجوز الاحتجاج بها . وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته » الحديث . ونسبه إلى الترمذى فهو وهم منه ، لأن الحديث ليس له وجود فى الترمذى (فحدثت به) أى بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقى (فأنـكره) أى الحديث من جهة جهالة مصرف ، أو أن يكون لجد طلحة صحبة ، ولذا قال عبد الحق : هذا إسناد لا أعرفه . وقال النووى : طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجده لايعرفان . قاله السيوطى ، لـكن يحيى بن معين فى رواية الدورى ، وعبدالرحمن ابن مهدى وابن أبى حاتم وأبا داود أثبتوا صحبـة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) أى قالوا أى قال الناس (إنه) أى سفيان بن عيينة (كان ينـكره) أى الحديث . والعبارة فيها تقديم وتأخير أى يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (إيش هذا) بفتـح الهمزة —

١٣٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثاً ثلاثاً . قال : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » .

١٣٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ . قال وقال : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » قال سُلَيْمَانُ بنُ

— وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناه أى شيء هذا وهو استفهام إنكارى أى لاشيء هذا الحديث . وفى المصباح وفى أى شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلا كلمة واحدة ، فقالوا أيش . قاله الفارابى . انتهى كلامه (طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للانكار ، أى لا شيء هذا الحديث إنما يروى طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ، ولم يثبت لعمرو صحبة .

(فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً) أى فذكر الراوى ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً ، أى ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً .

(قال) أى ابن عباس (يمسح المأقين) هو تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أى يدلكهما . فى القاموس : موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها . انتهى . وقال الأزهرى: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف . انتهى . قال التوربشتى : الماق طرف العين الذى يلى الأنف —

حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ ، قال قُتَيْبَةُ قال حَمَّادٌ : لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ أَبِي أُمَامَةَ ـ يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ . قال قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ . قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ .

— والأذن ، واللغة المشهورة موق . قال الطيبي : إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم . كذا في المفاتيح حاشية المصابيح . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه . انتهى (يقولها) أي هذه الجملة وهي قوله : الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة : وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل . وقال الدارقطني في سننه : قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ .

(يعني قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام ، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله : الأذنان من الرأس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان أبي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) —

٥١ — باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ

— فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه ، لأن كنية سنان أبو ربيعة و اسم والده ربيعة ، فاتفق القولان .

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة . قال الحافظ فى التلخيص : الأول حديث أبى أمامة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والقزوينى ، وقد بينت أنه مدرج فى كتابى تقريب المنهج بترتيب المدرج فى ذلك . الثانى : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضاً أنه مدرج . الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب . وقال : إنه وهم . والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا . الرابع : حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك . الخامس : حديث أبى موسى أخرجه الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه ، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً . السادس : حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضاً . السابع : حديث عائشة أخرجه الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد . الثامن : حديث أنس أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف . انتهى كلام الحافظ فى التلخيص .

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المدنى نزيل الطائف .

— واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجـة . وقال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به . وقال الترمذى فى جامعه : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . انتهى . وقال الحافظ جمال الدين المزى : عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عن عبد الله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله وعمرو ابن العاص ؛ فمحمد تابعى ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعى ، وإن كان المراد به عمرواً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سمـاع شعيب من عبـد الله .

وأجيب عن هذا بما قال الترمذى فى كتاب الصلاة من جامعه : عمرو بن شعيب هو ابن محمـد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمـد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمـد من عبد الله بن عمرو . انتهى . وقال الدارقطنى فى كتاب البيوع من سننه : حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم . قلت : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت على بن المدينى وأحمـد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون به . انتهى . ويدل على سماع شعيب من جده —

عبد الله بن عمرو مارواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا : عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل . فذهبت معه ، فسأل ابن عمرو .

قال الحافظ قال أحمد : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً ، قال : يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ، قال : نعم أراه قد سمع منه . وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال : أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري : رأيت أحمد وعلى بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : فمن الناس بعدهم . انتهى . ووثقه النسائي . وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . وفي شرح ألفية العراقي للمصنف : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم . وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله ، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما —

عليه وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فى إناءٍ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً ثُم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فى أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثُمَّ قال : هَـكَذَا الْوُضُوء ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَساءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَساءَ » .

— رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح . وذكر بعضهم أن محمداً مات فى حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لايحتج به مطلقاً . انتهى بتلخيص . ومحصل الـكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جـده .

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جـده ، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جـده عبد الله ، فالضمير فى (عن جـده) لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابى ، فالحديث متصل الإسناد (قال) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء الماء وعن بعض عكسه (فدعا) أى النبي صلى الله عليه وسلم (السباحتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة : تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى ، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) أى تثليث الغسل هو أسبـغ الوضوء وأكمله ، ورد فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى . أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف فى كتابه غرائب مالك عن أبى هريرة (على هـذا) أى على الثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أى على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم —

— أو بمخالفته ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة . وأما فى النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات فى الوضوء . واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة . وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة . وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أى أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً . وقال بعض المحققين : فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة فى الوضوء مرة ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً : « الوضوء مرة مرة وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ » وهو مرسل لأن المطلب تابعى صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل فى حديث عمرو بن شعيب ، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم يقتصر على قوله : فمن زاد فقط ، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ فى قوله أو نقص . قال ابن حجر والقسطلانى عده مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم . قال السيوطى قال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها ، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى جوازه ، والآثار بذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبى عوانة ، وهو وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم ، ويؤيده رواية أحمد والنسائى وابن ماجه وكذا ابن خزيمة فى صحيحه ، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ، ولم يذكروا أو نقص فقوى بذلك أنها شك من الراوى —

٥٢ — باب الوضوء مرتين

١٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا زَيْدٌ - يَعْنِى ابنَ الْحُبَابِ - قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِىُّ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

— أو وهم . قال السيوطى : ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية ، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها ، وهذا عندى أرجح بدليل أنه لم يذكر فى مسح رأسه وأذنيه تثليثاً . انتهى .

قال الزرقانى : ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائنى عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع . وحكى الدارمى عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى الصلاة وهو قياس فاسد . وقال أحمد وإسحاق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث (أو ظلم وأساء) هذا شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم . انتهى .

(باب الوضوء مرتين)

(توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء ، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية . قال النووى : قد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً —

١٣٧ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال « قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ

— وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح . انتهى .

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أى بالغرفة (يديه) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفى رواية البخارى وغيره «حتى غسلها» وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أى الرجل اليمنى (النعل) قال فى التوسط : هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ : المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب —

وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » .

— العضو ، وقد أخرج البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . ففيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه ، وهـذا موضع استدلال البخارى رحمه الله تعالى للترجمة . وفى التوسط : مسحها ، أى دلـكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ : أما قوله : تحت النعل ، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتـج بما انفرد به فـكيف إذا خالف . وفى التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات . ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أى رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل . واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلايعلم وجه المناسبة بالباب . قال المنـذرى : وأخرجـه البخارى مطولا ومختصراً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً . وفى لفظ البخارى : ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى . وفى لفظ النسائى : ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وذلك يوضح ما أبهم فى لفظ حديث أبى داود . وترجم البخارى والترمذى والنسـائى على طرف من هـذا الحديث . الوضوء مرة مرة خلاف ما فى هذه الترجمة ، وكـذلك فعل أبو داود فى الباب الذى بعده . انتهى .

٥٣ — باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَي عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ ابنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

٥٤ — باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذى قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزى مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذى وغيره.

(باب فى الفرق .. إلخ)

(يسيل) أى يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبرانى فى معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءاً —

٥٥ — باب فى الاستنثار

١٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فى أَنْفِهِ مَاءًا ثُمَّ لِيَنْثِرْ» .

— جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً . وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتى بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً . الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر فى الفصل . وروى أبو على فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . فهذا صريح فى الفصل . وقد روى عن على بن أبى طالب أيضاً الجمع ، ففى مسند أحمد عن على : أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثاً . بل فى ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم فى باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بعض المباحث فى الوصل بين المضمضة والاستنشاق . ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت ، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد . والله أعلم .

(باب فى الاستنثار)

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضىء أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا .

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد —

١٤١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن قَارِظٍ عن أَبِي غَطَفَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اسْتَنْثِرُوا مرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثلاثاً » .

— وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال ، يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة . قال الحافظ : ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار . وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار . وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه ، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً فى سنن أبى داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر فى هذه الرواية عدداً ، وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه « إذا استنثرت فليستنثر وتراً » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه وأصله لمسلم . انتهى مختصراً . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر.

(استنثروا مرتين بالغتين) أى أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً) لم يذكر المبالغة فى الثلاث وكأن المبالغة فى الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة . قال الشوكانى —

١٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ فى آخَرِينَ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال : « كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ نُصَادِفْهُ

— والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل . وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص ، وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر فى الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة فى كلا الطرفين . انتهى . وأخرج أبو داود الطيالسى « إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً » قال الحافظ وإسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(فى آخرين) أى فى جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهرى فى الصحاح : وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة ، وأوفدته أنا إلى الأمير أى أرسلته . انتهى . وفى مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة (أو فى وفد) هو شك من الراوى والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم . وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان فى موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أى لقيط (فلم نصادفه) قال فى الصحاح : صادفت فلاناً وجدته ، أى لم نجد رسول الله —

فى مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قال : فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا . قال : وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ . وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يُقِمْ] قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ . وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قال قُلْنَا : نَعَمْ يارسولَ اللهِ . قال : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ

— صلى الله عليه وسلم (قال) أى لقيط (فأمرت لنا) أى عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل هى حساء[1] من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . كذا فى النهاية . واقتصر الجوهرى على القول الأول (فصنعت) بصيغة المجهول أى الخزيرة (وأتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذى يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفى بعض النسخ : لم يقم قتيبة القناع ، من أقام يقيم أى لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتم شيئاً) من الطعام (أو أمر لكم) بصيغة المجهول ، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهى من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه ، قوله تعالى ﴿ عوان بين ذلك ﴾ وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا وبينا نحن كذا ، وقد لا يعوض فيقال هذا الشىء بين بين أى بين الجيد والردىء . —

(١) كل شىء رقيق يشرب .

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جُلُوسٌ - إِذَا - [إذ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ ، فقال : مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ ؟ قال : بَهْمَةً ، قال : فَاذْبَحْ لَنَا

— (جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعى غنمه .. الحديث (إذا دفع) أى ساق (الراعى غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) قال الجوهرى : المراح بالضم حيث تأوى إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أى مع الراعى أو مع الغنم . قال الجوهرى : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى . كذا فى المحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطى (تيعر) فى القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء ، وماضيه يعرت أى صاحت . وفى النهاية يعار أكثر مايقال لصوت المعز فمعنى تيعر أى تصوت (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ماولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعى . قال الإمام أبوسليمان الخطابى : هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعى ، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط . انتهى. لكن قال فى التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هى . انتهى (يا فلان قال) الراعى المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهى منصوب بإضمار فعل أى ولدت الشاة بهمة قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم —

مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قال : لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً .

— أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطى: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث .

(قال) النبى صلى الله عليه وسلم (مكانها) أى السخلة (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين . قال النووى فى شرحه : مراد الراوى أنه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أنى رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرىء بوجهين. انتهى. كلام النووى . قال السيوطى: ويحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه على أن الذى نطق به النبى صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) أى الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليتبرى عن التعجب[1] والاعتداد على الضيف (أن تزيد) على المائة فتكثر ، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتى (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بى على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنوا بى أنى أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا ، فأجابهم النبى —

(١) المقصود من العبارة : «وليبرأ من العجب» .

قال قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فى لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْنى الْبَذَاءَ ـ قال : فَطَلِّقْهَا إذاً . قال قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ . قال : فَمُرْهَا ـ يقولُ عِظْهَا ـ فإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ

— صلى الله عليه وسلم بقوله : لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعنى البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش فى القول ، يقال : بذوت على القوم ، وأبذيت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء . كذا فى الصحاح (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذاً) أى إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معى (ولى منها ولد) قال السيوطى : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أى المرأة أن تطيعك ولا تعصيك فى معروف (يقول) الراوى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها أى (عظها) أمر من الموعظة وهى بالطريق الحسنة أسرع للتأثير ، فأمره لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهرى : قولهم لم يك أصله يكون ، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو ، فيبقى لم يكن ، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها ، فقالوا : لم يكن الرجل . وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أى فى المرأة (فستفعل) ما تأمرها به . قال السيوطى : وفى رواية الشافعى وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى ، إلا أنه ليس بمشهور . انتهى . (ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أى يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . كذا فى المجمع . قال السيوطى : هى المرأة التى تكون فى الهودج كنى بها عن الكريمة ، وقيل : هى الزوجة لأنها تظعن —

كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ . فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عن الْوُضُوءِ . قال : أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .

١٤٣ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا

— إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم : تصغير الأمة ضد الحرة ، أى جويريتك ، والمعنى : لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح . قاله السيوطى .

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة ، أى أبلغ مواضعه ، وأوْف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء ، وأصله من إدخال شيء فى خلال شيء وهو وسطه . قال الجوهرى : والتخليل : اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع فى الوضوء ، فإذا فعل ذلك قال : تخللت . انتهى . والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فلا تبالغ ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره . قال الطيبى : وإنما أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء . وقال فى التوسط : اقتصر فى الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفى من باطن الأنف والأصابع ، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته . انتهى . وفيه دليل على وجوب الاستنشاق . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى فى الطهارة وفى الصوم مختصراً . وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة مختصراً . انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة —

ابنُ جُرَيْجٍ قال حدَّثني إسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بن صَبْرَةَ عن أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ « أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فذَكَرَ مَعْنَاهُ . قال : فلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ ، وقال عَصِيدَةً مكَانَ خَزِيرَةٍ »

١٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الحَدِيثِ قال « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

— (فذكر) ابن جريج (معناه) أى معنى حديث يحيى بن سليم لحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحدين فى اللفظ (قال) أى زاد ابن جريج فى حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع ، يقال : لم ينشب أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشى اختيالا وتقارب خطاه تنعماً ، فإنه من مشى النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف . وهاتان الجملتان حاليتان . قال فى النهاية : تكفأ ، أى مال يميناً وشمالا كالسفينة . وقال الطيبى : أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر كأنما ينحط من صبب أى يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) ابن جريج فى روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه) أى قال أبو عاصم فى حديثه عن ابن جريج (فمضمض) أمر من المضمضة . والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التى ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبى ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة فى الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام . وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن —

٥٦ – باب تخليل اللحية

١٤٥ – حدثنا أَبُو تَوْبَةَ – يَعْنِي رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ – قال حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الْوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهِ ، وقال : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ .

— المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ، والله أعلم .

(باب تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء : إسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه) بفتح المهملة والنون : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك (وقال) لمن حضره (هكذا أمرنى ربى) أى أمرنى بتخليلها ، وفى بعض نسخ الكتاب بعد قوله : هكذا أمرنى ربى هذه العبارة : قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقى . انتهى . قال المناوى —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زوران[1] ، وهو مجهول ، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفى هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان[2] وحجاج بن =

---

(١) الوليد بن زوران : بزاى معجمة ثم واو ثم راء . وقيل : بتأخير الواو . ونقله ابن حبان .

(٢) برقان : بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة .

— يقتضى هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة ، لكن فى رواية لابن عدى خلل لحيته بكفيه . انتهى . وفى الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . وقال الترمذى : توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شىء عندى فى التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن . انتهى . لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق . والله أعلم . وعن عمار بن ياسر رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ قال —

= منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح .

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيي الذهلى فى كتاب علل حديث الزهرى ، فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله ، وكان صدوقاً ، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه ، ثم قال : هكذا أمرنى ربى عز وجل » . وهذا إسناد صحيح . وفى الباب حديث عثمان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » ، رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وأبو عبد الله الحاكم ، وقال أحمد : هو أحسن شىء فى الباب ، وقال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل البخارى : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان — يريد هذا الحديث — وقد أعله ابن حزم ، فقال : هو من طريق إسرائيل ، وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال فى موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا تعليل باطل ، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحاق ، احتج به الشيخان وبقية الستة ، ووثقه الأئمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وكان يتعجب من حفظه . والذى غر أبا محمد بن حزم قول أحمد فى رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبى إسحاق : فيه لين ، سمع منه بآخرة . وهذا الحديث ليس من روايته عن أبى إسحاق ، فلا يحتاج إلى جواب =

— رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبرانى فى معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرنى ربى . وعن عائشة رواه الحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده بلفظ : إذا توضأ خلل لحيته . وعن أبى أيوب رواه ابن ماجه بلفظ : توضأ فخلل لحيته ، وفيه واصل بن السائب قال البخارى وأبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً . وعن أبى أمامة رواه الطبرانى —

= وأما عامر بن شقيق فقال النسائى : ليس به بأس ، وروى عن ابن أبى معين تضعيفه ، روى له أهل السنن الأربعة .

وفى الباب حديث عائشة ، رواه أبو عبيد ـ يعنى فى كتاب الطهور ـ عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن مروان البجلى عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » .

وفى الباب حديث عمار بن ياسر ، رواه الطبرانى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال : « أن عمار بن ياسر توضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » . وقد أعله ابن حزم بعلتين : إحداهما ـ أنه قال : حسان بن بلال مجهول . والثانية ـ قال : لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر . فأما العلة الأولى : فإن حساناً روى عنه أبو قلابة . وجعفر بن أبى وحشية وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومطر الوراق وابن أبى المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال على بن المدينى : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً . فإن الترمذى رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما عن ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثانى عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان قال : رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته ، وفيه : « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » وعلة هذا الحديث المؤثرة : هى ما قاله الإمام أحمد فى رواية ابن منصور عنه ، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قال الترمذى : =

— فى معجمه وابن أبى شيبة فى مصنفه ، وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة ، وحديث كل هؤلاء مذكور فى تخريج الإمام جمال الدين الزيلعى ، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف السلف الصالحون فى ذلك ، فقال مالك والشافعى والثورى والأوزاعى : إن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء —

= سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل فذكره . وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخارى مثل ذلك ، وقال الإمام أحمد : لايثبت فى تخليل اللحية توضأ حديث .

وفى الباب حديث ابن أبى أوفى ، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبى الورقاء عنه أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » .

وفيه حديث أبى أيوب ، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته » .

قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلى فيه نظر ، فإن الذهلى أعله ، فقال فى الزهريات : وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس بن مالك ـ فذكره ـ قال الذهلى . هذا هو المحفوظ ، قال ابن القطان : وهذا لا يضره ، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصفار قد عين شيخ الزبيدى فيه ، وبين أنه الزهرى ، حتي لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه عن الزبيدى بلغنى عن أنس ، لم يضره ذلك ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذى حدث به الزهرى ، فيحدث به عنه ، فأخذه عن الصفار هكذا . وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدى له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات .

ولهذا الحديث طريق أخرى ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث أبى حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ» =

— قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبرى وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة —

= فذكره كما تقدم . وأبو حفص وثقه أحمد وقال : لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة وفوق الثقة . فهذه ثلاث طرق حسنة . وذكر الحاكم المستدرك حديث عثمان فى ذلك ، ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس . ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث يحي بن كثير أبى النضر — صاحب البصرى — عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . ، قال الدارقطنى : أبو النضر هذا متروك . وقال النسائى : يزيد الرقاشى متروك . ورواه ابن عدى من حديث هاشم بن سعد عن محمد ابن زياد عن أنس مرفوعاً ، ثم قال ابن عدى : وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه . ورواه البيهقى فى السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبى خالد عن أنس مرفوعاً ، وأبو خالد هذا مجهول .

فهذه ثلاث طرق ضيقة ، والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمار ، فقد تقدم تعليل أحمد والبخارى له من طريق عبد الكريم . وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن حسان ، فقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة — فذكره ؟ فقال أبى : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث ، وهذا مما يوهنه . يريد بذلك أنه لعله دلسه .

قلت : وقد سئل الأمام أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : إما أن يكون الحميدى اختلط ، وإما أن يكون من حدث عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبى عمر له ترفع هذه العدة . والله أعلم .

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلى ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبى أيوب ، وابن أبى أوفى ، وأبى أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وجرير بن عبد الله البجلى ، رضى الله عنهم =

— ولا يجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس ، كذا فى شرح المنتقى .

= ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التحليل شىء . وقال الخلال ، فى كتاب العلل : أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد . تخليل اللحية ؟ قال : قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شىء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل : سمعت أبى يقول : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية حديث .

قلت : وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمى ، قال العقيلى . لا يتابع عليه ، منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وحديث ابن عمر رواه الدارقطنى . وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، غير مرفوع . وله علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه ، وهى أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعى مرسلا ، وعبد الحميد رفعه عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً . وذكرها الخلال فى كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال : قال أحمد : ليس فى التخليل أصح من هذا ، يعنى الموقوف .

وأما حديث أبى أيوب فذكره الترمذى فى كتاب العلل ، وقال : سألت محمداً عنه ؟ فقال : لا شىء . فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدرى ما يصنع به ؟ عنده مناكير ، ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن أبى أوفى من رواية فائد أبى الورقاء ، وهو متروك باتفاقهم . وحديث أبى أمامة رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى غالب عن أبى أمامة . وأبو غالب ضعفه النسائى ووثقه الدارقطنى . وقال ابن معين : صالح الحديث . وصحح له الترمذى . وحديث جابر ضعيف جداً .

وحديث جرير ذكره ابن عدى من حديث ياسين بن معاذ الزيات ، عن ربعى بن حراش عن جرير مرفوعاً وياسين متروك عند النسائى والجماعة .

وحديث عائشة رواه أحمد فى مسنده . وحديث أم سلمة ذكره الترمذى فى كتابه معلقاً فقال : وفى الباب عن أم سلمة . وذكر جماعة من الصحابة .

٥٧ — باب المسح على العمامة

١٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قال: «بَعَثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً فأَصَابَهُم الْبَرْدُ، فلمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين وجمعه عمائم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعة مائة. قاله السيوطى. قال الجوهرى: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. انتهى. (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الرء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمائم. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهرى: هى الخفاف ولا واحد لها انتهى. قال ابن رسلان فى شرحه: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزى المسح على العمامة. قال الترمذى فى جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئه للأثر. انتهى. قلت: وهو قول أبى ثور وداود —

١٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَنى مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَبى مَعْقِلٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ

— ابن على ، ورواه ابن رسلان فى شرحه عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول ، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفى عن مسح الرأس . قال الترمذى : قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى . انتهى . قال الحافظ : وهو مذهب الجمهور.

قلت : أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معاً ، والكل صحيح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود فى كتب الأئمة الصحاح ، والنبى صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط .

(قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة : هو ضرب من البرود فيه —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم : قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة ، لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وقال الجوزجانى : روى المسح على العمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم : سلمان =

يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » .

— حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من من قرية تسمى قطراً ، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليهـا ، فـكسر القاف للنسبة . قاله محمـد طاهر . واستدل به على التعمم بالحمرة ، وهو استدلال صحيح لولا فى الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء ، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء ، وهو من التعمق المنهى عنه ، وكل الخير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع (ولم ينقض العمامة) أى لم يحلها ، وهو تأكيد لقوله : فأدخل يده من تحت العمامة . ومقصود أنس بن مالك رضى الله عنه به النبى أن صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لايدل على نفيه ، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب .

= الفارسى وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال . والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار . وحكاه عن ابن أبى شيبة وأبى خيثمة زهير بن حرب وسلمان بن داود الهاشمى ، مذهباً لهم . ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمرى وبلال .

فأما حديث سلمان [1] .

(١) بالأصل بياض لعله الحديث الذى أخرجه الامام أحمد عن سلمان بلفظ يقول فيه لرجل أراد خلع خفيه للوضوء : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار » .

٥٨ — باب غسل الرجل

١٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِي عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَـدَّادٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِـعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

٥٩ — باب المسح على الخفين

١٤٩ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ صَالِحٍ قال حـدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنى عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ أَنَّ

(باب غسل الرجل)

(يدلك) من باب نصر، وفى رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف فى الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهـقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

(باب المسح على الخفين)

قال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى، وقد روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصرى: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله —

عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يقولُ « عَدَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فعدَلْتُ مَعَهُ ، فأَنَاخَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فتبرَّزَ ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ

— عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . واختلف العلماء فى أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل .

(عدل) أى مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لاينصرف على المشهور . قال النووى وابن حجر للتأنيث والعلمية ، هى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخارى وغيره (قبل الفجر) أى الصبح ، ولابن سعد : فتبعته بماء بعد الفجر ، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز) بالتشديد ، أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته . زاد فى رواية للشيخين : فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووى : أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء ، وفى رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها ، فقالت : إى والله دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر) من باب ضرب ، أى كشف ، يقال : حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسراً ، أى كشفت وحسرت العمامة عن رأسى —

يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِى الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ

— والثوب عن بدنى ، أى كشفتهما (عن ذراعيه) وفى الموطأ : ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته (فضاق كُماً جبته) كُما تثنية كم بضم الكاف ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة إخراج يديه ، وهى ما قطع من الثياب مشمراً . قاله القاضى عياض فى المشارق ، وللبخارى : وعليه جبة شامية ، وفى الرواية الآتية للمؤلف : من صوف من جباب الروم . والحديث فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه . قال الحافظ ابن عبد البر : بل هو مستحب فى الغزو للتشمير والتأسى به صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس به عندى فى الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم : وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضأ على خفيه) أى مسح على خفيه كما فى عامة الروايات ، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت فى غزوة المريسيع ، وهذه القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هى آخر المغازى ، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء ، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع . قاله الزرقانى (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم راحلته (فأقبلنا) قدمنا . وفى رواية لمسلم : ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم (حين كان) هو تامة ، أى حصل . وفى رواية لمسلم : فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه ، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا —

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُم سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فقَامَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلاَتِهِ ففَزِعَ المُسْلِمُونَ ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّلاَةِ ، فلَمَّا سَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُمْ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ » .

١٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَي — يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا المُعْتَمِرُ عن التَّيْمِيِّ قال حدثنا بَكْرٌ عن الحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَذَكَر فَوْقَ العِمَامَةِ ، قال عن المُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنَ الحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ أَنَّ

— النبى صلى الله عليه وسلم وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته) لأداء الركعة الثانية ، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فإذا سلم أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه ، وفيه اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح) أى قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع (وقد أحسنتم) وهذا شك من الراوى ، أى أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(عن التيمى) التحويل ينتهى إلى التيمى أى يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمى (ناصيته) أى مقدم رأسه (وذكر) أى المغيرة (فوق العمامة) أى مسح صلى الله عليه وسلم فوق العمامة ، وهذا لفظ يحيى —

نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ » قال بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ الْمُغِيرَةِ .

١٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يونُسَ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أَبِيهِ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَكْبِهِ [رَكْبَةٍ] وَمَعِي إِدَاوَةٌ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا إِدِّرَاعاً ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا ، فقالَ

— ابن سعيد . وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أى مسدد (أبى) هو سليمان التيمى (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) أى الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة ، والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(فى ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف . قال الجوهرى : الركب أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، والركبة بالتحريك أقل من الركب ، والأركوب أكثر من الركب . انتهى (ثم أقبل) أى انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف) قال القرطبي : فيه أن الصوف لاينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات . كذا فى فتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادرعهما ادراعاً) قال أبو موسى والخطابى : ادرع بالدال المعجمة على وزن افتعل ، أى ادرع ذراعيه ادراعاً من ذرع ، ويجوز إهمال ذلك كما فى رواية الكتاب ، ومعناه أى أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما ، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهى الساعد —

لِي : دَعِ الْخُفَّيْنِ فإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِما »
قال أَبِي قال الشَّعْبِيُّ : شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رسولِ
اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وقال السيوطى : أى نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر . انتهى . (ثم أهويت) أى مددت يدى . قال الأصمعى : أهويت بالشى إذا أومأت به وقال غيره : أهويت : قصدت . وفى إرشاد السارى معناه مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو أومأت . انتهى . (وهما طاهرتان) قال النووى : فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرع من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى ، فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدى فى مسنده عن المغيرة بن شعبة قال : « قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال « أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا » قال الخطابى : هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر فى الفتح . وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال أبى) أى قال عيسى بن يونس قال أبى أى يونس بن أبى إسحاق (عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث —

١٥٢ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ وعن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: « تَخَلَّفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قال: « فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

— (وشهد أبوه) أى المغيرة على هذا. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم مطولا ومختصراً.

(تخلف) أى تأخر عن الناس (فذكر) أى المغيرة (هذه القصة) أى قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومى) أى أشار النبى صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى عبد الرحمن (أن يمضى) على صلاته أى يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق) بالبناء للمجهول أى النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالركعة التى صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) أى على الركعة الواحدة بعد تسليم عبدالرحمن من صلاته (شيئاً) أى لم يسجد سجدتى السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « ومافاتكم فأتموا » وفى رواية فاقضوا —

١٥٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِي قال حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِي بَكْرٍ — يَعْنِي ابنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ — سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً عن وُضُوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ » .

— ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ) أى من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق . ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا ، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم . وهذه الآثار قد تتبعت فى تخريجها لكن لم أقفُ من أخرجها موصولا .

(يسأل بلالا) أى حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا ، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبى بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة . قال الجوهرى : الموق الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب ، وكذا قال القاضى عياض وابن الأثير أنه فارسى معرب ، وكذلك قال الهروى : الموق الخف فارسى معرب ، وحكى الأزهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال على بن إسماعيل بن سيدة اللغوى صاحب المحكم : الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربى صحيح . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الخف : جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق : جلد مخروز لا بطانة له . قال الخطابى : هو خف قصير الساق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مَرَّةَ .

١٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قال حدثنا ابنُ دَاوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ « أَنَّ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وقال : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ . قالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . قال : مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » .

— والجرموق خف قصير الساق فى قول بعضهم ، وفى قول آخر : خف على خف (وهو) أى الراوى عن أبى عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهرى : وتيم قريش رهط أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر . انتهى .

(ما يمنعنى أن أمسح) أى أىُّ شىء يمنعنى عن المسح (قالوا) أى من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك) أى المسح على الخفّين (قال) جرير فى رد كلامهم (ما أسلمت إلخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال فى سورة المائدة : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعى عن جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، ولفظ البخارى قال : ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .

—

١٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قالا حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قال مُسَدَّدٌ عن دَلْهَمَ بنِ صَالِحٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

— (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشى) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء، وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصنعانى، هو أصحمة بن بحر النجاشى ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشى لقب له، أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة فى المغازى فى إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه فى صدر الإسلام (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أى غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولى الدين العراقى: وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك، ولم أجدها فى كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلانى الساذج معرب ساده قال الزرقانى (فلبسهما) بفاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدى إليه ينبغى له التصرف فى الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقره زين الدين العراقى (عن دلهم بن صالح) بصيغة العنعنة أى حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبى شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة) واعلم أن الغرابة إما أن تكون فى أصل السند —

— أى فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه و يرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى أولا يكون التفرد كذلك ، بل يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق والثانى الفرد النسبى ، سمى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان ، كذا فى شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة ، لإنه ليس فى هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطى ، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبى شعيب الحرانى كما فى رواية المؤلف ، وتابعه أيضاً هناد كما فى رواية الترمذى ، وأيضاً على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة كما فى ابن ماجه . وأما شيخ مسدد أعنى وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما فى الترمذى فإنما التفرد فى دلهم بن صالح وهو كوفى . قال السيوطى : فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم . انتهى . والحاصل أنه ليس فى رواة هذا الحديث بصرى سوى مسدد ولم يتفرد هو ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضى الله عنه والله أعلم . قال المنذرى : قال أبو الحسن الدارقطنى: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح —

١٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ حَيٍّ ـ هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ـ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى نُعْمٍ عن الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ نَسِيتَ ؟ قال : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٠ — باب التوقيت فى المسح

١٥٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

— وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة . انتهى .

(نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت) قال الزرقانى يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح ، فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح ، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم . انتهى . قال الطيبى : يحتمل حمله على الحقيقة ، أى نسيت أنى شارع فنسبت النسيان إلىّ ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة . انتهى . وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوى بقوله : لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد ، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع ، أو المراد نسبت النسيان إلىّ جزماً من غير احتمال ، فالظاهر هو الوجه الثانى . انتهى . (بهذا أمرنى ربى) بالوحى أو بلا واسطة ، والتقديم فيه للاهتمام .

(باب التوقيت فى المسن)

(قال المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة) هذا الحديث —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه : « وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا » .

— يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة المقيم قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه ، وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح . انتهى . والتوقيت هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والحسن بن صالح بن حى وداود الظاهرى وابن جرير الطبرى والجمهور . وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من العلماء : إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا : إن ابتداءها من وقت اللبس والله أعلم (رواه) أى هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا) قال البيهقى : قال —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا ، بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجدلى ، صاحب راية الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته . وهذا تعليل فى غاية الفساد ، فإن أبا عبد الله الجدلى قد وثقه الأئمة : أحمد ويحيى وصحح الترمذى حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه . وأما كونه صاحب راية المختار ، فإن المختار ابن أبى عبيد الثقفى ، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن على رضى الله عنهما ، والانتصار له من قتلته ، وقد طعن أبو محمد بن حزم فى أبى الطفيل ، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً ، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة ، ولكن لم يكونوا يعلمون ما فى نفس المختار وما يسره ، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل . وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن على بن محمد عن وكيع =

— الشافعي : معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثاً ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً . وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد . فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها . قال الشوكاني : وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة . وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي لفظ لأبي داود : ولو استزدناه لزادنا ، وفي لفظ لابن ماجه : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً . وذكر الخطابي أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي . وقال البيهقي : وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، ولم يذكر هذه الزيادة . انتهى .

= عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة . فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي ، وكلاهما ثقة صدوق . وقد قيل : إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة . فإن صح ذلك لم يضره شيئاً ، فلعله سمعه من أبي عبد الله ، فرواه عنه ، ثم سمعه من خزيمة ، فرواه عنه .

١٥٨ – حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ – وكَانَ قَدْ صَلَّى معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ – أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَوْماً؟ قال: يَوْماً. قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ. قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ».

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف. قال الدارقطني: مجهول (عن أبي) مصغراً (ابن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور (وكان) أبيّ بن عمارة (القبلتين) أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما» (نعم وما شئت) أي امسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

(ابن نُسَيٍّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا –

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ اخْتُلِفَ فى إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ . وَرَوَاهُ ابنُ

— لك) من بدا يبدو ، أى ماظهر لك فى أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت . ولفظ ابن ماجه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ويومين . قال : وثلاثاً حتى بلغ سبعاً . قال له وما بدا لك » (وقد اختلف) على يحيى بن أيوب (فى إسناده) أى فى إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوى) أى مع كون يحيى غير قوى فى الحديث اختلف رواته عليه ، فبعضهم روى عنه من وجه ، وبعضهم من وجه آخر ، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث ، أى مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوى لجهالة رواته . أخرج ابن ماجه عن حرملة ابن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا حدثنا عبد الله [بن] وهب أنبأنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب ابن قطن عن عبادة بن نسيٍّ عن أُبيٍّ بن عمارة .

قال الحافظ ابن عساكر فى الأطراف ، وكذا الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحينى عن يحيى بن أيوب واختلف عليه . فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقى عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب بن قطن الكندى عن عبادة الأنصارى قال : قال رجل يارسول الله فذكره . ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أُبيٍّ . انتهى كلام المزى . ورواه الدارقطنى فى سننه بسند أبى داود وقال هذا إسناد لا يثبت .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد —

أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَالسَّيْلَحِينِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ .

— ابن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . قال ابن القطان : والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود والدارقطنى هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيٍّ عن أُبيٍّ بن عمارة ، فهذا قول ثان . ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة ابن نسيٍّ عن أُبيٍّ بن عمارة . فهذا قول ثالث . ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه أُبيٍّ بن عمارة ، فهذا ثالث قول . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أُبيٍّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد . انتهى . وكذا ضعفه البخارى فيما نقل عنه البيهقى فى المعرفة . وقال أبو الفتح الأزدى : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم . ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . وقال الحافظ ابن حجر : وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات . قال الشوكانى : وبه أى بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء . وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى . انتهى . —

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع ابن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن =

٦١ – باب المسح على الجوربين

١٥٩ – حدثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أَبي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ

— قلت : وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة ، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت . وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها مايشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود ، بل هو محمول على مدة الثلاث ، وإن كان آثاراً فلاتستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة . والله أعلم.

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم تثنية الجورب . قال في القاموس : الجورب لفافة الرجل . وفي الصحاح : الجورب معرّب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ، ويقال الجوارب أيضاً انتهى . قال الطيبي : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان . ومثله في قوة المغتذي للسيوطي . وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى : الخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وقال في شرح كتاب الخرقي : الجرموق —

= أبي زياد – قال : يحي شيخ من أهل مصر – عن عبادة بن نسي – الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصري ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ورواته لايعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم .

عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

— خف واسع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة . وقال المطرزى : الموق خف قصير يلبس فوق الخف . انتهى كلام الشيخ . وقال العلامة العينى من الأئمة الحنفية : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى . وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلوانى أن الجورب خمسة أنواع : من المرعِزّى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . قال وذكر التفاصيل فى الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلايجوز المسح عليه . انتهى .

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه ، فبعضهم يقول : هو إلى نحو الساق ، وبعضهم يقول : هو خف يلبس على الخف إلى الكعب ، ثم اختلفوا فيه : هل هو من جلد وأديم ، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن . ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل . وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن . وأما الطيبى والشوكانى فقيداه بالجلد . وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوى أيضاً . وأما الإمام أبو بكر بن العربى ثم العلامة العينى فصرحا بكونه من صوف . وأما شمس الأئمة الحلوانى فقسمه إلى خمسة أنواع . فهذا الاختلاف والله أعلم . إما لأن أهل اللغة اختلفوا فى تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة ، ففى بعض الأماكن كان يتخذ من أديم ، وفى بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم من فسره بكل ما يوجد فى البلاد بأى نوع كان .

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادى فى القاموس : النعل ماوقيت به —

قال أبو داود : كَانَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحْدِيثِ لِأَنَّ المَعْرُوفَ عن المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

— القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر . وقال ابن حجر المكى فى شرح شمائل الترمذى : وأفرد المؤلف أى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً فى النعل . قال الشيخ أحمد الشهير بالمقرى فى رسالته المسماة بفتح المتعال فى مدح خير النعال : إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه ، وقد صرح بالقيدية ملاّ عصام الدين فإنه قال : ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض . انتهى . ومعناه أن نعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابى . فمسح على الجوربين والنعلين معاً ، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط . قال الطحاوى : مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل . انتهى كلامه . —

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

وقال النسائى : ما نعلم أن أحداً تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . وقال البيهقى : قال أبو محمد — يعنى يحى بن منصور — رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأدوى وهزيل بن شرحبيل : لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس الدغولى ؟ فسمعته يقول : سمعت على بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو رجل -

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِيَ هَـذَا أَيْضاً عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ

— وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فالإمام أحمد بن حنبـــل وإسحاق بن راهويه والثورى وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد ، وبه قال أبو حنيفة فى أحد الروايات عنه ، واضطربت أقوال علماء الشافعية فى هـذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم ، وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لـكل من هذا إنه جورب . ومن المعلوم أن هـذه الرخصـة بهذا العموم التى ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبى صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط . فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين ، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما ، لأنهما فى معنى الخف ، والخف لا يكون إلا —

= حدثنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبى بهذا الحديث ، فقال أبى ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس ، قال أبى : أبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به ، يقول : هو منـكر . وقال ابن البراء قال على بن المدينى : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الـكوفه وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : « ومســح على الجوربين » وخالف الناس . وقال المفضل بن عتبان : سألت يحي بن معين عن هـذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه « على الخفين » غير أبى قيس . قال ابن المنذر : روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : على ، وعمار ، وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبـد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، وزاد أبو داود : وأبو أمامه ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً . والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضى الله عنهم =

صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ ولا بِالْقَوِيِّ .

— من الأديم . نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس . فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال فى كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن ، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم ، لأنه يكون حينئذ فى معنى الخف ، ويجوز المسح عليه قطعاً ، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التى لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى عن الحسن بن على وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح . نعم أخرج عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال : —

= لا على حديث أبى قيس . مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبى قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود فى تصرفاتهم ! والإنصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك ، فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفاً ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبى قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى وعطاء بن أبى رباح =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ

— كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم . قال فى غاية المقصود بعد ما أطال الكلام : هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(وروى هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » قال المعلى فى حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقى . والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فى أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه (ولا بالقوى) أى الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوى من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبى : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً . وقال العجلى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بقوى . انتهى وكذا ضعفه العقيلى والبيهقى .

(ومسح على الجوربين على بن أبى طالب) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنى الثورى عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : —

= والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف . ولا نعرف فى الصحابة مخالفاً لمن سمينا .

وأما حديث أبى موسى الذى أشار إليه أبوداود ، فرواه البهقى من حديث =

وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَابنِ عَبَّاسٍ .

— أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك) أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث) لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروى ذلك) أى المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم أقف على روايتهما أيضاً —

= عيسى بن يونس عن أبى سنان — عيسى بن سنان — عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين » . وهذا الحديث له علتان ذكرها البيهقى . إحداها : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقى : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الإنفراد .

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان فى ذلك[1] والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان . هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين . ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين . وأيضاً فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لايسمى نعلا فى لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم . وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك : أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لايخرجهما عن كونهما جوربين =

---

(١) هى كذلك فى الأصل — ولعل تمام العبارة « والبيان فى ذلك مفهوم ضمنا »

٦٢ — باب

١٦٠ — حدثنا مُسَــدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْــلَى ابنِ عَطَاءٍ عن أَبِيــهِ قال عَبَّادٌ قال أخبرنى أَوْسُ بنُ أَبى أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّــأَ أَوْ مَسَــحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ . وقال عَبَّادٌ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وســلم أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ ـ يعنى

(باب)

كذا فى أكثر النسخ ، وهكذا فى مختصر المنذرى ، وليس فى بعض النسخ لفظ الباب .

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة . قال ابن الأثير فى النهاية : هى كالقناة وجمعها كظائم ، وهى آبار تحفـر فى الأرض متناسـقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض ، وقيل هى السقاية . انتهى . وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : هى آبار تحفر ويباعد مابينها ثم يحفر مابين كل بئرين بقناة يؤدى المـاء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع المـاء إلى آخرهن ويبقى فى كل بئر —

= ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟

وقول مسلم رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، جوابه من وجهين : أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسـح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب فى مسألة النزاع . الثانى : أن الذين سمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه . والله أعلم .

المِيضَأَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالْكَظَامَةَ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ » .

ـ مايحتاج إليه أهلها . هكذا شرحه الأزهرى . وقد جاء فى لفظ الحديث أنها الميضأة . انتهى . وفى القاموس : الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى فى بطن الأرض ، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعنى الميضأة) وهى إناء التوضى، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد ، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً ، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة (ثم اتفقا) أى عباد بن موسى ومسدد فى بقية ألفاظ الحديث ، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع : الأول فى لفظ أخبرنى أوس فقال عباد أخبرنى بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد ، والثانى فى سياق روايتهما للحديث ، فقال عباد : رأيت رسول الله ؛ وقال مسدد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم ـ يعنى الميضأة ـ فهى مذكورة فى رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، ولفظ عباد : أخبرنى أوس ابن أبى أوس الثقفى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على كظامة قوم ـ يعنى الميضأة ـ فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان : هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين . قال ابن قدامة : والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم ، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه ، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه . انتهى كلام ابن رسلان . وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم فى باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه . وحديث أوس بن أبى أوس ـ

٦٣ — باب كيف المسح

١٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ قال ذَكَرَهُ أَبِي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وقال غيرُ مُحَمَّدٍ : مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ » .

١٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ - عن الأَعْمَشِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ قال : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » .

— فيه اضطراب سنداً ومتناً . وقال الحافظ ابن عبد البر : ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين فى إسناده ضعف . والله أعلم .

(باب كيف .. إلخ)

أى هذا باب فى كيفية المسح .

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذى ، ولفظ الترمذى : حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » وقال حديث حسن . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

(بالرأى) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو أعلاهما لأن أسفل —

١٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قال حـدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الأعمَشِ بِإسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَـدِيثِ قال : مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلاَّ أَحَقَّ بالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسـلم يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ » . وَرَوَاهُ وَكِيـعٌ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ قال : « كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بالمَسْـحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَـتَّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسـلم يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا » قال وَكِيـعٌ : يَعْنِي الْخُفَّيْنِ . وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمَشُ . كما رَوَاهُ وَكِيـعٌ . وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أَبِيهِ قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَـلُهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

— الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ماتنبغي إزالته ، بخلاف أعلاه وهو ماعلى ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأى الذى هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لـكن ورد فى حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسـلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف ، وسيجىء بيانه . وحـديث علىّ من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطنى من وجهين . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : حديث علىّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح . وقال فى بلوغ المرام : إسناده حسن .

(بإسناده) أى عن أبى إسحاق عن عبد خـير عن علىّ (بهذا الحديث) الآتى وهو هـذا (قال) على (ما كنت أُرى) بضم الهمزة ، أى أظنه ، وبفتح الهمزة ، أى أعلمه (على ظهر خفيه) فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسـح لا باطنهما (بإسـناده) المذكور من أبى إسحاق إلى علىّ رضى الله عنـه (قال وكيع يعنى الخفين) أى قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) —

١٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنَى قالا حدثنا الْوَلِيدُ قال مَحْمُودٌ قال أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صلى الله

— واعلم أن الحديث هكذا معلقاً فى رواية اللؤلؤى وأما فى رواية أبى بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيي أخبرنا سفيان عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ .. الحديث . قال الشيخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا قال الشافعى : مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة : لا يمسح إلا الأعلى . وقال فى المصفى شرح الموطا : حديث على رضى الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندى . انتهى . وقال الشيخ سلام الله فى المحلى شرح الموطا : وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه . وفى الباب عن جابر قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع » أخرجه ابن ماجه فى سننه وقال تفرد به بقية . انتهى . ويجيء فى شرح الحديث الآتى مذاهب باقى العلماء ، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث . والله أعلم .

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقى عالم الشام ، قال الحافظ : هو مشهور متفق على توثيقه فى نفسه ، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية . قال الدارقطنى : كان الوليد يروى عن الأوزاعى أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعى ، فيُسقط الوليدُ الضعفاءَ ويجعلها عن الأوزاعى عن الثقات . انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة ورّاد كا —

عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا » .

— وقع التصريح بذلك فى رواية ابن ماجه . وأما قول البيهقى فى المعرفة : وضعَّف الشافعى فى القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة . وكذا قول ابن حزم : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ، وحديث علىّ والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه . قال الشوكانى : وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما . قال مالك والشافعى : إنْ مَسَحَ ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : مَنْ مَسَحَ باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد فى كتاب العلل : حدثنا أبى قال : وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء ابن حيوية ، عن كاتب المغيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

العلة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبازرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعنعنته ، ما لم يصرح بالسماع . ═

قال أَبُو دَاوُدَ : وَبَلَغَنِى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رجَاء .

— عليه الإعادة فى الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعى إنْ مَسَح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومَنْ مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول للشافعى : إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه . والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد أكثر الخف ، وروى عن الشافعى أن الواجب مايسمى مسحاً . وأما الحديث الثانى للمغيرة وحديث علىّ فليس بين حديثيهما تعارض ، غاية الأمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه مايقتضى المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة ، والله أعلم ، انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الحديث الثانى للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى وأبو زرعة —

= العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة .

وفى هذه العلل نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد قال الدارقطنى فى سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة — فذكره . فقد صرح فى هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه .

وأما العله الثالثة ، وهى تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقى حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن تدليس الوليد فى هذا .

وأما العلة الرابعة : وهى جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه فى سننه ، وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراد ، كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا =

— وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب ، فلا يصلح لمعارضة حديث عليّ الصحيح ، فما قال الشوكانى فى دفع التعارض لا حاجة إليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وضعف الإمام الشافعى رضى الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، وقال وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح . انتهى .

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل : العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حُدثت ، والثانية أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم . الثالثة تدليس وليد ابن مسلم . الرابعة جهالة كاتب المغيرة .

قلت : علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجىء التصريح فى اسم كاتب المغيرة كما عرفت . قال الحافظ ابن القيم : وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى فى أنه وراد كاتبه . وبعد —

═ أبو الحجاج المزى : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة . تم كلامه . وأيضاً فالمعروف بكتابة [بكاتب] المغيرة هو مولاه وراد . وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر إسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى فى أنه وراد كاتبه .

—فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخارى وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى . ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك و لوليد بن مسلم ، فالقول ماقال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة و إنما قال حدثت عنه ، والثانى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله ، فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث و بينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل – وإن كان بعضها غير مؤثر – فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدها : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه . والثانى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين والله أعلم .

٦٤ — باب فى الانتضاح

١٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ — أَوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ — قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأَ] وَيَنْتَضِحُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَـذَا الإِسْنَادِ ، قال بَعْضُهُمْ : الْحَكَمُ أَوْ ابنُ الْحَكَمِ .

(باب فى الانتضاح)

النضح الرش ، قاله الجوهرى ، وسيجىء بيانه فى الحديث .

(عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح) قال الخطابى فى معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه . وذكر النووى عن الجمهور أن هذا الثانى هو المراد ههنا . قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهرى كما تقدم . وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءاً ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أى لفظ سفيان ابن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثورى (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم) —

١٦٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ [سُفْيَانُ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ] عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ».

١٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن الْحَكَمِ - أَوْ ابنِ الْحَكَمِ - عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ [رسولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

— والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه. واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النمرى له حديث واحد فى الوضوء وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذى: واضطربوا فى هذا الحديث. وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح» وقال الترمذى: حديث غريب. وسمعت محمداً يعنى يقول: الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى.

(بال ثم نضح فرجه) أى بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما فى عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

(بال ثم توضأ ونضح فرجه) وأخرج ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائى أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه —

٦٥ — باب مايقول الرجل إذا توضأ

١٦٨ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال حـدثنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ — يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ — يُحَدِّثُ عن أبي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عُقْبَـةَ بنِ عَامِرٍ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُـدَّامَ

— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه . وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار ابن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه » وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء .

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أي بعد الفراغ من الوضوء ، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره . وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد .

أَنْفُسِنَا ، نَتَنَاوَبُ الرِعَايَةَ ـ رِعَايَةَ إِبِلِنَا ـ فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ : مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ . فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ

— (خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أى كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى . والرعاية بكسر الراى الرعى (رعاية إبلنا) هذه اللفظة بدل من الرعاية . ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم . قاله النووى (فكانت علىّ رعاية الإبل) فى يومى ونوبتى (فروحتها) من الترويح (بعشى) على وزن فعيل قال فى القاموس الرواح العشى أو من الزوال إلى الليل . قال الجوهرى : أراح إبله أى ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولايكون ذلك إلا بعد الزوال ، والعشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشى ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما فى الصحاح . أى رددت الإبل إلى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحسن الوضوء) من الإحسان أى يتمه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أى يتوجه ، وأراد بوجهه ذاته أى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووى : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا فقد أوجب) عليه الجنة . ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ) قال الجوهرى بخ كلمة تقال عند المدح والرضا —

مَا أَجْوَدَ هَـذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ : الَّتِى قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْـوَدُ مِنْهَا . فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هِىَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ : مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُـوئه : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّـةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

— بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما أجود هـذه) يعنى هذه الـكلمة أو البشارة أو الفائدة . وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (التى قبلها يا عقبة أجود منها) أى الـكلمة التى كانت قبل هذه الـكلمة التى سمعت أجود من هذه (فنظرت) إلى هذا القائل من هو (ماهى) الـكلمة (يا أبا حفص) عمر (قال) عمر (إنه) الضمير للشأن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (آنفاً) أى قريباً . قال النووى هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها فى السبع (من أيها) أى من أى أبواب الجنة (شاء) دخولها . ولفظ الترمذى « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » قال الحافظ ابن عبد البر فى كتاب التمهيد : هكذا قال فتح له من أبواب الجنة ، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية ، وذكره أبو داود والنسائى وغيرهما : فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من ، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية . قال الإمام القرطبى فى « التذكرة فى أحوال أمور الآخرة » قال جماعة من أهل العلم : إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذى أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما فى حديث الموطأ والبخارى —

قال مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثنى رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أَبى إِدْرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

١٦٩ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن أبى عَقِيلٍ عن ابنِ عَمِّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ

— ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنفق فى سبيل الله زوجين نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة . ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد . ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة . ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام . فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم » قال القاضى عياض ذكر مسلم فى هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة ، وزاد غيره بقية الثمانية ، فذكر منها باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه . قال القرطبى فذكر الحكيم الترمذى أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر . قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً . وقد أطال القرطبى فى تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى فى موضعه .

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وفى لفظ لأبى داود : فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال : وفى إسناد هذا رجل مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى إدريس الخولانى عايذ الله بن عبد الله وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مختصراً ، وفيه دعا وقال : وهذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء . قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً (نحوه) أى نحو حديث جبير بن نفير وأبى —

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ : ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فقالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

٦٦ — باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ ، قال مُحَمَّدٌ : هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

— إدريس الخولانى (ولم يذكر أمر الرعاية) أى لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للابل (قال) أبو عقيل فى حديثه هذه الجملة أى (ثم رفع) المتوضىء فقال المتوضىء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح . وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر فى حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه « ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم . وأما الحكمة فى رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع

(باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث .

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً « أ كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم » وللترمذى من طريق حميد عن أنس « يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان المروى فى البخارى وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب . قال —

١٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَي عن سُفْيَانَ قال حَدَّثني عَلْقَمَةُ ابنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فقالَ لهُ

— الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتى ، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجه : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(يوم الفتح) أى فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الإمام محى الدين النووى : والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث ، وهذا جائز بإجماع من يعتد به . وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ . الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا ، وحديث أنس فى صحيح البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث . وحديث سويد بن نعمان الذى تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ . وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين —

عُمَرُ : إِنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قال : عَمْداً صَنَعْتُهُ »

٦٧ — باب تفريق الوضوء

١٧١ — حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ ابنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ قال حدثنا أَنَسٌ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى

— الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك . وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة . قال النووى وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (عمداً صنعته) قال على بن سلطان فى مرقاة المفاتيح : الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان . كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أى جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . قال النووى : وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعته يا عمر . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب تفريق الوضوء)

أى التفريق بين أعضاء الوضوء فى الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويبست الأعضاء ثم غسلها أو بلّ ذلك الموضع —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاَّ ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيِّ

— فما الحكم فيمن فعل ذلك ، أيُعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع .

(الظفر) فيه لغات أجودها ظُفُر بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء ، ويقال ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وظِفِر بكسرهما ، وقرىء بها فى الشواذ ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ، ويقال فى الواحد أيضاً أظفور . قاله النووى (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ، وبه قال أبو حنيفة ، فعنده لايجب الموالاة فى الوضوء ، واستدل به القاضى عياض على خلاف ذلك فقال : الحديث يدل على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : أحسن وضوءك ، ولم يقل: اغسل الموضع الذى تركته . انتهى . ويجىء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتى . والحديث فيه من الفوائد : منها — أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته . ومنها — تعليم الجاهل والرفق به . ومنها — أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة . وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه ، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن —

عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال : « ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

— جرير إلا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي : ظاهر معناه إعادة الوضوء فى تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بإسالة الماء فى مقامه ذلك ، وأن لايأمره بالرجوع إلى المكان الذى يتوضأ فيه . انتهى . وحديث عمر رضى الله عنه أخرجه مسلم: حدثنى سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال « أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » وأخرجه أحمد فى مسنده مثله وزاد : ثم توضأ . وعقد الإمام البخارى فى ذلك باباً وقال : باب تفريق الغسل والوضوء . ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه . قال الحافظ فى الفتح : باب تفريق الوضوء أى جوازه ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر . وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة . وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسى فلا . وعن مالك : إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لايعيد إلا أن جف . وأجازه النخعى مطلقاً فى الغسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر . وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . وأثر ابن عمر رويناه فى الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه : أنه توضأ فى السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه —

١٧٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمَّادٌ قال أخبرنا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عن الحَسَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى قَتَادَةَ .

١٧٣ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال حدثنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ — هُوَ ابن

— ذكر بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . انتهى . قال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً . ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء ، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك . وقد روينا عن عمر في جواز التفريق . انتهى .

(عن الحسن) بن يسار البصري إمام جليل مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس .

(حدثنا بقية) بن الوليد الحمصي أحد الأئمة . قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . قال ابن عدي : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط . قال الجوزجاني : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به . وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية . كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة . وقال المنذري في الترغيب : هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس . انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء —

سَعْدٍ ـ عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفى ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ » .

— (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقى فى المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان . قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث . وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم . فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم (لمعة) قال فى القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس والموضع لايصيبه الماء فى الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) وفى رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفى الباب عن —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لايدرى من هو .

والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة . وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس حدثنا بقية حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث . وقال « فأمره أن يعيد الوضوء » . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ؟ قال جيد . =

= أبى أمامة أخرجه الدارقطنى . وأما حديث الباب فقال المنذرى فى تلخيصه فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال ابن القيم : هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية ، وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو ، والجواب عن هاتين العلتين : أما الأولى فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ . وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين . وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : أخبرنا إبراهيم بن أبى العباس أخبرنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : وأمره أن يعيد الوضوء . والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، وأن عندهم جهالة الصحابى لا يقدح فى الحديث لثبوت عدالة جميعهم . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وأعله المنذرى بأن فيه بقية ، وقال عن بحير وهو مدلس لكن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأجمل النووى القول فى هذا فقال فى شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . انتهى . وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة . وهو مذهب مالك والأوزاعى وأحمد ابن حنبل والشافعى فى قول له ، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب ، والله أعلم . —

= وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدح فى الحديث ، لثبوت عدالتهم جميعاً . وأما أصل ابن حزم فإنه قال فى كتابه فى أثناء مسألة كل نساء النبى صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين . =

٦٨ — باب إذا شك فى الحدث

١٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبى خَلَفٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ قال : « شُكِىَ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّىْءَ فى الصَّلَاةِ حَتَّى

(باب إذا شك فى الحدث)

— على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً ، والجمع الأحداث مثل : سبب وأسباب .

(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد . ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات ، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكى) على البناء للمفعول هكذا فى أكثر النسخ وكذا فى رواية مسلم ، واعتمد عليه النووى فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف ، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط ، وجاء فى بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وهكذا فى صحيح البخارى ولفظه عن عمه أنه شكا ، وفى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل . ومعنى قول النووى فإن هذا الوهم غلط أى ضبط لفظ شكى فى رواية —

يُخَيَّلَ إِلَيْهِ ، فقالَ : لا يَنفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

١٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فى دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ

— مسلم بالألف قياساً على رواية البخارى وغيره وهم ، فإن فى رواية البخارى بلفظ أنه شكى وليس هذه فى رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشىء) أى الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاص إسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله أى يشبه له أنه خرج شىء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتاً) من دبره (أو يجد ريحاً) منه قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . انتهى . فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فوجد حركة فى دبره) وفى رواية مسلم: إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً —

يُحْدِثْ فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

٦٩ — باب الوضوء من القبلة

١٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبي رَوْقٍ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

— (أحدث أو لم يحدث) وفى مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أى فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً) وفيه دليل واضح على أن اليقين لايزول بالشك فى شيء من أمر الشرع ، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل . قال الترمذى : وهوقول العلماء أن لايجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه . وقال : إذا خرج من قبل — المرأة — [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة)

بضم القاف وسكون الباء : اسم من قبلت تقبيلا ، والجمع قبل مثل : غرفة وغرف .

(عن أبى روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى عن أنس وإبراهيم التيمى والشعبى وعنه ابناه يحيى وعمارة والثورى . قال أبو حاتم صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء لأن القبلة من —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ

— اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثورى ، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذى وصححه عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ ، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وفى لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ فضممتها إلىّ ثم سجد » وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى ومالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أن فى القبلة وضوءاً قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾ وقرىء : ﴿ أو لمستم ﴾ قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقى قراءة : ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون الجماع ، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة فى التقبيل ، وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد فسر به ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع . وفى غاية المقصود فى هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) —

شَيْئًا. قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ .

— أى حديث إبراهيم التيمى (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعى وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا ونحو ذلك ، والمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان فى أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح ، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابى وغيره) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبى فى كتاب المشتبه : الفريابى وفيراب ، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثورى . انتهى . قلت : هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثورى روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق . وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخارى وثقه أبو حاتم والنسائى . وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثورى كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول ، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثورى كمعاوية بن هشام . قال الدارقطنى : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدى أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك . وقال ابن حبان : ربما . أخطأ وفى بعض نسخ سنن أبى داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود : مات إبراهيم التيمى ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء . انتهى .

١٧٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأعمَشُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ.

(عروة) أى عروة بن الزبير لا عروة المزنى (من هى إلا أنت) هذا السؤال ظاهر فى أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزنى لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذى أيضاً ولم ينسب عروة فى هذا الحديث أصلا، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هى إلا أنت فضحكت (هكذا) أى لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا على بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحمانى أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

١٧٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاء قال حدثنا الأعمَشُ قال حدثنا أَصْحَابٌ لَنَا عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ : إِحْكِ عَنِّى أَنَّ هَذَيْنِ ـ يَعْنى حَدِيثَ الأعمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فى الْمُسْتَحَاضَةِ ـ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ . قال يَحْيَى : إِحْكِ عَنِّى أَنَّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْءَ .

(حدثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة : أبو زهير الكوفى نزيل الرى ، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال على بن المدينى ليس بشىء . كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك . وقال ابن عدى : والذى قاله ابن المدينى هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمى منهم إلا حبيب بن أبى ثابت (عن عروة المزنى) قال الذهبى هو شيخ لحبيب بن أبى ثابت لا يعرف . وفى الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان ، وفى التقريب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (إحك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عنى) أى أخبر الناس عن جانبى (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجىء فى باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبى

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِيَ عن الثَّوْرِيِّ قال ما حدثنا حَبِيبٌ إلاَّ عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِى لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً .

— حبيش الحديث (احك عنى) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة (أنهما شبه لاشيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ، وسقط منه التنوين للاضافة إلى لا شيء ، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أى هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد . ذكره شهاب بن رسلان (يعنى لم يحدثهم) أى لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثورى (بشيء) بل كل ما رواه فهو عن عروة المزنى لكن لم يرض أبوداود بما قاله الثورى ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً) فى غير هذا الباب . وهو ما أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه : حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى» الحديث . فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف فى شيخه أنه المزنى أو ابن الزبير فلا يشك فى سماع حبيب من عروة ابن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً . فحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أى عروة المزنى ، وأما وكيع وعلى ابن هاشم وأبو يحيى الحمانى من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به . فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير —

٧٠ — باب الوضوء من مس الذكر

١٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ : « دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فقالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فقالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فقالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

— ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير ، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير ، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة . وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء . وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه . وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري : ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير ، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول ، فيكون الحديث منقطعاً . وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة .

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب .

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد ، بدليل رواية ابن حبان ففيه : من مسَّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة —

— وبدليل رواية أخرى له : من مسّ فرجه فليعد الوضوء ، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر .

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبى هريرة وعبدالله ابن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين ، وابن عباس فى إحدى الروايتين ، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبى كثير وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين ، وهشام بن عروة والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك . انتهى .

وحديث بسرة أخرجه مالك فى الموطإ والشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها ، وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة ، قال الدارقطنى : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات . قال = مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هى جدة عبد الملك بن مروان أم أمه ، فاعرفوها . وقال مصعب الزبيرى : هى بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم فى بسرة وتعدى . وفى الموطإ فى حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفيه حديث أبى هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينه شىء فليتوضأ » رواه الشافعى عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن =

— ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى ، قال البيهقى : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته .

قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن على والنعمان بن بشير وأنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بيت أنيس . انتهى . وفى الباب آثار أيضاً أخرجها مالك وغيره .

وأعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلاحائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً —

= يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبى هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلى عن سعيد عن أبى هريرة . ويزيد ضعيف — حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً ، عن سعيد عن أبى هريرة ، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمى : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحى عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلا من رواية أبى هريرة .

وفى الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمى : هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو — فذكره . وبقية ثقة فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدى — محمد بن الوليد — إمام =

— للوضوء كما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ» ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه ورواه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وكذلك البيهقى ولفظه فيه « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » .

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من مس فرجه فليتوضأ» رواه —

= محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذى فى كتاب العلل له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب — فى باب مس الذكر — هو عندى صحيح . قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو ابن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه : أحدها ضعفه.

والثانى أن طلقاً قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ » وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الطبرانى ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندى صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبى هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم . =

— ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ » وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما مرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الترمذى فى العلل عن البخارى : وهذا عندى صحيح وفى إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد — يعنى إسماعيل البخارى : أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها —

= الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواة النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبه ، وأبى هريرة وأبى أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد فى النظر والحس ، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » فدل على أن الذكر لايشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلوكان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم .

٧١ — باب الرخصة فى ذلك

١٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال : « قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ

— وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبى أيوب الأنصارى وأبى هريرة وعائشة وأم حبيبه رضى الله عنهم . انتهى كلام المنذرى .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى ترك الوضوء من مس الذكر .

(قال قدمنا) قال الزيلعى قال ابن حبان : إن طلق بن على كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن —

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر . وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضى الله عنهم ، وعن سعد بن أبى وقاص روايتان وعن ابن عباس رضى الله عنهما روايتان .

صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ما تَرَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتوَضَّأُ ، فقالَ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ .

— أبيه قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة . . الحديث (بدوى) بفتحتين . قال ابن رسلان : نسبة إلى البادية على غير قياس ، والبدوى خلاف الحضرى . انتهى (ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه) أى ما هو أى الذكر إلا مضغة من الجسد ، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين : قطعة لحم ، أى كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لاينقض الوضوء من مس الذكر ، لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوى . والحديث يدل على أن مس الذكر لاينقض الوضوء . قال الحازمى فى الاعتبار : وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث . وروى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . انتهى .

وأما حديث طلق فقال الحافظ فى التلخيص : أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث —

١٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال « فى الصَّلَاةِ » .

— بسرة ، وروى عن ابن المدينى أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة . والطحاوى قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبرانى وابن العربى وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة ، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى لفظ النسائى ورواية لأبى داود : فى الصلاة . قال الإمام الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته فى الحديث . وقال يحيى بن معين : لقد اضطرب الناس فى طلق ابن قيس وأنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

(بإسناده) بالإسناد السابق (ومعناه) أى وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) أى محمد بن جابر فى حديثه (فى الصلاة) أى ماترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة . والحاصل أن عبدالله بن بدر روى عن —

٧٢ — باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا الأَعمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فقَالَ : تَوَضَّأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ ، فقَالَ :

— قيس بلفظ : «ماترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ « فى الصلاة » وروى مسدد وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ « فى الصلاة» أى يمس الرجل حال كونه فى الصلاة . قال الخطابى : إنهم تأوّلوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل ، واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه فى الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل .

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أى من أكلها .

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضؤا منها) والمراد به —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعل ابن المدينى حديث جابر بن سمرة فى الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب =

— الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها . والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيي بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختار الحافظ أبو بكر البيهقى ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه . قاله النووى . وقال الدميرى وإنه المختار المنصور من جهة الدليل ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائى قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً ورده النووى بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص —

= ولد جابر بن سمرة : خالد وطلحة ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر . قال الترمذى فى العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقى : وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقى : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولا =

لاتَوَضَّأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ فى مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فقالَ: لاتُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فقالَ : صَلُّوا فِيهَا فإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

— والخاص مقدم على العام . وقال ابن القيم : وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص .

(لا توضأوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء ، ومن حمله على الوضوء اللغوى يعنى المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة (فى مبارك الإبل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل ، يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره . كذا فى المصباح . قال الجوهرى : برك البعير يبرك بروكا أى استناخ (فإنها من الشياطين) أى الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة[1] لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلى وربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها ، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن . قال ولى الدين العراقى : يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين ، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب . انتهى . والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم . (فى مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد —

= ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقى : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهانى قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال =

(١) لعل المقصود «الجنة» بكسر الجيم المعجمة.

— معجمة . قال الجوهري المرابض كالمعاطن للإبل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة) زاد الشافعي فإنها سكينة وبركة ، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد[1] بل هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته ، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مرابطها . والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم . قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال ، قال ومن صلى فيها أعاد أبداً . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطان الإبل قال لا يصلي ، قيل فإن بسط عليه ثوباً قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن الإبل . وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد ، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك —

= البيهقي : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم : « الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل » وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقي : ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلامه في السنن الكبير . وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : « كان آخر الأمرين من =

(١) كذا بالأصل والمقصود الشرود .

— بحديث الباب أى حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم » وبوب البخارى فى صحيحه لذلك باباً وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية فى جنبه فقال ههنا وثم سواء قلت : السرقين هو الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة فى زمن عمر رضى الله عنه . وقوله ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة . وحديث أنس فى قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً . قال الحافظ فى فتح البارى : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى . وذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثورى وابن أبى ليلى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، وهذا هو المذهب المنصور والقوى من حيث الدليل وسمت —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ولا تعارض بينهما أصلا فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، ومن نازعكم فى هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا =

— شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوى أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاية فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس » فلاتدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة فى صحيحه فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار . على أن نقل التيمى أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية . وأما النهى عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهى عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة ، وذهب الإمام الشافعى والجمهورى [أى جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وقال دواد الظاهرى : إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمى وغائطه ، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب .

═ مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوى
وأيضاً : فأبين من هـذا كله : أنه لم يحـك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ، وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ فى إحداها وترك فى الأخرى ، من شيء معين مسته النار ، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .
وأيضاً : فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . فالحديث له قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته .. والله أعلم .

٧٣ — باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى قالُوا حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، قال هِلَالٌ : لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أَبِي سَعِيدٍ ، وقال أَيُّوبُ وَعَمْرُو : وَأُرَاهُ عن أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تَنَحَّ حَتَّى

(باب الوضوء من مس اللحم النيء)

على وزن حمل أى غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أى باب الوضوء الشرعى أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضرورى أم لا ؟ فبين الحديث أنه غير ضرورى ، والضمير المجرور فى غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم . وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أى الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد .

(الرقى) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) أى واحد أى أحاديثهم متقاربة فى المعنى (لا أعلمه إلا عن أبى سعيد) أى لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرنى به عن أبى سعيد الخدرى ، وفى رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبى سعيد ذكره السيوطى رح ، وهذا اللفظ فى رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو) فى روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه) أى أظنه (يسلخ شاة) أى ينزع الجلد عن الشاة . فى المصباح : سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال فى البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته . انتهى . (تنح) أمر من تنحى يتنحى أى —

أُرِيكَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » زَادَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِهِ : يَعْنِى لَمْ يَمَسَّ مَاءً وقال : عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ .

— تحول عن مكانك (حتى أريك) قال الخطابى : ومعنى أريك : أعلمك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ (فدحس بها) فى الصحاح الدحس : إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ، أى أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها[١] بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) أى استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابى : ومعنى الوضوء فى هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو فى حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعنى لم يمس ماء) والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) أى عمرو فى روايته (عن هلال بن ميمون الرملى) أى بصيغة العنعنة دون الإخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وأيوب (مرسلا لم يذكر أبا سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور ، أى قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبو المغيرة . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه .

---

(١) الدس إدخال الشيء فى الشيء بقهر وقوة .

٧٤ — باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا سُلَيْمَانُ — يعني ابنَ بِلَالٍ — عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قال : أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أى ميتة مأكول اللحم .

(مر بالسوق داخلا من بعض العالية) أى كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية إلى السوق ، والعالية والعوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة ، والنسبة إليها علوى وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفتيه[1]) بفتح الكاف والنون والفاء . قال النووى : والناس كنفته ، وفى بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثانى جانبيه (فمر بجدى) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهرى وكذا فسره الأردبيلى (أسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة . قال القاضى عياض فى المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدها وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذى لا يسمع ، والمراد ههنا الأول . وقال ابن الأثير: المراد الثالث ، وقال النووى فى شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق) الراوى (الحديث) بتمامه . والحديث أخرجه مسلم فى الزهد من صحيحه وبقيته « أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشىء وما نصنع به ؟ قال تحبون أنه لكم قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ، —

---

(١) ونصبه على الظرف وهو فى موضع خبر المبتدأ .

٧٥ — باب فى ترك الوضوء مما مست النار

١٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

١٨٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ المَعْنَى قالا حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن أَبِى صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ عن المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « ضِفْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِىَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِى بِهَا مِنْهُ . قال : فَجَاءَ

— فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وفيه الأسك الذى ليس له أذنان . والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم ، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضرورى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم

(باب فى ترك الوضوء مما مست النار)

وفى بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح ، أى ترك الوضوء من أكل شىء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء .

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أى أكل اللحم الكتف . وهذا الحديث نص صريح فى عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجىء بيانه فى آخر الباب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(ضفت) بكسر الضاد أى نزلت عليه ضيفاً . قال الجوهرى : ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفى النهاية الجنب القطعة من الشىء —

بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . قال : فأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقال : مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ ، وَقَامَ يُصَلِّي » . زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : « وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَى] فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قال : قُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ » .

— يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوى) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوى (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهرى هى السكين العظيمة ، وقال ابن الأثير هى السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة فى الصحاح حزه واحتزه أى قطعه ، والتحزز التقطع ، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولا . وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود ، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فآذنه) أى أعلمه وأخبره . فى النهاية الآذان الإعلام بالشىء آذن إيذاناً وأذن تأذيناً ، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامى (تربت يداه) قال الجوهرى ترب الشىء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيراً انتهى . وقال الخطابى فى المعالم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها فى كلام [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم وأدام استعماله فى مجارى استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو ، وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فعليك بذات الدين تربت يداك » (وقام يصلى) استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب —

١٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَكَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى » .

١٨٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمُرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

— قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً . وقال الخطابى ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » وإنما هو للصائم الذى أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك فى نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصاً ، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفى) على وزن رمى كذا فى أكثر النسخ أى كثر وطال يقال وفى الشىء وفياً أى تم وكثر وفى بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا فى نسخ المصابيح أى طويلا تاماً كثيراً (فقصه لى على سواك) أى قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . قال السيوطى: وفى رواية البيهقى فى هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال) هذا تردد من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

(بمسح) بكسر الميم البلاس[1] وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل : الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار ، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة ، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضرورى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم —

---

(١) البلاس كسحاب كليم معرب اذبلاس .

١٨٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ قال حدثنا حَجَّاجٌ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً وَلَحْماً فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

١٩٠ — حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ

— قاله الكرمانى قال المنذرى: وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(قرّبت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعى المتبادر من السياق.

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ فى فتح البارى قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهى. انتهى. أى آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بنضج وطبخ. قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبى كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادى) بضم الميم وتخفيف الراء —

جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قال : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٌ ، فَنَادَاهُ بالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ ؟ قال : نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

— وبالدال المهملة ، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيتنى) الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثانى والشك من الراوى (فناداه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان ، لكن لا على الطريق المحدثة التى يقال لها التثويب ، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء : هى القدر وجمعها البِرَام بكسر الباء . قاله الجوهرى . (أطابت برمتك) بهمزة الاستفهام ، والطيب خلاف الخبيث ، يقال : طاب الشىء يطيب طيبة وتطياباً ، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز ، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام ، أى نضج ما فى البرمة وصار لائقاً للأكل (بأبى أنت وأمى) أى إنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة) أى أخذ من البرمة قطعة من الذى هو فيها وهو اللحم (يعلكها) أى يمضغها (أحرم بالصلاة) أى دخل فيها (وأنا أنظر إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله فى الصلاة ، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوى وقت تحديثه بذلك ، أى أنا متيقن بتلك الواقعة كأنى أنظر إلى —

٧٦ — باب التشديد فى ذلك

١٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ ابنِ حَفْصٍ عن الْأَغَرِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

١٩٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى — يَعْنِى ابنَ أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ . قالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِى أَلاَ تَوَضَّأُ ، إِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، أو قال : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

— فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضرورى ، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء .

(باب التشديد فى ذلك)

أى فى الوضوء مما مست النار ، أى وجوب الوضوء الشرعى منه .

(الأغر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار) قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقى: لفظه الخبر ومعناه الأمر ، أى توضأوا مما غيرته النار .

(فسقته) أى أبا سفيان (قدحاً) بفتحتين : هو إناء يسع ما يروى رجلين أو ثلاثة (يا ابن أختى ألا توضأ) أى تتوضأ . وفى رواية الطحاوى قالت يا ابن أخى توضأ ، فقال إنى لم أحدث شيئاً (أو قال) النبى صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : فى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ يَا ابْنَ أَخِى .

— واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لاينتقض الوضوء بأكل مامسته النار ، وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعى بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب .

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه : أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر ، بل اختصره شعيب بن أبى حمزة أحد رواته كما عرفت . وثانيها أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذا اختيار الخطابى وابن تيمية صاحب المنتقى . وثالثها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، وهذا الجواب ضعيف جداً ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها ، وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغتسل للوضوء ، فلايخالف هذه الحقيقة إلا لدليل . والذى تطمئن به القلوب ما حكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووى فى شرح المهذب . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . وأخرج أحمد فى مسنده عن جابر قال : أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا . وفى ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

٧٧ — باب الوضوء من اللبن

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبناً فَدعَا بِمَاءٍ فتَمَضْمَضَ ثُمَّ قال : إنَّ لَهُ دَسَماً » .

٧٨ — باب الرخصة فى ذلك

١٩٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ عن مُطِيعِ ابنِ رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى » .

(باب الوضوء من اللبن)

أى المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن .

(عن عُقيل) بضم العين (عن الزهرى) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً) بفتحتين منصوبا اسم إن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن . والدسم مايظهر على اللبن من الدهن ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووى : الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء : وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى الوضوء من اللبن (فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التى فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً —

قال زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٧٩ — باب الوضوء من الدم

١٩٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال حدثنا ابن المُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ عن

— بل على سبيل الاختيار . قال الحافظ : وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ . انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوى عن مطيع (دلنى شعبة) بن حجاج أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ) أى مطيع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأى فى مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده . قال السيوطى قال الشيخ ولى الدين : ومطيع بصرى . قال الذهبى إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروى إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضى لسكوت أبى داود عليه . انتهى . قلت : وكذا سكت عنه المنذرى . وقال الحافظ فى الفتح إسناده حسن والله أعلم .

(باب الوضوء من الدم)

أى هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير سائل واجباً أم لا ، فدل الحديث على أنه غير واجب .

(عن عَقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . انتهى . لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان —

جَابِرٍ قال « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ يَعْنى فى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أُهْرِيقَ دَماً فى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فنزَلَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْزِلاً ، فقال : مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فقال : كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ . قال :

ـ والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة فى سنة أربع . قاله ابن هشام فى سيرته . وفى تسمية هـذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير ، لكن قال السهيلى فى الروض : والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل) من المسلمين بأن قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذى قُتِلَتْ زوجته (أن لا أنتهى) أى لا أكف عن المعاوضة (حتى أهريق) أى أصب ، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم ، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا فى الصحاح (أثر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتحتين أى قدمه صلى الله عليه وسلم . والحاصل أنه يمشى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة أى من يحفظنا ويحرسنا ، يقال كلأه الله كلاءه بالكسر أى حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهرى : ندبه لأمر فانتدب أى دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) ـ

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ

— قال ابن ناظور فى لسان العرب : الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء فى بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندى جبلين . انتهى . وقوله . بطحة رجل البطح : بر روى درافـكندن بطحه فانبطح ، والمراد من الشعب فى الحديث المعنى الأخير أى مسيل الماء فى بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق فى روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادى ، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير ، ومعنى كونا بفم الشعب أى قفا بطرفه الذى يلى العدو . والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أى شخص الأنصارى والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص (عرف) الرجل المشرك (أنه) أى الأنصارى (ربيئة للقوم) الربيئى والربيئة الطليعة والجمع الربايا ، يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أى رقبتهم ، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) أى وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه ، وهذا من باب المبالغة فى إصابة المرمى وصواب الرمى ، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعاً بيده ما رماه به رمياً . وفى الحديث : « من رفع السلاح ثم وضعه فى المسلمين فدمه هدر » أى من قاتل به من وضع الشىء من يده إذا ألقاه ، فكأنه ألقاه فى الضريبة كذا فى المجمع (فنزعه) أى نزع السهم من جسده واستمر فى الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد بن إسحاق : فرمى بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه —

فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ : فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قال : سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ قال : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا » .

— فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ، ثم عاد له فى الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الأنصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنبه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعول له هكذا فى عامة النسخ ومادته النبه بالضم أى القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته و نبهته ، وأما الانتباه فهو لازم يقال : انتبه من النوم إذا استيقظ ، وفى بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أى الأنصارى والمهاجرى وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الذال المعجمة أى علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته ، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما ، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص ، سبحته تسبيحاً وسبحاناً ، ومعنى سبحان الله التنزيه لله ، نصب على المصدر بمحذوف أى أبرىء الله من السوء براءة ، والعرب تقول : سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتنى) أى لم ما أيقظتنى (أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف لأنبهتنى وما مصدرية أى حين رميه الأول (فى سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقى فى الدلائل (أن أقطعها) زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها . والحديث أخرجه محمد بن إسحاق فى المغازى وأحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على —

— أمرين أحدهما : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا أو غير سائل ، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى فى سبل السلام قال الشافعى ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض . انتهى . وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن فى البدر المنير : روى البيهقى عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء . وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى . وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم . زاد النووى فى شرحه عطاءاً ومكحولا وربيعة ومالكا وأبا ثور وداود . قال البغوى: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين . انتهى كلامه . وزاد ابن عبد البر فى الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصارى . وقال بدر الدين العينى فى شرح الهداية : إنه قول ابن عباس وجابر وأبى هريرة وعائشة . انتهى . وثانيهما أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين ، وهو مذهب المالكية وهو الحق . وقد تواترت الأخبار فى أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ماوصفت ؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ، ومع هذا هم يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضى الله عنه يوم الخندق ، فضرب له خيمة فى المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل فى المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات . ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجرى دماً . ومن المعلوم أن الجرح الذى يجرى يتلوث به الثياب قطعاً . ومن المحال أن يفعل عمر رضى الله عنه مالا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات .

—

— واعترض بعض الحنفيـة على حديث جابر بأنه إنمـا ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت .

قلت : أورد العـلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هـذا من رواية سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما . قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجـة لا يجوز . انتهى كلامه . على أنه بعيـد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسـلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

فإن قلت : قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، وقال الحافظ : لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . انتهى فكيف يصح الاستدلال به .

قلت : نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العـدالة ، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار ، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين ، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعـديل ارتفعت جهالته . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا —

٨٠ – باب فى الوضوء من النوم

١٩٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى نَافِعٌ قال حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فى المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال : لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ » .

– من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك . انتهى . وعقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالتـه وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج . وقد أطال أخونا المعظم الـكلام فى شرح حديث جابر المذكور فى غاية المقصود شرح سـنن أبى داود ، وأورد أبحاثاً شريفة فعليـك أن ترجع إليه .

(باب فى الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب .

(شغل عنها) مبنياً للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء ، والشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا فى المسـجد) الرقاد : النوم . قال الحافظ : استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيـه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً ، لـكنه توضـأ وإن لم ينقل اكتفاء بمـا عرف من أنهم لا يصـلون على غير وضوء . انتهى . ويجىء بيان المذاهب فى آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفى رواية للمؤلف –

١٩٧ — حدثنا شَاذُّ بنُ فَيَّاضٍ قال حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : «كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ» .

— وغيره عن أبى سعيد الخدرى فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصرى . قال أبو حاتم ثقة (الدستوائى) بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهى كورة من كور الأهواز أو قرية ، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التى تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة) العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، تقول : أتيته عشية أمس وعشى أمس ، والعشاء بالكسر والمد ، والعشاءان المغرب والعتمة ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، وأنشدوا :

غدونا غدوة سحراً بليل　　عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد : الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا فى الصحاح (حتى تخفق رؤوسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال : خفق برأسه خفقة أو خفقتين : إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا فى المصباح . قال الخطابى : معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضأون) قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان أى حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التى قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة ، وإنما هو مظنة للحدث —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وقال : « كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ .

— موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك فى الاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة ، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث ، لأنه قد يكون منه الحدث فى تلك الحال غالباً ، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته ، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر . وفى قوله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً فى بعض الأحوال ، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون . انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة : هو سعيد بن أبى عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه فى أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ﴾ قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون . قال ابن كثير فى تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبى حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين . وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة . رواه ابن جرير بإسناد جيد . انتهى . —

١٩٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا حدثنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال : « أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا » .

— (عن ثابت البنانى) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى ، وأم سعد اسمها بنانة وقيل : بل هى أمة سعد ، وقيل : بنانة أم بنى سعد ابن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه ، فأراد أن يتألف على الإسلام . قال الحافظ : ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يناجيه) أى يحادثه ، والمناجاة التحديث ، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها ، وفى لفظ البخارى : والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا . قال الحافظ : وظاهر كلام البخارى أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت . وفى العين والمحكم من كتب اللغة : النعاس النوم وقيل مقاربته (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البنانى (وضوءاً) أى أنهم صلوا وما توضأوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضأون . قال المنذرى —

١٩٩ – حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ ، وَهَـذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْعَالِيَةِ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ، فقال : إِنَّمَا الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » .

— وأخرجه مسلم وليس فيه « ولم يذكروضوءاً » وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(الدالانى) منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة ، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه فى نومه أى كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ، ونمت بكسر النون . قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) أى من نام على جنبه على الأرض ، يقال ضجعت ضجعاً من باب نفع وضعت جنبى بالأرض وأضجعت بالألف لغة ، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل ، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ، ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويدغمها فى الضاد تغليباً للحرف الأصلى وهو الضاد ، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا فى المصباح . قال بعض العلماء : أى لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أومن فى معناه بأن يكون مشاركاً فى العلة وهى استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته . انتهى .

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ « فإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ عن قَتَادَةَ . وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا ، وقال : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (زاد عثمان وهناد) فى روايتهما (فإنه) أى المصلى وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين : أى لانت مفاصله وهى جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق . قال العينى : إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شىء من الريح عادة أى من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به . انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوى : إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط مايشترط فى المقبول فهذا أحد قسمى الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ فى شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة فى الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه فى الثقة والضبط ، فهذا القسم الثانى من الشاذ ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف فى بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمى المنكر ، وهو الذى يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائى ، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر . فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان فى مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط ، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

(وروى أوله) أى أول الحديث وهو قوله : كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا) أى سؤال ابن عباس عن —

مَحْفُوظاً ، وقالَتْ عائِشَةُ : قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » وقال شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ :

— النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . قال ابن رسلان : فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله . قلت : روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه ، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: « بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل » الحديث وفيه : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ . وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف فى باب صلاة الليل (قال) أى ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة ، وليس فى النسخ الحاضرة عندى إسم القائل ، لكن نقل البيهقى فى المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه : وقال عكرمة إن النبى صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً ، وقالت عائشة إلخ قال البيهقى : وقد ذكرنا إسنادها فى السنن (محفوظاً) أى عن نوم القلب (ولا ينام قلبى) ليعى الوحى الذى يأتيه ، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا تنقض طهارته بالنوم ، وكذا الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث . أى سؤال ابن عباس بقوله : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعاً ناقض لوضوئه ، والحال أنه مخالف لحديث عائشة : —

حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فى الصَّلَاةِ وَحَدِيث : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

— « تنام عيناى ولاينام قلبى » أخرجه الشيخان ، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظاً . والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف فى المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه .

فإن قلت : حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة ، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه ، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح ، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضى الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضى الله عنه .

قلت : إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث والألم ونحوهما ولايدرك مايتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . قاله النووى .

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبى خالد الدالانى منها فيكون الحديث منقطعاً ، وقال البيهقى فى المعرفة : فأما هذا الحديث قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما . انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة ، وحديثه أخرج المؤلف فى باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ماينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس بن متى » (وحديث ابن عمر فى الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » أخرجه الشيخان والنسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبى العالية عن ابن عمر لكن —

وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ : حَدَّثنى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَر وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ.

قال أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِىِّ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ، فَانْتَهَرَنِى اسْتِعْظَامًا لَهُ ، فقال : مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِىِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ .

— قول شعبة وحديث ابن عمر فى الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبى العالية عن ابن عمر ، وفى الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحديث القضاة ثلاثة) أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذى وابن ماجه والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره ، فلفظ أبى داود فى باب القاضى يخطىء القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » انتهى .

(وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل) أى سألته ليبين لى حاله من الصحة والضعف (فانتهرنى) أى زجرنى أحمد (استعظاماً له) أى إنكاراً لحديث يزيد الدالانى ، أى استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ماليزيد الدالانى) أى ما باله وشأنه (يُدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أى شيوخه مالم تقله ، أى مالم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم ، فما يرويه يزيد الدالانى عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم ، وحقيقة القول المدخول مالم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه —

٢٠٠ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فى آخَرِينَ قالُوا حدثنا بَقِيَّةُ عن الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

– إليه ، ونظيره ما قاله البخارى : كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ . قال الحافظ فى التلخيص : يعنى يدخل فى رواياتهم ما ليس منها . انتهى (ولم يعبأ) أى لم يبال أحمد (بالحديث) لضعفه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية ، وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد وهو الدالانى عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان البستى أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات فى الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات . وذكر أبو أحمد الكرابيسى الدالانى هذا فقال لا يتابع فى بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازى عن الدالانى هذا فقال : صدوق ثقة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به ، وقال يحيى ابن معين وأبو عبدالرحمن النسائى : ليس به بأس . وقال البيهقى: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد ابن حنبل ومحمد بن إسمعيل البخارى وغيرهما ، ولعل الشافعى رضى الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد . هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالانى كان فيما تقدم من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين . انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على وزن كريم (وكاء –

— السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي : السه اسم من أسماء الدبر ، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية ، وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال : احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير : ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها ، فإذا نام انحل وكاؤها ، كنى به عن الحدث بخروج الريح ، وقال الطيبي : إذا تيقظ أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . انتهى . وكنى بالعين عن اليقظ ، لأن النائم لا عين له تبصر . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . انتهى . وقال الجوزجاني : الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث .

قلت : وثقهما بعضهم ، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء فقال ثقة ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأساً ، وبقية صدوق كثير التدليس .

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب :

المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء أصلا على أي حال كان ، واستدل لهم بحديث أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله .

المذهب الثاني : أن النوم ينقض بكل حال ، قليله وكثيره ، وعلى أي هيئة كانت ، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من —

— جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » وفى رواية قال « أمرنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف والأحداث التى لاينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض . وبحديث على وفيه « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . قال فى السبل : وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض ، والكثير مظنة بخلاف القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . انتهى ملخصاً .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينقض وضوئه ، سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب قاله النووى . واستدلالهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن أبى هريرة موقوفاً : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع » ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ماذهبوا إليه .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هذا عن ابن حنبل رحمه الله . قاله النووى ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض .

— المذهب السادس : أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، واستدل له بحديث : «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى» أخرجه أحمد فى الزهد . قالوا هـذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضاً عن أحمـد . ذكره النووى ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .

المذهب الثامن : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعى ونسبه فى النيل إلى أبى حنيفة ، واستدل لها بحديث : « إذا نام العبد فى سجوده » ، ولعل سائر هيئات المصـلى مقيسة على السجود .

المذهب التاسع : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها ، وهـذا مذهب الشافعى رحمه الله ، والنوم عنـده ليس حدثاً فى نفسه وإنما هو دليل خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن للمقعـدة غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة . قال النووى : ودليل هذا المذهب حديث على وابن عباس ومعاوية قال الشوكانى : وهذا أقرب المذاهب عندى ، وبه يجمع بين الأدلة . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام : والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ناقض . والذى فهمت أنا بعد إمعان النظر فى كل من الروايات أن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضـطجع والمسـتلقى ، وأما النائم المستغرق فى هيئة من هيئات المصلى فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان —

٨١ — باب فى الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبى مُعَاوِيَةَ عن أَبى مُعَاوِيَةَ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال قال عَبْدُ اللهِ : « كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ ، وَلاَ نَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً » .

— داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب الرجل يطأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أى من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التى تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوؤه .

(قال عبد الله) أى ابن مسعود (من موطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء . قال الخطابى الموطئ ما يوطأ فى الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى . وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم . وقال العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة ، وحمله الإمام البيهقى على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه فى المعرفة « باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه » . وقال الترمذى هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن —

قال إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِى مُعَاوِيَةَ فيـه عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ ، أَوْ حَدَّثَهُ عنـه قال قال عَبْدُ اللهِ وقال هَنَّادٌ عن شَـقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عنـه قال قال عَبْدُ اللهِ .

— لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهى (ولا نكف شعراً ولا ثوباً) أى لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا فى معالم السنن (فيه) أى فى هذا الحديث المروى (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدثه عنه) أى حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (أو حدثه عنه) أى حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال) شقيق (قال عبدالله) بن مسعود . وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله ، وهناد يروى عن أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق ، ثم اختلفا أى إبراهيم بن أبى معاوية وهناد ، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك ، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث ، ففى رواية إبراهيم الشك فى رواية الأعمش عن شقيق هل هى بصيغة العنعنة أو بالتحديث ، وفى رواية هناد الشك فى رواية أبى معاوية عن الأعمش هل هى بالعنعنة أو بالتحديث ، وأما عثمان بن أبى شيبة فلم يشك فيه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٧٢ — باب فيمن يحدث فى الصلاة

٢٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حـدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن عِيسَى بن حِطَّانَ عن مُسْلِم بن سَـلَّامٍ عن عَلِيِّ بن طَلْقٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فى الصَّـلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » .

(باب فيمن يحدث فى الصلاة)

ماذا يفعل . وثبت بالحديث أنه ينصرف من صـلاته ويتوضأ ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء .

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام . قال النووى سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى انتهى . (إذا فسا) فعل ماض من فسافسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع . قاله فى المصباح . وقال الطيبي : أى أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) أى من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعى ، ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره . وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل . قال أحمد والبيهقى المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً ، وهذا هو —

٧٣ — باب فى المذى

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيدٍ الْحَذَّاءِ عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ عن عَلِيٍّ قال « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ

— مذهب مالك وأبى حنيفة وقول للشافعى . قلت : حديث على بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث على صححه أحمد وحسنه الترمذى وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه . وقال الترمذى حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السحيمى وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : ويظهر من كلام الترمذى هذا أن على بن طلق وطلق بن على رجلان . والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق وطلق بن على اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم .

(باب فى المذى)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه ، كذا فى الفتح .

(مذاء) صيغة مبالغة من المذى أى كثير المذى يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثياً ، ويقال أمذى يمذى رباعياً (اغتسل) من المذى فى الشتاء كما فى بعض الروايات (تشقق ظهرى) أى حصل لى شقوق من شدة ألم البرد —

عليه وسلم ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، فإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ »

— (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية ، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال سألت . ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه ، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . قال الحافظ : وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيي عن السؤال بنفسه ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (لاتفعل) أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك) قال النووي : والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر ، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر ، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل . والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير . قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً —

٢٠٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِى النَّضْرِ عن سُلَيْمان ابنِ يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ قال : « إنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِى طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ إذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْىُ مَاذَا عَلَيْهِ ، فإنَّ عِنْدِى ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ؟ قال المِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ ، فقالَ : إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٢٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِى طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ . وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا . قالفَسَأَلَهُ

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(إذا دنا من أهله) أى قرب (ماذا عليه) من الغسل أو الوضوء (ابنته) فاطمة رضى الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) لأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه) أى فليغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشاً ، وقد جاء فى رواية البخارى عن على وفيه « اغسل ذكرك » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً . قال البيهقى هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى قصة على والمقدار موصولا . —

المِقْدَادُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ عن أَبيهِ عن المِقْدَادِ عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٠٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ قال حدثنا أَبي عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قال قُلْتُ لِلمِقْدَادِ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن أَبيهِ عن عَلِيٍّ . وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن المِقْدَادِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ .

— (ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابى : أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذى فلذلك أمره بغسلها · قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولم يذكر أنثييه . وقال أبو حاتم الرازى عروة بن الزبير عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق : الأول هذا ، والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة : أحدها ـ بيان اختلاف السائل للنبى صلى الله عليه وسلم هل هو على أو المقداد ؟ فالتعليق الأول والثانى يدلان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقد رواه أبو عوانة الاسفرائينى فى صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على . وفيه « يغسل أنثييه وذكره » وهذا متصل .

٢٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيم - قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قال حَدَّثنى سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن أَبِيهِ عن سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ قال : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْىِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ فقالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . قُلْتُ : يارسولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى

— على أن السائل هو على . والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد . وثانيها — أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن على يدل على غسل الذكر والأنثيين . ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات فى الصحيحين وغيرهما فى هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين ، لكن رواية أبى عوانة عن على بزيادة الأنثيين ، قال الحافظ وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج . وثالثها — الإشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن على بن أبى طالب قال للمقداد . والثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن على قال قلت للمقداد . وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار ومن للتعليل أى أكثر الغسل لأجل خروج المذى (إنما يجزئك) من الإجزاء أى كفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (فكيف بما يصيب ثوبى —

مِنْهُ ؟ قال : يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ » .

— منه) أى فكيف أصنع بالمذى الذى يصيب ثوبى ، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) أى بالكف من الماء ، وفى رواية الترمذى : فتنضح به بتذكير الضمير ، وفى رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . قال النووى : النضح قد يكون غسلا . وقد يكون رشاً . انتهى . ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء فى كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من للتبعيض أى بعض ثوبك ، ولفظ الترمذى : فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) أى المذى (أصابه) أى الثوب : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد ابن إسحاق .

واعلم أن أهل العلم اختلفوا فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذى . وقال الشوكانى فى النيل : اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل . وفيه ماسلف على أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجز . وانتهى . قلت : ما قال الشوكانى هو الحق ولاريب فى أن المذى نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزىء كالغسل . —

٢٠٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعنى ابنَ صَالِحٍ ـ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قال «سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وعن الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فقالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِى، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»

— (وعن الماء يكون بعد الماء) أى عن المذى بعد المذى، وإنما فسرنا الماء فى كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذى أنه يسترسل فى خروجه ويستمر بخلاف المنى فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضى زمن أو تجديد جماع. قال السيوطى: وقد وقع للشيخ ولى الدين ههنا كلام فيه تخليط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضى الشوكانى ههنا تخليط فى كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به. انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذى) لحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذى بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وأنثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين. قال المنذرى: وأخرج الترمذى طرفاً منه فى الجامع وطرفاً فى الشمائل، وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى موضعين: —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا فى حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعنى حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً، وحزام بن =

٢٠٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال حدثنا مَرْوَانُ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - قال حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنا الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا يَحِلُّ من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أى ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة . وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة ، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً » أخرجه المؤلف فى باب الرجل يصيب منها دون الجماع ، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج ، لكن مع وضع شىء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل ، ويجىء بيان هذا فى الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر) أى عبد الله بن سعد الراوى فى هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أى سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مؤاكلة الحائض ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فواكلها .

= حكيم وثقه غير واحد(١) . وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصارى صاحب الحديث صحابى . وقوله : وهو الذى روى حديث غسل الأنثيين من المذى ، فالحديث حديث واحد ، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره . وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذى أبو عوانة فى صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على — الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ» وأما حديث =

(١) بالأصل بياض بعده .

٢١٠ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنِيُّ قال حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدٍ الْأَغْطَشِ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ قال هِشَامٌ : هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِيرِ حِمْصَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، فقال : مَا فَوْقَ الْإِزَارُ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ بالقَوِيِّ [لَيْسَ هُوَ ـ يَعنى الحَدِيثَ ـ بِقَوِيٍّ] .

— (اليزنى) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى . قال الجوهرى : الغطش فى العين : شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبى داود (هو) أى عائذ والد عبد الرحمن الأزدى (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص) بكسر الحاء وسكون الميم : بلد معروف بالشام (والتعفف) أى التكفف والتجنب (عن ذلك) أى الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل) قال العراقى : هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون . قال السيوطى : لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل فى حقه لئلا يوقعه فى محظور (ليس هو يعنى الحديث بقوى) لأن بقية روى —

= معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش ، قال : وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم . ورواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش : حدثنى سعيد بن عبد الله الخزاعى عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن معاذ . وهو منقطع .

٧٤ – باب فى الإكسال

٢١١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو – يعنى ابنَ الْحَارِثِ – عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنى بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ ابنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » .

– بالعنعنة ، وسعد الأغطش فيه لين ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ . وإيراد حديث معاذ فى هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذى فى حكم المذى فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل ، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامة بأن ذلك الحديث ضعيف .

(باب فى الإكسال)

قال الجوهرى : أكسل الرجل فى الجماع : إذا خالط أهله ولم ينزل . وفى النهاية أكسل : إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل .

(حدثنى بعض من أرضى) قال السيوطى : قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج . انتهى . (إنما جعل ذلك) أى عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب) هكذا فى عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفى آخره الباء الموحدة جمع ثوب . والذى فى كشف الغمة : الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفى آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على مافى عامة النسخ ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب ، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا فى بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضى الله –

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ .

٢١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْبَزَّارُ الرَّازِىُّ قال حدثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِىُّ عن مُحَمَّدٍ أَبِى غَسَّانَ عن أَبِى حَازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا التى كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا

—عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى . فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال فى ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا فى المشقة العظيمة ، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة . وعلى النسخة التى فى كشف الغمة معناه ظاهر ، فإن الناس كانوا فى أوائل الإسلام ضعيفى الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر) النبى صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعنى) أى يريد الراوى باسم الإشارة الذى وقع فى قوله : إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار إليه للاشارة المذكورة فى الحديث ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثانى المنى والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال ، وأخرج الترمذى وابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع .

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً ، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح : ما أفتى به الفقيه والمفتى . يقال : أفتاه فى المسألة : أى أجابه (يفتون) بها على علمهم ، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . منهم على وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ » .

٢١٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيذِيُّ قال حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن [أَنَّ] النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

— بذلك كان أخرجه الشيخان فى صحيحيهما (أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التى كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى . فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(الفراهيذى) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة : منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد . كذا فى جامع الأصول . وأما فى النسخ الحاضرة عندى فالفراهيدى بالدال المهملة والله أعلم (إذا قعد) أى جلس الرجل (بين شعبها) المرأة (الأربع) المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل : اليدان والرجلان ، وهو الأقرب إلى الحقيقة ، أو الرجلان والفخذان ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والاسكتان . قال الأزهرى : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين (وألزق) قال الجوهرى : لزق به لزوقاً والتزق به ، أى لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان) أى ختان الرجل بختان المرأة ، والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى . قال العلماء : معناه إذا غاب الذكر فى الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول —

٢١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرُو عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

— وإن لم ينزل ، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة .

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل فى الفرج ولم ينزل ، وذهب إلى حديث الماء من الماء .

واعلم أن قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهرى . وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب . واستدل الفريق الأول بأحاديث : منها حديث أبى سعيد الخدرى قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء » أخرجه مسلم . ومنها حديث زيد بن الخالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبى بن كعب ، فأمروه بذلك . أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى .

واحتج الفريق الثانى أيضاً بأحاديث منها حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » —

— أخرجه الشيخان ، زاد مسلم فى رواية مطر « وإن لم ينزل » وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة « وألزق الختان بالختان » كما مر . ومنها حديث عائشة قالت « إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » أخرجه مسلم .

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة ، وقالوا إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان فى بدء الإسلام ثم نُسخ . واحتجوا على النسخ برواية أُبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . قال الحافظ : ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم . وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح فى النسخ . انتهى . وبرواية أبى موسى قال «اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى فقلت لها : ياأماه أو ياأم المؤمنين إنى أُريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك فقالت : لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

وههنا روايات أُخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما فى معناه مذكورة فى غاية المقصود . قال فى سبل السلام : حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق —

٨٥ — باب فى الجنب يعود

٢١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطوِيلُ عن أَنَسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فى غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

—فى إيجاب الغسل ، فإنه تعالى قال ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . قال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال . انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول . أخرج مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قلت : وثبت الرجوع عن علىّ وعبد الله بن مسعود وأُبى بن كعب وغيرهم أيضاً ، فالحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب فى الجنب يعود)

فى الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهل جرا بلا غسل بينهما .

(حميد الطويل) قال الأصمعى : رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل ، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) أى دار (ذات يوم) للجماع ، وفى رواية النسائى فى ليلة (على نسائه) وفى رواية البخارى : وهن إحدى عشرة فجامعهن (فى غسل واحد) كان فى آخره . قال المنذرى : وأخرجه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وَصَالِحِ بنِ أَبى الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ ، كُلُّهُمْ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— النسائى . وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرج البخارى من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » قال قلت لأنس بن مالك وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، وفى لفظ تسع نسوة » انتهى (وهكذا) أى بزيادة لفظ « فى غسل واحد » (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر .. إلخ) ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة « فى غسل واحد » محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة فى حديث أنس . والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها .

﴿ فائدة ﴾ استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبى صلى الله عليه وسلم وإلا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع عنه ، وهو قول طائفة من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب . قال الحافظ : ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث . فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة . وقيل : كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها ، فإذا انصرف استأنف . ويحتمل أن يكون كان يقع —

٨٦ — باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ عن عَمَّتِهِ سَلْمَى عن أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ . قال فَقُلْتُ لَهُ : يارسولَ اللهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً ؟ قال : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

— قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، والله أعلم . والحديث يدل على ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع ، والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضل — بمضهم — [بعضهن] على الباقيات .

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

[أى] فى الجماع . (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة (قال) أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً) وأن لا تكتفى على الغسل الواحد فى آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى . انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، والذى قاله هو حسن جداً ولا تعارض بينهما ، فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة ، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أى من حديث أبى رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ، ورواة حديث أبى رافع ليسوا بهذه المثابة —

٢١٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا »

— وقول المؤلف هذا ليس بطعن فى حديث أبى رافع لأنه لم ينف الصحة عنه ، وأورد حديث أبى رافع فى هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(إذا أتى أحدكم أهله) أى جامعها (ثم بدا له) أى ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزاد : فإنه أنشط للعود وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى : فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال الحافظ فى فتح البارى : اختلفوا فى الوضوء بينهما ؛ فقال أبو يوسف لايستحب . وقال الجمهور يستحب ، وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب . واحتجوا بهذا الحديث ، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال : فليتوضأ وضوءه للصلاة .

قال الحافظ : وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر أنه قال لابد من غسل الفرج إذا أراد العود ، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد : فإنه أنشط للعود . فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٨٧ — باب الجنب ينام

٢١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تَوَضَّأْ وَاغسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » .

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغتسل ، هل يجوز له ؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب فى تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل) أى فى الليل كقوله تعالى ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أى فيه ، ويحتمل أنها لابتداء الغاية فى الزمان ، أى ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه ، ويحتمل أن الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه . ذكره الزرقانى (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما ، فإن الواو لاتفيد الترتيب ، وفى رواية أبى نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير ، أراد اغسل ذكرك وتوضأ . وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء . قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد ، إذ الجنابة أشد من مس الذكر . وتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لايمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد :جاء الحديث بصيغة الأمر —

٨٨ – باب الجنب يأ كل

٢١٩ – حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائِشَـةَ قَالَتْ : « إنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٢٢٠ – حدثنا مُحَمَّـدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ » .

— وجاء بصيغة الشرط . أخرج البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال « استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ينام إذا توضأ » وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ . وقال ابن العربى : قال مالك والشافعى لايجوز للجنب أن ينـام قبل أن يتوضأ . واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولايعرف ذلك أصحابه وهو كما قال . كذا فى فتح البارى . وقال الزرقانى : ولايعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك فى المجموعة على أن هـذا الوضوء ليس بواجب . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الجنب يأ كل)

قبل أن يغتسل .

(توضأ وضوءه للصلاة) ليس فى هذا الحديث ذكر الأ كل للجنب الذى بوب له ، لـكن حديث عائشة الآتى فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار .

(عن الزهرى بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبى سلمة عن عائشة (ومعناه) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً . وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ ، إلاَّ أَنَّهُ قال عن عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ .

٨٩ — باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ـ تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ » .

— أى معنى حديث سفيان الذى قبل هذا لا بلفظه (زاد) أى يونس عن الزهرى فى هذه الرواية بين قصتين : قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) أى اقتصر ابن وهب فى روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبى الأخضر) قال الحافظ فى التقريب : ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبى سلمة) بالشك فى الراوى عن عائشة (ورواه الأوزاعى عن يونس) أى عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً . وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضى والاغتسال ، والباب الآتى يدل على استحباب التوضى فلا منافاة بينهما والله أعلم .

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشرب أو ينام .

(توضأ) وفى رواية النسائى توضأ وضوءه للصلاة (تعنى) عائشة (وهو جنب) أى إذا أراد أن يأكل أويشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من —

٢٢٢ — حدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَيْنَ يَحْيَى بن يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بن يَاسِرٍ فى هَـذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ . وقال عَلِيُّ بنُ أَبِى طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو : « الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ » .

— الرواة فسر به للايضاح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ) والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العظيمة [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبى : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة فى الأكل والشرب والنوم والمعاودة ، واستدلوا بما فى الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ : « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبحديث عمار هـذا . قال الشوكانى : ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هـذا فى الأكل والشرب خاصة ، وأما فى النوم والمعاونة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة . انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر ، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة ، فالحديث منقطع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه وضوءه للصلاة .

٩٠ — باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا حدثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَمْ] فى آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فى آخِرِهِ . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ . الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى جَعَلَ فى الأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فى آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فى آخِرِهِ . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ . الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى جَعَلَ فى الأَمْرِ سَعَةً .

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم .

(حدثنا برد) بضم الموحدة وسكون لراء (عن غضيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو فى آخره) أى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم جنباً فى أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل فى آخره) فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلا على الفور ، بل له أن ينام ويغتسل فى آخر الليل (قلت الله أكبر) هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (فى الأمر) فى أمر الشرع أو فى هذا الأمر (سعة) بفتح السين . والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل فى الاغتسال وسعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر فى آخره) وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر —

قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ [يُخْفِتُ] بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً » .

٢٢٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ [عُمَرَ النَّمَرِيّ] قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق ـ بقيامن ـ [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويجىء بحثه فى كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها أو يخافت به وكذا فى ابن ماجه . قال الجوهرى : خفت الصوت خفوتاً: سكن . ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أى مات فجأة ، والمخافة والتخافت أسرار المنطلق ، والخفت مثله . انتهى . وقال فى المصباح : خافت بقراءته مخافتة : إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرء مخير فى صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاتَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ » .

— (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، ولكن الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » . وأما الكلب فهو أن يقتنى كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد ، فأما إذ يربطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أولحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهى كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نمط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان ، فإن قضية العموم تأتى عليه فليجتنب . انتهى كلامه بحروفه .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل كما قال الخطابى أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن فى اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح . قال النووى : وفى الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث علىّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح ، وعليه تبويب البخارى فى صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب فى البيت إذا توضأ ، وأورد فيه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب إذا توضأ ، وأورد النسائى حديث علىّ هذا —

٢٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ [بنُ] كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ - يَعْنِي حَدِيثَ أبي إسْحَاقَ .

في باب الجنب إذا لم يتوضأ ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني . والذي قاله الخطابي هو أحب إليّ إن صح الحديث . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وليس في حديث ابن ماجه : ولا جنب . وقال البخاري : عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » انتهى .

(من غير أن يمس ماءا) أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به . قال النووي : إن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء ، بل نقول : إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة . ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا . قال ابن مموز : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين . أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه =

— صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحـدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لايمس ماء للغسل ، والثاني وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لايمس ماء أصلا لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال زيد بن هارون : هذا الحديث وهم يعنى حديث أبي إسـحاق . وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق . وقال سفيان الثورى : فذكرت الحديث يوماً . يعنى حديث أبي إسحاق فقال لى إسماعيل : يا فتى تشد هـذا الحديث بشيء . قال البيهقى : وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه —

= منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى — وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته — رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة » فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشـة « أنه كان ينام ولا يمس ماء » ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون : لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هـذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك . وأما الحديث الذى نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ » وحكى أن قوماً ادعوا فيـه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدى ، فهو الذى رواه بهـذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير

٩ — باب فى الجنب يقرأ القرآن

٢٢٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن

— كان لايمس ماءاً للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث أبى إسحاق) وقال الترمذى وقد روى عن أبى إسحاق هـذا الحديث شـعبة والثورى وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق ، وقال شارحه الإمام أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى تفسير غلط أبى إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه .

(باب فى الجنب يقرأ القرآن)

أى هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها . —

= عن أبى إسحاق كرواية الثورى وغيره عن أبى إسحاق فى هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه . وقد روى مسلم الحديث بكماله فى كتاب الصلاة ، وقال فيـه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبى إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال : « وإن نام جنباً توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هـذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحـح خطأ أبى إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقى : والحفاظ طعنوا فى هـذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام» رواه مسلم ، قال :وحديث أبى إسحاق صحيـح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصـواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم . =

عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَلِيّ أَنَا وَرَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وقال : إِنَّكُمَا عَلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فقال : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ — أَوْ قال يَحْجِزُهُ — عنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ »

— (دخلت على على) بن أبى طالب (أنا ورجلان رجل منا) أى من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بنى أسد) وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب) أى أحسب كون رجل منا والآخر من بنى أسد ولا أتيقن به (فبعثهما على وجهاً) الوجه والجهة بمعنى كذا فى الصحاح . وفى المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى . والمعنى بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات فى كتف . قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال رجل علج إذا كان قوى الخلقة . وفى النهاية العلج القوى الضخم (فعالجا عن دينكما) قال الخطابى أى جاهدا أو جالدا انتهى . وقال ابن الأثير أى مارسا العمل الذى ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام) هذه الجملة فى نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) أى بحفنة من الماء أى غسل بها بعض أعضائه . ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان ، ويؤيده رواية الدارقطنى وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه،فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن) ←

— من الإقراء أى يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) أى لا يمنعه (أو قال يحجزه) وهذا شك من أحد الرواة ، ومعناه أيضاً لا يمنع . ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب قال الخطابى معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة معانى أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا ، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا ، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر مابعده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هـذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى أن الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة . انتهى كلام المنذرى .

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً ، وعلى عدم الجواز للجنب ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قال الخطابى : —

— فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وقال مالك فى الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

وأما قراءة المحدث فى المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطنى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله علية وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ، وأخرجه مالك فى الموطإ مرسلا عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال : « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفى إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمى إسناده . وقد ضعف النووى وابن كثير فى إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال صاحب المنتقى وابن حجر: ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبرانى عن عثمان ابن أبى العاص وفيه من لا يعرف . وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف ، وفى سنده انقطاع .

٩٢ – باب فى الجنب يصافح

٢٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أَبى وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقِيَهُ فأَهْوَى إِلَيْهِ ، فقال :

— وفى الباب عن ثوبان أورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده ، وفى سنده حصيب بن جحدر وهو متروك ، وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وفى إسناده مقال . وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . كذا فى التلخيص والنيل ، وهذه كلها تدل على أنه لايجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنى أدخلتهما طاهرتين » فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء . قال الشوكانى : وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على وداود الظاهرى إلى أنه يجوز له مس المصحف ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز . انتهى . والله تعالى أعلم .

(باب فى الجنب يصافح)

هل يجوز له .

(لقيه) أى حذيفة ، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال فى المصباح : أهوى إلى الشيء بيده : مدها ليأخذه إذا كان عن قرب ، وإن كان عن بعد —

إِنِّى جُنُبٌ ، فقال : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ » .

٢٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وَ بِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « لَقِيَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى

—قيل هوى إليه بغير ألف . انتهى (إليه) أى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إنى جنب) ولفظ النسائى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه[1] ودعا له ، قال : فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فحدت عنى ؟ فقلت : إنى كنت جنباً فخشيت أن تمسنى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس . وهذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ، وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقاً : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » انتهى . وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة . وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة . —

---

(١) هى كذلك بالأصل ولعلها مازحه .

طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَأَنا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقال : أَيْنَ كُنتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال قُلْتُ : إِنِّى كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . قال : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

— فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين ، إذ لافرق بين النساء والرجال . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا فى رواية سنن أبى داود كما صرح به الإمام ابن الأثير فى جامع الأصول والعراقى فى شرح الكتاب ، والمعنى : تأخرت وتواريت (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابه أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر ، وفى استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب ، وإن لم يسأله . قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضاً . قاله النووى . ومعنى قوله : لاينجس أى بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر ، ويدل عليه المقام ، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة ، وقد يقال : إن المراد نفسه لا يصير نجساً ، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك ، لا أن ذاته صار نجساً ، فإذا زال ما كان معه من النجاسة ، فالمؤمن على حاله من الطهارة ، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا ، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا ، وذلك لا ينافى أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج . قاله الفاضل السندى فى حواشي الترمذي . قال الحافظ : والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال —

قال وفى حَدِيثِ بِشْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدَّثَنِى بَكْرٌ .

٩٣ — باب فى الجنب يدخل المسجد

٢٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال حدثنا أَفْلَتُ ابنُ خَلِيفَةَ قال حَدَّثَتْنِى جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : جَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فى المَسْجِدِ ،

— عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس . واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال) المؤلف (حدثنا حميد قال حدثنى بكر) فروى بشر فى كلا الموضعين بالتحديث ، وأما يحيى القطان فبالعنعنة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى لفظ البخارى والترمذى : فانسللت ، وفى لفظ للبخارى : فانخنست ، وفى لفظ : فانسللت . وفى لفظ مسلم والنسائى وابن ماجه : فانسل . انتهى .

(باب فى الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائض هل يجوز لهما (حدثتنى جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد فى الإمام : رأيت فى كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ فى الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطاى : هى بكسر الدال لا غير قاله الزمخشرى فى أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه) صلى الله عليه وسلم . ووجه البيت —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطنى : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة : =

فقال : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاء أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد

— الحد الذى فيه الباب ، ولذا قيل لحد البيت الذى فيه الباب وجه الكعبة أى كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة فى المسجد) قال الجوهرى أشرعت باباً إلى الطريق أى فتحت ، وفى المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته ، وطريق شارع يسلكه الناس عامة . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها فى المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أى اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد . قال الخطابى : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد أو فى بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفى بعض النسخ رجاءة أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد) أى بعد ذلك

= « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » . قال أبو محمد بن حزم : محدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجهول . ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبى عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء ، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة» قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول: وليس الأمر كما قال أبو محمد =

فقال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عنِ الْمَسْجِدِ فإِنِّى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»

— (فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض ، لكنه مأول على المكث طويلا كان أو قصيراً . وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) روى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم بسنده إلى ابن عباس فى قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل قال تمر به مراً ولا تجلس . ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعى وزيد بن أسلم وأبى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك . قلت : والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لا فى الصلاة .

وتقييد جواز ذلك فى السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله . قال ابن كثير : ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء فى معناه إلا أن بعضهم —

= فقد قال ابن معين فى رواية الدورى : إنه ثقة ، وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس فى فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى يقول : هذا موضوع =

— قال يمنع مرورها التلويث لاحتمال ، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا . قال ابن رسلان فى شرحه قوله صلى الله عليه وسلم « فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » استدل به على تحريم اللبث فى المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أى حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث ، ويجوز عند الشافعى ومالك العبور فى المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر ، وإن لم يجد الماء يتيمم . ومذهب أحمد يباح العبور فى المسجد للحاجة من أخذ شىء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه :

قلت : القول المحقق فى هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناولينى الخمرة من المسجد فقلت إنى حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك » أخرجه الجماعة إلا البخارى ، وحديث ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها فى المسجد وهى حائض » أخرجه أحمد والنسائى . وأما المكث والجلوس فى المسجد للجنب —

= وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه وهو ثقة . وأما إسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة ، وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد : فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرجه ابن ماجه فى الحديث .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ .

٩٤ — باب فى الجنب يصلى بالقوم وهم ناس

٢٣٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عن الْحَسَنِ عن أَبِى بَكْرَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ فى صَلَاةِ

— فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبى حنيفة . وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد لما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة » قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبى بكر » ثم قال وهذا أصح . قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وفيما حكاه الخطابى رضى الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى وكنيته أبو حسان حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ : وحكى البخارى إنه سمع من جسرة بنت دجاجة . قال البخارى وعند جسرة عجائب انتهى . كلام المنذرى (قال أبو داود هو) أى أفلت يقال له (فليت العامرى) أيضا .

(باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو)

أى الإمام الجنب (ناس) للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع . —

الْفَجْر فأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ » .

٢٣١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وقال فى أَوَّلِهِ « فَكَبَّرَ ، وقال فى آخِرِهِ : فلمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّى كُنْتُ جُنُبًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : فلمَّا قَامَ فى مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قال : كما أَنْتُمْ » . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابنَ سِيرِينَ مُرْسَلاً] عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِى حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبَّرَ فى صَلاَةٍ » .

— (فأومأ) بالهمزة أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال أوميت وومأت إليه (أن مكانكم) أن مفسرة ومكانكم بالنصب أى امكثوا مكانكم وألزموه (يقطر) بضم الطاء أى يسيل بسبب الاغتسال .

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبى بكرة الصحابى (ومعناه) أى بمعنى الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون (فى أوله) أى أول الحديث (فكبر) أى دخل فى صلاة الفجر فكبر (وإنى كنت جنباً) فنسيت أن أغتسل كما فى رواية الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة (وانتظرنا أن يكبر) وهذا صريح فى أنه لم يكن كبر (وكذلك) أى مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن أنس فى موطاه .

—

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ حَدَّثنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن الرَّبِيعِ بنِ مُحَمَّدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَبَّرَ » .

٢٣٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ] قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ح . وحدثنا عَيَّاشُ بنُ الْأَزْرَقِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ ح . وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ ح . وحدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ قال حدثنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا قَامَ فى مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فقال لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » وَهَذَا لَفْظُ ابنِ حَرْبٍ ، وقال عَيَّاشٌ فى حَدِيثِهِ « فَلَمْ نَزَلْ

— (إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هى صنعاء اليمن . وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الإقامة . ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وكان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف ، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضى الله عنهم (فى مقامه) بفتح الميم أى فى مصلاه (ذكر) أى تذكر لا أنه قال لفظاً ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال ، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر (صفوف) جمع الصف ، يقال : صففت الشىء صفاً من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم —

قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ » .

— فاصطفوا (فلم نزل قياماً ننتظره) وفى هذا رد على الرواية المرسلة التى فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة ، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش . قال المنذرى · وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفى لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه » وفى لفظ مسلم « حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءاً فكبر فصلى بنا » انتهى كلام المنذرى .

واعلم أن فى حديث أبى هريرة هذا فوائد منها : أنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وقد بوب البخارى إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث . ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله صلى بهم فى رواية الشيخين من طريق أبى هريرة وفى رواية المؤلف من طريق أبى بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضى الله عنه : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . ومنها : جواز انتظار المأمومين مجىء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهى فى حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

ثم اعلم أن رواية أبى بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر . وكذا رواية أبى هريرة التى أخرجها ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، والتى أخرجها البيهقى من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى ثوبان عن أبى هريرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة ، وحديث —

— أبى بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقى ، واختلف فى إرساله ووصله انتهى . وأما رواية أبى هريرة التى أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام فى مصلاه وقبل أن يكبر ، فرواية أبى هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة . قال الحافظ فى فتح البارى : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل فى الصلاة أنه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى : إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح انتهى .

واحتج بحديث أبى بكرة وما فى معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسى الجنابة وصلى ثم تذكر ، وإنما الإعادة على الإمام فقط ، وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير .

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبى سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار شرح الموطإ .

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه أحمد والبخارى . ومنها حديث براء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم « أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك » والحديث ضعيف ، لأن جويبراً أحد رواته متروك والضحاك الراوى عن البراء لم يلقه ، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى —

— أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . وأخرجه الدارقطنى من طريق آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبى هريرة مرفوعاً : « الإمام ضامن » أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة الباهلى قال الهيثمى رجاله موثقون ، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً . قالوا : إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم ، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، والإمام ضامن لصلاة المقتدى ، فصلاة المقتدى مشمولة فى صلاة الإمام ، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها ، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهى متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً ، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة ، ويتفرع عليه أنه يلزم للامام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم . وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف .

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم فى الحديث ، فرواية أبى هريرة المروية فى الصحيحين راجحة ، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير مرجوحة ، إذ لاشك فى أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض .

قلت : وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبى بكرة الذى صححه ابن حبان والبيهقى ، وحديث أنس الذى صححه الهيثمى يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة وكبر الناس —

— ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين ، فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب ، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة ، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مرّ ، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي .

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه ، لكن ليس ههنا التعارض لأنهما واقعتان ، فحدث كل واحد منهم بما شاهد ، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية : إن الروايات التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة ، فأما المرسلة فمرسلة ، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة ، وإن صححها ابن حبان والبيهقي ، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ . ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادها نظر ، وأما رواية علي — مرفوعة — [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة .

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف —

٩٥ — باب فى الرجل يجد البلة فى منامه

٢٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ الْعَمْرِىُّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « سُئِلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً ،

— والشيخان ظهر أنه لاحاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس فى هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز فى معنى كبر ودخل ، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسى ليس بتام ، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضى الله عنه وبما أخرجه البيهقى من فعل عثمان رضى الله عنه وعبد الله بن عمر رضى الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم ، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا ، لأنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالا فى هذه المسألة ، مع أنه معارض لحديث أبى هريرة المرفوع الصحيح : « الإمام ضامن » وكذا الاستدلال بحديث : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » ليس بتام أيضاً ، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل ، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة . وهذه المسألة ليست من هذا الوادى فتأمل .

(باب فى الرجل يجد البلة)

بكسر الباء وتشديد اللام : الرطبة من الماء وغيره ، يقال : بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو .

(فى منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل) بفتحتين أى الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون —

قال: يَغْتَسِلُ ، وَعن الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَد احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ ، قال : لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ . فقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قال : نَعَمْ إنَّمَا النِّسَاءِ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » .

— اللام وهو مايراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أى لا يذكر أنه جامع فى النوم (يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد وبضم الياء أى يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هـذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى . وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلىّ أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق ، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال . انتهى كلامه

قلت : ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة فى المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب ، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ : إذا رأت الماء . وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ : ليس عليها غسل حتى تنزل . فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هى أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها ، واختلف فى إسمها (أعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل . قال ابن الأثير : أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعنى فيجب الغسل على —

٩٦ – باب المرأة ترى مايرى الرجل

٢٣٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ – وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَتْ : يارسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فى النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لاَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ

– المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل . قال الخطابى : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأشار الترمذى إلى أن راويه وهو عبدالله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث .

(باب المرأة ترى مايرى الرجل)

من الإحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها ، وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى . واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ .

(إن الله لايستحيي من الحق) قال النووى قال أهل العربية : يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ، ويقال أيضاً : يستحى بياء واحدة فى المضارع . وقال الحافظ فى فتح البارى : والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله ، وقد تقدم أن الحياء اللغوى تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء فى الحق أولا يمنع من ذكر الحق . انتهى (أرأيت) أى أخبرنى (مايرى الرجل) من المنى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك) قال النووى : –

فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ ، وَمِنْ أَنْ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ » .

— معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار . قال الباجى : المراد ههنا الإنكار . وأصل الأف وسخ الأظفار . وفى أف عشر لغات : أف بضم الهمزة والحركات الثلاث فى الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة ، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل ، والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء ، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبى : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء . وقال ابن عبد البر : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك . قال وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال إلا أن ذلك فى النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك) قال النووى : فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلى ، فيذكرون : تربت يداك ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ، ولا أب لك ، وثكلته أمه ، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشىء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه ، أو الإعجاب به . أى أن أم سليم فعلت مايجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار ، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه (ومن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْـرِيِّ وَابنِ أَبِي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزُّهْـرِيِّ ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِـعٌ الْحَجَبِيُّ قال عن عُرْوَةَ عن عَائِشَـةَ ، وَأَمَّا هِشَامُ بن عُرْوَةَ فقال عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَـلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— أين يكون الشبه) بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما ، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) أى من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهرىَّ) مفعول لوافق (مسافع الحجـبى) فاعـل ومسافع بضم الميم و كسر الفاء والحجـبى منسوب إلى الحجبة جمـع حاجب ، والمراد بهم حجبـة البيت الحرام من بنى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينت بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم) وفيـه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سـليم . وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيـه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث . ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم ، وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة الماضية ، وكذا فى رواية مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم ، فبعضهم جمعوا بين الروايتين ، وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى .

أما المؤلف فرجح رواية الزهرى حيث أكثر بذكر أسامى الرواة عن الزهرى ، و بين متابعة مسافع الحجبى للزهرى عن عروة عن عائشة . وأما القاضى عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا —

٩٧ — باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل

٢٣١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ فى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ » .

-- يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخارى فى صحيحه. وأما النووى فقال فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم . قال الحافظ : وهو جمع حسن .قلت : بل هو متعين لصحة الروايتين فى ذلك ، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد والله تعالى أعلم .

(باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل)

وفى بعض النسخ يجزيه فى الغسل أى يجزى الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح . وزعم الباجى أنه الصواب ، وليس كما قال بل هما لغتان ، قاله النووى . وقال الحافظ قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . وقال القعنبى وغيره : هو بالفتح ، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى ، ويجىء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أى بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهرى بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق ، وقال معمر : بلا توقيت وهو قدر الفرق .

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ : الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً ،

— رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه ، والقدر المجزى من الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلا) الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشر أوقية ، والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، كذا فى المصباح . وقال الجوهرى : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . وفى صحيح مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان ـ يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع . قال النووى : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثه آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط ، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ (وسمعته) أى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبى ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلث) وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم وفى لفظ لهما فأمره رسول الله —

وَسَمِعْتُهُ يقولُ : صَاعُ ابنِ أَبِى ذِئْبٍ خَمْسَـةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . قال : فَمَنْ قال

— صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقوله نصف صاع حجة لهم ، والفرق اثنى عشر مداً ، والمد هو ربع الصاع أو يقال : إن الفرق ستة عشر رطلا ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع ، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث . ومنها ماأخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة ،فسألت عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال : فعيرته فإذا هوخمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قويا ، فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال صاحب التنقيح : هذا هو المشهور من قول أبى يوسف . وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله .

قلت : قول أهل المدينة وأهل الحجاز فى مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية ، ولا يغرنك كلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال) فى تفسير الصاع إنه (ثمانية أرطال) فقوله صحيح أم لا ؟ (قال) أحمد (ليس ذلك) أى كون الصاع ثمانية أرطال (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج فى الأحكام بمثله .

قلت : ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها : ما أخرجه النسائى عن موسى —

ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ؟ قال : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ . قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ : مَنْ أَعْطَى فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أَوْفَى ، قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ . قال : الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ ؟ قال : لا أَدْرِى .

— الجهنى قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال . فقال : حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح . والجواب عنه بوجوه . الأول : أن الحزر لا يعارض به التحديد ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها . والثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال ، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوى ، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك . وهكذا فى كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج . وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها ، وحقق أن الصاع الحجازى ، هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى غاية المقصود .

(قال) أبو داود : (وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى) أى أتم . وأكمل قال ابن رسلان : نقل الجمهور على أنه لا فرق فى الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف . والمشهور أنه لا فرق انتهى (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحانى) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه ، قاله ابن رسلان . وقال فى لسان العرب: الصيحانى ضرب من تمر المدينة قال الأزهرى الصيحانى ضرب من التمر أسود صلب المضغة ، وسمى صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمراً فنسب إلى صيحان انتهى . وفى القاموس وشرحه : الصيحانى ضرب من تمر المدينة نسب —

٩٨ – باب فى الغسل من الجنابة

٢٣٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا

— إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة ، أو اسم الكبش الصياح كـكتان وهو من تغيرات النسب كصنعانى فى صنعاء . انتهى (ثقيل) فى الوزن ، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائى ، ولا يملأ به الصاع ، فهل يكفى الصاع من الصيحانى الموزون بالرطل فى صدقة الفطر (قال) أحمد فى جوابه (الصيحانى أطيب) التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدرى) يشبه أن يكون المعنى : لا أدرى أيهما أثقل ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد ، أى قال أحمد : الصيحانى أطيب . وقال : لا أدرى أيهما من الماء والصيحانى أثقل ، هذا معنى قول ابن رسلان . ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد . أى قال ذلك القائل : إنى لا أدرى أن الصيحان أطيب من غيره ، والأشبه بالصواب عندى أن يقال : معنى لا أدرى ، أى قال أحمد : لا أدرى هل يكفى أقل من الصاع الذى يكال ، وإن كان الصيحانى بوزن خمسة أرطال وثلث ، أو لا بد أن يكون بملء الصاع ، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث . وحاصل هـذا المعنى أن السائل قال : الصيحانى ثقيل فى الوزن . فهل يكفى الصيحانى الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع ؟ قال أحمد فى جوابه : الصيحانى أطيب التمر لـكن لا أدرى هل يكفى أم لا . وحاصل المعنى الأول ، أى قال أحمد : الصيحانى أطيب التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية . ثم قال أحمد : ولا أدرى أيهما من الماء ، والصيحانى أثقل[1] .

(باب فى الغسل من الجنابة)

أى كيف يغتسل من الجنابة .

—

(١) والله أعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضى إلى فوت المقصود — والله تعالى أعلم .

أَبُو إِسْحَاقَ قال حَدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا» .

٢٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَةَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ» .

— (أما أنا فأفيض) أى أسيل (على رأسى ثلاثاً) أى ثلاث أكف ، كما فى مسلم ، ولفظ أحمد فى مسنده « أما أنا فآخذ ملأ كفى فأصب على رأسى ، ثم أفيض بعد على سائر جسدى » ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كلتيهما) فى هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه ، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ، وهو أولى بالتثليث من الوضوء ، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ، فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ، ولا يعلم فى هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردى قال : يستحب التكرار فى الغسل ، وهذا قول متروك قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(إذا اغتسل)أى إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أى طلب إناء مثل الإناء الذى يسمى الحلاب . قال الخطابى فى المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى فى كتابه وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس الحلاب —

٢٣٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيم قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ - عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عن صَدَقَةَ قال حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ قال : « دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إحْدَاهُمَا : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ » .

— من الطيب فى شىء وإنما هو مافسرت لك . انتهى . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه . وفى رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه ، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى . وفى رواية للبيهقى : كقدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ) الماء الذى فى الحلاب (بكفيه) وفى بعض النسخ بكفه (فبدأ) صبَّ الماء ابتداء (بشق) بالكسر أى جانب (ثم الأيسر) أى ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله . وفى هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغراً (أحد بنى تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله . قاله الجوهرى (فسألتها) أى عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفى رواية ابن ماجه : « كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة » (ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة : هى الخصلة من الشعر —

٢٣٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ ح . وحـدثنا مُسَدَّدٌ قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ـ قال سُلَيْمَانُ ـ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وقال مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وقال مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ـ وَرُبَّمَا كَنَتْ عن الْفَرْجِ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فى الْإِنَاءِ

— والذؤابة يقال : ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ، والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا فى المصباح . تقول أم المؤمنين : إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال . وقول عائشة رضى الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع ، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار ، لكن الحديث ضعيف ، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتى فى باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ : يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه .

(ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) أى يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء فى رواية مسلم (وربما كنت) أى عائشة (عن الفرج) أى اسمه وذكره ، لأن الكناية أبلغ من التصريح .

والكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً فى اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلابد من النية —

فيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ » .

٢٤٠ — حدثنا عَمْرو بنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ حدثنا سَعِيدٌ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن النخَعِيِّ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى

— أو مايقوم مقامها من دلالة الحال . والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان ، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أى كثير القرى . قاله السيد الشريف في تعريفاته . والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته ، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافقه ، وذكرها مسلم بلفظ : ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) أى يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة : ظاهر جلد الإنسان أى أوصل البال إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة) الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل) من باب نصر أى بقي ، وفي لغة من باب تعب ، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومى (فضلة) بالضم : إسم لما يفضل أى إذا بقى بقية من الماء (صبها عليه) أى صب الفضلة على جسده أو رأسه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(ثم غسل مرافقه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . هكذا في أكثر —

حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ » .

٢٤١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ حدثنا هُشَيْمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ حدثنا الشَّعْبِيُّ قال قالَتْ عَائِشَةُ « لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

— النسخ وهى جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء : هى المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . قاله الجوهرى وابن الأثير . والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء فى بعض الروايات : « إذا التقى الرفغان وجب الغسل » يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا فى النهاية ، وفى النسختين من المتن : مرافقه بالقاف : جمع مرفق مكان مرافغه ، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولىّ الدين العراقى أيضاً ، ولذا قال : والأولى هى الدواية الصحيحة (وأفاض عليه) أى على رفغه وفرجه (فإذا أنقاهما) أى اليدين أى صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط) أى أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة ، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء ، فغسل أولا بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتتربهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار أى يشرع فى الوضوء . واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك ، والله تعالى أعلم .

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبى صلى الله عليه وسلم (لأرينكم) من الإراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان أى حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكا ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أى فى الموضع الذى كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على ←

٢٤٢ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاودَ عن الأعمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ قال أخبرنا ابنُ عبَّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

— الجدار . وكان أثر يد صلى الله عليه وسلم فى الجدار الذى دلت عليه عائشة رضى الله عنها كان موجوداً فى ذلك الزمان لقرب عهده صلى الله عليه وسلم ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى: وهذامرسل الشعبى لم يسمع من عائشة .

غسلا بضم الغين وسكون السين هو الماء الذى يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هذا مغتسل بارد وشراب﴾ والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلا وبالفتح مصدر ، والغسل بالكسر مايغسل به الرأس من خطمى وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فأكفأ) أى أمال (مرتين أو ثلاثاً) الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين . قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ : فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد .

—

— قلت : قد اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان . قال الترمذى : اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقال طائفة منهم : إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ، ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة ، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء ، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة ، وقالت طائفة : لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لأنهما سنة من النبى صلى الله عليه وسلم فلا تجب الإعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة ، وهو قول مالك والشافعى . انتهى . قلت : إن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لا يشك شاك فى وجوبهما ، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فمضمض » وقال عمرو بن عبسة يا نبى الله حدثنى عن الوضوء فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى تعليمه له المضمضة والاستنشاق ، فمن تركهما لا يكون متوضئاً ، ولم يحك أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم تركهما قط ولو بمرة ، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التى تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ، فأمره صلى الله عليه وسلم مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما . وأما وجوبهما فى الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم . فقوله صلى الله عليه وسلم : « أمسه بشرتك » ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم .

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ» ،

(ثم تنحى) أى تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين فى الغسل إلى آخر الغسل . وقد جاءت الأحاديث فى هذا الباب بثلاثة أنواع . النوع الأول ـ ماليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوى على قوله : ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة . كما فى حديث عائشة أخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . النوع الثانى ـ ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل ، بل أخره إلى أن فرغ منه ، كما فى رواية ميمونة . أخرجها البخارى فى صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة . النوع الثالث ـ ما فيه غسل الرجل مرتين ، مرة قبل إتمام الغسل فى الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما فى حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ ابن حجر : تحمل الروايات عن عائشة ، على أن المراد بقولها : وضوءه للصلاة أى أكثره ، وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويحتمل أن يكون قولها فى رواية أبى معاوية . ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . قال : وحديث ميمونة رضى الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز

— كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف ، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال . وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة ، كرواية توضأ وضوءه للصلاة ، أو ظاهرة فى تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب ، فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه : كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . فذكر الحديث وفى آخره : ثم يتنحى فيغسل رجليه . قال القرطبى : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل فى الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت ، والذى نختاره هو غسلهما مرتين ، والله أعلم .

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل فى اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة ، وفى رواية للبخارى : فناولته ثوباً أى لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل .

واعلم أنه اختلف العلماء فى التنشيف بعد الوضوء والغسل ، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر —

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فقال : كَانُوا لايَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأْساً ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

— يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا أو لغير ذلك و بحديث أنس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود » أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه سعيد بن ميسرة البصرى . قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات ، وإن صح فليس فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره ، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهى . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل ، واحتجوا بحديث سلمان الفارسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن . فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به فى جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت فى هذا الباب ، وذهب إليه الحسن بن على وأنس وعثمان والثورى ومالك . قاله الشوكانى .

(وجعل ينفض الماء) أى يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته ، وقال : بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين فى المشى وهو تأويل مردود . وما جاء فى النهى عن نفض الأيدى فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أى حكم التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم (لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعى ، والقائل له هو سليمان الأعمش كما فى رواية أبى عوانة فى هذا الحديث . أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيل فى مستخرجه على صحيح البخارى (فقال) إبراهيم (يكرهون العادة) أى يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ : كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ، فقال : هَكَذَا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

٢٤٣ — حدثنا الْحُسَيْنَ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن شُعْبَةَ قال « إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَنَسِيَ

— أحياناً . وفى رواية أحمد : لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه) أى التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة فى أصل الفعل (فقال) عبد الله (هكذا هو) أى حديث ميمونة الذى فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا فى حفظى وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أى توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (فى كتابى هكذا) ويحتمل عكس ذلك ، أى حديث ميمونة ، هكذا فى حفظى مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها ، لكن وجدت حديث ميمونة فى كتابى هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما . وهذا الاحتمال الثانى قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس . قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد الحافظ الحديث فى كتابه خلاف ما يحفظه ، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه ، وإن حفظه من فم المحدث ، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك فى حفظه فليعتمد على حفظه ، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود ، فيقول : فى حفظى كذا ، وفى كتابى كذا ، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديثهم قصة إبراهيم .

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضى الله عنه ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة ، لكونه ضعيفاً ، وإن صح فيحمل —

مَرَّةً كَمْ أَفرَغَ ، فَسَأَلَنى : كَمْ أَفْرَغْتُ ؟ فَقُلْتُ : لا أَدْرِى ، فقال : لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِى ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يقولُ : هَكَذَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَطَهَّرُ » .

٢٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُصْمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ اللهِ

— فعل ابن عباس رضى الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجىء بيانه فى الحديث الآتى ، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسى) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أى على يديه أو على فرجه أو على أى عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألنى) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت) أى أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك) قال الطيبى : لا أم لك ولا أب لك ، هو أكثر ما يذكر فى المدح ، أى لا كافى لك غير نفسك ، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى . فعلى الذم والسب يكون المعنى : أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدرى) أى لم لم تنظر إلى حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاءه فى الغسل سبع مرار ، لكن الحديث ضعيف ، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التى فيها تنصيص أنه صلى الله عليه وسلم يغسل أعضاءه فى الغسل ثلاث مرار . قال المنذرى : شعبة هذا هو ابن عبد الله ، ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتج بحديثه . انتهى . —

صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً » .

٢٤٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنى] الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال

— (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً) قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن ذلك ليلة المعراج ، والمشهور أحاديث المعراج فى الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى . وأورد الشيخ عبدالوهاب الشعرانى حديث ابن عمر هذا فى كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ « كان ابن عمر رضى الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة » قال عبد الحق الدهلوى : وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعى وتثليث الغسل مندوب . وعند أبى حنيفة التثليث فى نجاسة غير مرئية واجب . قال الفقيه برهان الدين المرغينانى من أجل أئمة الحنفية : والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئى فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ، ويتأيد ذلك بحديث : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » انتهى قال المنذرى : عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفى كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد ، والراوى عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامى ولا يحتج بحديثه . —

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

— (إن تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس ، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين ، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله فى العباب . فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه . قال الإمام الخطابى : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى وقال عامة : أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف انتهى . قلت : واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيىء (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة . والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهرى فى الصحاح : البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملا من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا فى القاموس والمصباح . وأما الأدمة فقال الجوهرى الأدمة باطن الجلد الذى يلى اللحم ، وقال فى القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم أو ظاهره عليه الشعر . قال الخطابى : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر ، واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هى ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ عن عَلِيٍّ قال : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » .

— كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه .

قلت : على تصريح الجوهرى داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم ، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلى اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم : وأنقوا البشر صحيح (حديثه منكر) إعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين : الأول ـ ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف فى بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائى وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر وهو المعتمد على رأى أكثر المحدثين . ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو) الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . وذكر الدارقطنى أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذى أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك ابن دينار انتهى كلام المنذرى .

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أى من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار —

قال عَـلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي . وكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

— المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أى كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال على رضى الله عنه فمن ثم) أى فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسى) أى فعلت بشعر رأسى فعل العدو بالعدو يعنى قطعت شعر رأسى مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسى . وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان) على (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف . قال فى المصباح جزرت الصوف جزا قطعته من باب قتل . وقال بعضهم: الجز القطع فى الصوف وغيره . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستانى وأخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر . وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير فى آخر عمره . وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشىء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد . انتهى كلام المنذرى . واستدل بحديث على هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً ، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله . أخرجه مسلم والمؤلف ويجىء بحث ذلك فى كتاب الترجل إن شاء الله تعالى .

٩٩ — باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ» .

(باب الوضوء بعد الغسل)

(يغتسل) من الجنابة (ويصلى) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلى (صلاة الغداة) أى الصبح (ولا أراه) بالضم أى لا أظنه (يحدث) من الأحداث أى يجدد (وضوءاً بعد الغسل) اكتفاءاً بوضوئه الأول قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه : قال الترمذى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل .

قلت : لا شك فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى الغسل لا محالة ، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه ، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت . قال المنذرى : وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » وفى حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: أنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة المذكور . وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم .

١٠٠ — باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل

٢٤٨ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ. وقال زُهَيْرٌ: إنَّهَا قَالَتْ: يارسولَ اللهِ إنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِى، أَفأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح، فلم يصرح من هى (وقال زهير) فى روايته (إنها) أى أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هى أم سلمة (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى احكم (ضفر رأسى) قال النووى: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبزى: وقولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى —

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا مايحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا تنقضه، ولايعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولايأمرهن أن يحلقن رؤوسهن!؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات» رواه مسلم. وأما نقضه =

قال : إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا . وقال زُهَيْرٌ : تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

— أى إمرأة احكم فتل شعر رأسى (أن تحفى) من الحفن وهو ملأ الكفين من أى شىء كان أى تأخذى الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً) أى على رأسك كما فى رواية الترمذى وهذا لفظ ابن السرح (تحثى عليه) تحثى بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال : حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هى الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابى فيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أو جلل به —

= فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نصه هذا . فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة « أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ـ الحديث » رواه مسلم . وهذا دليل على أنه لايكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإن فى الحديث نفسه « وسألته عن غسل الجنابة . فقال : تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة فى هذا الحديث . وجعل غسل الحيض آكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفى وجوب السدر قولان ، هما وجهان لأصحاب أحمد . وفى حديث عائشة رضى الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا كانت حائضاً : =

٢٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ حَدَّثَنِي ابنُ نَافِعٍ – يَعْنِي الصَّائِغَ عن أُسَامَةَ عن المَقْبُرِيِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

— بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال فى الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بدلك بينهما انتهى . ويجىء بيانه مبسوطاً فى آخر الباب . قال فى سبل السلام : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض ، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله ، وهى مسألة خلاف ، فعند البعض لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو —

= خذى ماءك وسدرك وامتشطى » وللبخارى : « انقضى رأسك وامتشطى » وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ، وكانت حائضاً : انقضى شعرك واغتسلى » والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ماتحته ، إلا أنه عفى عنه فى غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة فى نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه فى الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها فى غسل الجنابة : أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر . ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شىء يدفع وجوبه ؟ فإن قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة قالت : « قلت يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وفى الصحيح عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وفى حديث أبى داود « أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل وقال فيه : واغمزى قرونك عند كل =

أُمَّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صلى الله عيه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث: بلوا الشعر وانقوا البشر. فلايقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى حق النساء . هكذا حاصل مافى الشرح المغربى إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر —

= حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حجة فى شىء من هـذا . أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبى عمر ، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا » ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثورى عن أيوب بن موسى ، وراه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب ، وقال : « أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ » قال مسلم : وحدثنيه أحمد الدارمى أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : « أفأحله وأغسله من الجنابة ؟ » ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقتصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثورى : فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه : «أفأنقضه للحيضة والجنابه ؟ »ورواية =

بِمَعْنَاهُ . قال فيه : وَاغْمِزِى قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

— من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا ، فلا حاجة إلى هذه التأويلاب التى فى غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل ، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب ، فالصحيح أنه فى حق الرجال دون النساء ، والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بمعناه) أى ذكر الراوى بمعنى الحديث الأول ، وزاد فيه هذه الجملة : —

= الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة فى الحديث . وأما حديث عائشة : « أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات » فإنما ذلك فى غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التى يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذى ذكره أبو داود — وفيه « واغمزى قرونك » فإنما هو فى غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به فى الحديث . فإن قيل : فحديث عائشة الذى استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتشاط ، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظف وإزالة الوسخ ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح * فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد ، فإنه قال : « خذى ماءك وسدرك » وهذا صريح فى الغسل ، وقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » أمر لها فى غسلها بنقض =

٢٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبى بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا ـ تَعْنِى بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً ـ فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ » .

— (واغمزى قرونك عند كل حفنة) قال فى النهاية : الغمز العصر والكبس باليد أى اكبسي واعصرى ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الغمز هو التحريك بشدة . والقرون واحدها قرن : وهو شىء مجموع من الشعر من قولك : قرنت الشىء بغيره أى جمعته معه ، ويحتمل أن يكون ذلك الحمل من الشعر ؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها . انتهى . قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل .

(كانت إحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (تعنى) أى عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً) وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت) أى إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها) أى اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى) أى اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر . وفى —

= رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط . وأما قولكم : إنه كان فى غسل الاحرام فصحيح ، وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به فى سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التى تنفى النقض للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة =

٢٥١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ».

— هذا الحديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة . قال الجوهرى: ضمد فلان رأسه تضميداً أى شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال فى النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . انتهى . والمراد بالضماد فى هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التى يشد بها العضو المأوف ، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمى وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى : كنا نغسل ونكتفى بالماء الذى نغسل به الخطمى ولا نستعمل بعده ماءاً آخر أى نكتفى بالماء الذى نغسل به الخطمى وننوى به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءاً نخص به الغسل . قاله الحافظ ابن الأثير فى جامع الأصول . ويؤيده حديث عائشة الآتى من طريق قيس بن وهب من رجل من بنى سواءة عنها ، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الإحلال والإحرام وهما فى موضع النصب على الحال من قولها : نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن . والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور فى الحل وعند الإحرام . قال المنذرى : إسناده حسن . —

٢٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ فى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن أَبِيهِ حَدَّثَنِى ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال : أَفْتَانِى جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فقالَ : أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ [فَلْيَنْشُرْ] رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا

— (قال قرأت فى أصل إسماعيل بن عياش) أى فى كتابه . وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال فى التقريب : إنما عابوا عليه أى محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع . والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولا عن صحيفة إسماعيل ابن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أى جبيراً [جبير] وغيره ممن يروى عن ثوبان (عن ذلك) أى عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا فى عامة النسخ أى ليفرق يقال : جاء القوم نشراً أى منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان . وهذا إسناد شامى ، وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا » .

— فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلاعليها أن لاتنقضه) لا نافية أى لاضرر على المرأة فى ترك نقض شعرها . وقيل زائدة فالمعنى لاواجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتغرف) أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) جمع غرفة بفتح الغين مصـدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبى . وفى بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أى ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم . قال المنـذرى : فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال . انتهى . قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهـذا إسناد شامى وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .

واعـلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فى نقض المرأة ضـفر رأسها على أربعة أقوال :

الأول : لا يجب النقض فى غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل المـاء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه ، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل ، وإلى أصول الشعر والى جلد الرأس ، وهذا مذهب الجمهور واسـتدلالهم بحديث على من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث ، وبحديث أم سـلمة من طريق أسامة ابن زيد عن القبرى عنها ، وفيه : واغمزى قرونك عند كل حفنة . والغمز هو التحريك بشدة ، وبحديث عائشة فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه ، وفيه يدخل يديه فى الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة ، ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيـدخل أصابعه فى أصول الشعر . وللترمذى والنسائى ثم يشربه المـاء ، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وفيه : فتدلك حتى —

— تبلغ شؤون رأسها أخرجه مسلم والمؤلف ، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم .

الثاني : أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن العربي : ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى .

الثالث : وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته » أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير .

قلت : قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم . وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب ، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى ، وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً : انقضي شعرك واغتسلي . رواه الأئمة الستة ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وفي رواية البخاري : فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك . الحديث .

قلت : أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار . وقال في السيل الجرار : واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولاسيما —

— وللحج مدخلة فى مزيد التصييف ثم اقترانه بالامتشاط الذى لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى .

الرابع : لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض ، وهذا المذهب الرابع هو القوى من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب فى جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقى موضع يسير غير مغسول ، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال ، لكن رخص الشارع للنساء فى ترك نقض ضفر رؤوسهن ، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه ؟ قال لا) إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حفنات . وكذا قول عائشة : عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث ، وكذا حديث ثوبان المتقدم . وإنما رخص النبى صلى الله عليه وسلم للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن فى نقض شعورهن المضفورة ، فحكم الرجال فى ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة . وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا مادعت حاجتهم لسؤاله إلى النبى صلى الله عليه وسلم وما اضطروا لاظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم فى ذلك وبقى لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلى . وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين: الأول ـ أن هذا الحديث أخرجه —

١٠١ – باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى

٢٥٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بن زِيَادٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم» أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ ، يَجْتَزِى بِذَلِكَ ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ » .

— الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوى، وأخرجه مسلم فى المتابعات . والثانى ـ أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة ، فلا منافاة والله تعالى أعلم . والبسط فى غاية المقصود .

(باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى)

هو بكسر الخاء المعجمة الذى يغسل به الرأس كذا للجوهرى . وقال الأزهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمى بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان . وقال الطيبى هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بنى سواءة) بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب) أى فى حال الجنابة (يجتزى بذلك) قال ابن رسلان أى أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمى الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءاً آخر صاف يخص به الغسل ، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمى على الرأس وغسله به فإنه يجزى ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل . وإما إذا طرح السدر فى الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن يغسله بالخطمى فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء —

١٠٢ – باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ فِيما يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ» .

ويحتمل أن الخطمى كان قليلا والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير فى عليه عائد إلى الخطمى ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده ، ويحتمل أن يكون الضمير فى عليه عائداً إلى رأسه أى يصب الماء الذى يزيل به الخطمى ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته . قال المنذرى : رجل من بنى سواءة مجهول قيل يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى وينوى غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى .

(باب فيما يفيض)

بفتح أوله من باب ضرب أى يسيل .

(بين الرجل والمرأة من الماء) أى المنى أو المذى (من الماء) قال ابن رسلان يعنى أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن الماء الذى ينزل بين الرجل والمرأة من المذى والمنى ما حكمه (يصب على الماء) الذى ينزل منه عند مباشرتها ، ويروى يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفاً من ماء) يعنى الماء الباقى منه . وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل فى المذى أنه يكفى فى غسل رش كف من ماء كذا فى شرح ابن رسلان .

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال الشيخ ولى الدين العراقى : الظاهر—

١٠٣ — باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: « إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى

— أن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حصل فى ثوبه أو بدنه منى يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه، ثم بقية ماء فى الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفاً من ماء تعنى الماء المطلق، يصب على الماء تعنى المنى، ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفاً عليه أى على المحل، هذا ما ظهر لى فى هذا المقام فى معناه، ولم أر من تعرض شرحه. هذا آخر كلام السيوطى. قال المنذرى: وفيه أيضاً رجل مجهول.

(باب مؤاكلة الحائض)

أى الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أى مخالطتها فى البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها فى البيت) أى لم يخالطوها ولم يساكنوها فى بيت واحد قاله النووى (عن ذلك) أى فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها (عن المحيض) أى الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قل هو أذى﴾ قذر أو محله أى شىء يتأذى به أى برائحته (فاعتزلوا النساء) أى اتركوا وطئهن (فى المحيض) أى وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك —

آخِرِ الآيَةِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : جَامِعُوهُنَّ فى الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ . فقالت الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالا : يارسولَ الله إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا ، أَفَلاَ نَنْكِحَهُنَّ فى المَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى

— المجالسة والملابسة (جامعوهن فى البيوت) أى خالطوهن فى البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة (واصنعوا كل شىء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبى : إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب ، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى . وقوله : اصنعوا كل شىء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل المجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم (أن يدع) من ودع أى يترك (إلا خالفنا فيه) أى فى الأمر الذى نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) فى ذكر مخالفتك إياهم فى مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن فى المحيض) أى أفلا نباشرهن بالوطء فى الفرج أيضاً ، لكى تحصل المخالفة التامة معهم ، والإستفهام إنكارى (فتمعر) كتغير وزناً ومعنى . قال الخطابى : معناه تغير ، والأصل فى التمعر : قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو —

ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَعَثَ فى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا » .

٢٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ عن المِقْدَامِ ابنِ شُرَيْحٍ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ

— الجدب الذى ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابى : يريد علمنا ، فالظن الأول حسبان ، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك لاتصال طرفيهما ، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أى جاءت مقابلة لهما فى حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما مجىء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (فى آثارهما) أى وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً ، بل زال غضبه سريعاً . والحديث فيه مسائل : الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجانسة معها . والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى . الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق . الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلا لها . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم —

فَأُعْطِيَهُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَيَضَعُ فَمَهُ فى مَوْضِعِ الَّذِى فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلَهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فى المَوْضِعِ الَّذِى كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » .

٢٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن صَفِيَّةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ رَأْسَهُ فى حِجْرِى فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

١٠٤ — باب الحائض تناول من المسجد

٢٥٨ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ . قُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فقال رسولُ اللهِ

— بأسنانك ، أى آخذ ماعلى العظم من اللحم بأسنانى (فأعطيه) أى ذلك العظم الذى أخذت منه اللحم (فيضع) النبى صلى الله عليه وسلم (وضعته) فمى (فأناوله) أى أعطيه النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث نص صريح فى المؤاكلة ، والمشاربة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران ، وهذا هو الصحيح ، خلافا للبعض ، كما أشار إليه الترمذى ، وهو مذهب ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(فى حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووى : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض ، وبقرب موضع النجاسة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تناول)

أى تأخذ شيئاً (من المسجد) وهى خارجة من المسجد ، وتعطيه رجلا —

— آخر سواء كان ذلك الرجل فى المسجد أو خارجه (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم . قال الخطابى : هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ، ويقال : سميت بها لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره ، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه فى سجوده . وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم . فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه . وفى النهاية لابن الأثير :هى مقدار مايضع عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . وفى حديث الفأرة تصريح فى إطلاق الخمرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف فى متعلقه ، فبعضهم قالوا : متعلق بناولينى ، وآخرون قالوا : متعلق بقال . أى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد . ذهب القاضى عياض إلى الثانى وقال : معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد، أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً فى المسجد ، وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست فى يدك . فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . قاله النووى . وذهب إلى الأول المؤلف والنسائى والترمذى وابن ماجه والخطابى وأكثر الأئمة . قلت : هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب ، وعليه تحمل رواية النسائى من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو —

صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكِ » .

١٠٥ — باب فى الحائض لا تقضى الصلاة

٢٥٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيُّوبُ عن أَبى قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ قَالَتْ : « إنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَـةَ : أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ

— القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض » والحديث إسناده قوى . والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خارج المسجد فتبسطها وهى حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست فى يدك) قال النووى : هو بفتح الحـاء ، هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح . وقال الإمام أبو سـليمان الخطابى : المحدثون يقولونها بفتح الحـاء وهو خطأ . وصوابها بالـكسر أى الحالة والهيئة ، وأنـكر القاضى عياض هذا على الخطابى، وقال الصواب . ههنـا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم : ليست فى يدك ،معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فإن الصواب فيه الـكسر . هذا كلام القاضى عياض . وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ، ولمـا قاله الخطابى وجه . انتهى كلام النووى : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسـائى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهى .

(باب فى الحائض لا تقضى الصلاة)

أيام حيضها .

(فقالت أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعانى —

عليه وسلم فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ » .

٢٦٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فيه : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » .

١٠٦ — باب فى إتيان الحائض

٢٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن

— هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى : تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا إليها ، قاله النووى . وفى فتح البارى : ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على على رضى الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد مازاد عليه الحديث مطلقاً ، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضى) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أى بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أى فى هذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام .

(باب فى إتيان الحائض)

بالجماع فى فرجها ما حكمه .

عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . قال أبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قال : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ » وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ .

— (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناراً ونصف دينار) أى رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هى الرواية الصحيحة . وأما الرواية الأخرى التى فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها فى الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنه .

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (فى الدم) وفى بعض النسخ فى أول الدم (وكذلك) أى مثل رواية على بن الحكم (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أى مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسى دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمى بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هى صادقة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسى دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً ، لكن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول أبى داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث ، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته ، وأخرجه فى مستدركه ، وصححه ابن القطان أيضاً ، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له فى الصحيحين ووثقه النسائى وأما مقسم =

— لابد أن يكون سقوط اثنين على التوالى ، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعاً . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً . وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا : وقال الخطابى قال أكثر العلماء لا شىء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث . مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعاً . والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، هذا آخر كلامه . وهذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنوناً فصححت ، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فإن —

= فاحتج به البخارى فى صحيحه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه ، وهو تعليل فاسد ، وإنما علته المؤثرة وقفه . وقد رواه الطبرانى من طريق الثورى عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس ، فهؤلاء أربعة عن مقسم . وعبد الكريم : قال شيخنا أبو الحجاج المزى : هو ابن مالك الجزرى . وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « فى الذى يأتى أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائى . وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف ، قال : كلاهما ضعيف ، فسقط الاحتجاج به . وشريك هذا هو القاضى ، قال زيد بن الهيثم : سمعت يحي بن معين يقول : شريك ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليحي بن معين : روى يحي بن سعيد القطان عن شريك ؟ قال : لم يكن شريك عند يحى بشىء ، وهو ثقة . وقال العجلى : ثقة حسن الحديث ، واحتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به البخارى ، وروى له مسلم فى المتابعات . وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد : ثقة . وقال النسائى : صالح روى له أهل السنن الأربعة وفى رواية عن ابن معين : ليس به بأس وعن أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث =

— لم يجد فبنصف دينار ، وروى التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو انقطاع الدم وروى يتصدق بخمسى دينار ، وروى بنصف دينار ، وروى إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى .

قلت : وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض . قال الخطابى فى المعالم : ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قديماً ، ثم قال فى الجديد : لا شىء عليه . قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ، لأنه وطء محظور كالوطء فى رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شىء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلا مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول : إذا —

= وعن على بن المديني : سمعت يحيى يقول : كنا نجتنب خصيفاً ، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر ابن الخطاب وطىء جارية ، فإذا بها حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بنصف دينار» وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعى ، وذكر أنه لا يدرى من هو ؟ وهذا تعليل باطل ، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام ، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعى فهو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث فى مسنده عن يونس بن أبى إسحاق عن زيد بن عبد الحميد . وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف . وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر رجلا أصاب حائضاً بعتق نسمة» وأعله بموسى بن أيوب ، وقال : هو ضعيف . وموسى بن أيوب هذا النصيبى الأنطاكى ، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد =

٢٦٢ — حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ — يَعْنى ابنَ سُلَيْمَانَ — عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عن أبى الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إِذَا أَصَابَهَا فى أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ عن مِقْسَمٍ .

٢٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أَبى مَالِكٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : أَمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَىْ دِينَارٍ ، وَهَذَا مُعْضَلٌ .

أصابها فى فور الدم تصدق بدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار . وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن يغتسل . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو مخير بين الدينار ونصف الدينار . وروى عن الحسن أنه قال : عليه ما على من وقع على أهله فى شهر رمضان . انتهى كلامه بحروفه .

ابن صالح العجلى ، وقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق ، روى له أبو داود والنسائى .

١٠٧ – باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٤ – حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: « إِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ

(باب فى الرجل يصيب منها)

من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابستها من السرة إلى الركبة .

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ فى التقريب : ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة

(يباشر المرأة) المباشرة هى الملامسة والمعاشرة وفى رواية لمسلم «كان رسول الله –

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد بن حزم : ندبة مجهولة لا تعرف ، أبو داود يروى هذا الحديث من طريق الليث فقال « ندبة » بفتح النون والدال ، ومعمر يرويه يقول « ندبة » بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : « تدبة » بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه . ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب » رواه مسلم فى الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلى ، ومحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب به . وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين ، إحداهما : أن مخرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية : أن يحى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس حديثه بشىء . فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله =

مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ » .

— صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبيني وبينه ثوب » (إذا كان عليها إزار) وهو مايستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقى الشيء ، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (أو الركبتين) هكذا فى الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير . وفى سنن النسائى : والركبتين بالواو وهو بمعنى أو . والحاصل أن النبى صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار . وهذه جملة حالية ، والحجز المنع ، والحاجز الحائل بين الشيئين ، أى تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة . ويجىء تحقيق المذاهب والقول المحقق فى آخر الباب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

= إنما يخشى من تفرده بما لايتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم ، فيجب التنبه لهذه النكتة ، فكثيراً ما تمر بك فى الأحاديث ويقع الغلط بسببها . وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : سألت إسماعيل بن أبى أويس هذا الذى يقول مالك حدثنى الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمه بن بكير بن الأشج . وقال إسماعيل بن =

٢٦٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضاً أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا . وقال مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا » .

(أن تتزر) أى تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية . قال الحافظ : وللكشميهنى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح ، ويأتى حديث عائشة أيضاً فى آخر الباب بلفظ : يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية ، وأنكره أكثر النحاة وأصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل . قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤون بألف وتاء مشددة ، أى أتزر ولا وجه له لأنه افعتل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة . وقطع الزمخشرى بخطأ الإدغام . وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن ﴿ فليؤد الذى أتمن ﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة ، وعلى تقدير أن يكون خطأ ، فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة فى الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ . نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين . كذا فى الفتح والإرشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها) قال السيوطى قال الشيخ ولى الدين العراقى : انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان : أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبى صلى الله عليه وسلم —

= أبى أويس فى ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة بن بكير : مايحدث به عن أبيه ، سمعه من أبيه ؟ فحلف لى وقال : ورب هذا البيت ـ يعنى المسجد ـ سمعت من أبى ، وقال مالك : كان رجلا صالحاً ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين .

٢٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قال سَمِعْتُ خِلاَسَ الْهَجَرِىَّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ : « كُنْتُ أنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِى ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » .

— فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ، ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره : وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . والآخر أن يكون قولها أولا يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات ، والمراد أن يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها ، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولاسيما مع اتحاد المخرج ، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء . انتهى . فشعبة شاك فيه ؛ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولا .

(فى الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين مايلى الجسد من الثياب ، شاعرتها نمت معها فى الشعار الواحد . كذا فى المصباح . وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها فى الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهرى : طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهى طامث . انتهى . فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه منى شىء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال ، أى لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وان أصاب تعنى ثوبه) —

٢٦٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنى ابنَ عُمَرَ ابنِ غَانِمٍ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ ـ يَعْنى ابنَ زِيَادٍ ـ عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال « إنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ ، قَالَتْ : أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ . قال أَبُو دَاوُدَ : تَعْنى مَسْجِدَ بَيْتِهِ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ ، فقال : ادْنِي مِنِّي ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فقال : وَإِنْ ، اكْشِفِي فَخِذَيْكِ ، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ » .

— هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أى ان أصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم ، وفى بعض النسخ منى كما فى الرواية للنسائى الآتية (شىء) فاعل أصاب . وأخرجه النسائى من رواية محمد بن المثنى عن يحيى ابن سعيد القطان بإسناده ، ولفظ النسائى أصرح فى المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه منى شىء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه » فمفاد الروايتين واحد ، وليس فى رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو حسن .

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين . قال فى التقريب : هو مجهول (مسجد بيته) أى الموضع الذى اتخذه فى البيت للصلاة (حتى غلبتنى عينى) أى نمت (فقال ادنى) من دنا يدنو أى اقربى (وحنيت عليه) أى عطفت ظهرى وكببت عليه (حتى دفىء) دفىء يدفأ مهموز من باب تعب أى سخن —

٢٦٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن الْيَمَانِ عن أُمِّ ذَرَّةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ».

٢٦٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ «إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— بملاقاة البشرة وملامستها وايصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذرى: عمارة بن غراب والراوى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى والراوى عن الأفريقى عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لايحتج بحديثه. انتهى.

(عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة. قال الجوهرى: المثال هو الفراش (على الحصير) قال فى المصباح: الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبى: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهى مجهولة، فسقط. وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبى عمرو. وكذا أم ذرة فهى مدنية، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبى وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا » .

٢٧٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا فى فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ » .

— (كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلا وحاجزاً من مس البشرتين . قال فى الفتح إسناده قوى .

(يأمرنا فى فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة . قال الخطابى : فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم ، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء فى الحديث النهى عن السير فى أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه . وقولها حيضتنا بفتح الحاء أى الحيض (يملك إربه) قال الخطابى : يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه مايخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم .

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد فى هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه ، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن ، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شىء على الفرج . قال العلماء إن —

١٠٨ — باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض

٢٧١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « انَّ امْرَأَةً

— مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثانى - أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . الثالث - المباشرة فيما بين السرة فى غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى الأشهر منها التحريم ، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، والثانى عدم التحريم مع الكراهة . قال النووى وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز . وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعى والحكم وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم .

قلت : ماذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

(باب فى المرأة تستحاض)

وقال الجوهرى استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة (ومن قال تدع) أى تترك (الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض) فى أيام الصحة قبل حدوث العلة .

—

كَانتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ » .

— (تهراق الدماء) بالنصب على التميز ، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أى تهراق هى الدماء ، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها ، والبدل من الإضافة ، والهاء فى هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزرى (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أى غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) أى تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفى الخرقة فى شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلى) هكذا فى النسختين من المنذرى . قال الحافظ ولى الدين العراقى : هو بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ انتهى . قلت : وهكذا بإثبات الياء فى نسخ الموطإ . وأما فى نسخ السنن الموجودة عندى فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل . واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها . قال الإمام الخطابى : هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها —

٢٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِاللهِ ابنِ مَوْهِبٍ قالا حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ـ قال : فإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ؛ بِمَعْنَاهُ » .

٢٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا أَنَسٌ ـ يَعْنِى ابنَ عِيَاضٍ ـ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، قال : فإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ » .

٢٧٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَاهُ : قال فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ [وَلْتَسْتَثْفِرْ] بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى » .

— فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر فى وجوب الصلاة والصوم عليها ، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلى صلاتى فرض كالمتيمم انتهى كلامه . قال المنذرى حسن .

(معناه) أى معنى حديث مالك (قال) أى الليث فى حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناد هذه الرواية مجهول .

(فإذا خلفتهن) أى تركت أيام الحيض وراءها . —

٢٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيُّوبُ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قال فيه « تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيما سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَسَمَّى المَرْأَةَ الَّتِى كَانت اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ فى هَذَا الحَدِيثِ ، قال : فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ .

٢٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن جَعْفَرٍ عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَت النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّمِ ، فقالت عَائِشَةُ : فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنُ دَماً ، فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى » .

— (وتغتسل فيما سوى ذلك) أى فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر) بذال معجمة من الذفر أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشىء الكريه عنها ، وإن روى بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة كذا فى التوسط شرح سنن أبى داود . وفى بعض النسخ تستثفر (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) أى حماد (فاطمة) فظهر أن المرأة المبهمة هى فاطمة .

(عن الدم) أى دم الاستحاضة (فرأيت مركنها) بكسر الميم اجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملآن دماً) على وزن عطشان (فقال لها) — أى لأم حبيبة (امكثى) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث فى المكان أى انتظرى للطهارة وتلبثى غير مصلية (قدر ما) أى الأيام التى (تحبسك) بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثٍ : جَعْفَرَ بن رَبِيعَةَ فى آخِرِهَا . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عن اللَّيْثِ فقالا : جَعْفَرُ ابنُ رَبِيعَةَ .

— أى اتركى الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التى كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظرى الطهارة (ثم اغتسلى) بعد انقضاء تلك المدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (ورواه قتيبة) أى ذكره والضمير المنصوب فى رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف) بفتح الهمزة . قال الجوهرى وقع فلان فى أضعاف كتابه يريدون توقيعه فى أثناء السطور أو الحاشية . وفى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره (حديث) بالتنوين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب فى رواه (فى آخرها) بفتح الخاء أى فى آخر المرة . وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة فى الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به ، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه ، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منونا مضافا إليه لحديث وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب فى رواه وقوله : فى آخرها بكسر الخاء أى فى آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه ، وذكر أن بين سطور حديث جعفر فى آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر ابن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة فى الإسناد لا بين السطور أو فى الحاشية هذا على التوجيه الأول . وعلى التوجيه الثانى معناه روى على بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه ، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر فى الإسناد ، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو فى الحاشية ، والله تعالى أعلم .

٢٧٧ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال : «إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَشَكَتْ إلَيْهِ الدَّمَ ، فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِى إذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى ، فإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إلَى الْقَرْءِ» .

— (إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل . قال الخطابى فى المعالم : يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم ، فيجرى مجرى سائر الأثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى . وقال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى المصفى بعد نقل قول الخطابى والأمر المحقق فى ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد ، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التى جبلن عليها ، ودم الاستحاضة يجرى على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها ، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرءك) بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابى : يريد بالقرء ههنا الحيض ، وحقيقة القرء : الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً . انتهى (فإذا مر قرؤك) أى مضى (فتطهرى) أى تغتسلى (ثم صلى ما بين القرء إلى القرء) أى صلى من انقطاع الحيض الذى فى الشهر الحاضر إلى الحيض الذى فى شهر يليه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده المنذر بن المغيرة . سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال هو مجهول ليس بمشهور . —

٢٧٨ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ — يَعْنى ابنَ أَبى صالحٍ — عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال «حَدَّثَتْنى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبى حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنى أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبى حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتى كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلْ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عَرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فأَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّى» .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا . وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلت النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» .

— (أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها) أى أسماء (فاطمة) فاعل أمرتها ، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبى حبيش . وقد وقع فى رواية للمؤلف والدارقطنى من طريق خالد عن سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبى عميس استحيضت منذ كذا وكذا ، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها) أى فاطمة (أن تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الأيام التى عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز . قال —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ ، لَيْسَ هذا فى حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ إلاَّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ صَالِحٍ .

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هـذا الحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ فيـه « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » . وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَـةَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَـتْرُكُ الصَّـلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِـلُ » . وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ « إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم أَمَرَهَا أَنْ تَـتْرُكَ الصَّـلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا » . وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبِى وَحْشِيَّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: قال إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عن أَبِى الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى » . وَرَوَى الْعَلاَءُ بنُ الْمُسَيَّبِ عن الْحَكَمِ عن أَبِى جَعْفَرٍ

— المنذرى حسن (وهذا) أى هذا اللفظ وهو قوله : فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم فى رواية هـذه الجملة (ليس هـذا) اللفظ المذكور (فى حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبى ذئب والأوزاعى ومعمر وغيرهم ، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هـذا الباب (إلا ما ذكر سهيـل بن أبى صالح) عن الزهرى فى الحديث المتقدم فأصحاب الزهرى غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهرى مثل مارواه سهيل بن أبى صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد (لم يذكر فيه) أى فى حديثه هذه الجملة . ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه أبى موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة فى روايته عن ابن —

قال « إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » . وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا » . وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عن عَلِيٍّ . وكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ « أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .

— عيينة وأما الحميدى فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدى لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة .

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة فى رواية الزهرى ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ فى رواية الزهرى إنما قوله : فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها ، فرووها كما سمعوا ، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ فى بعض ميزوها وبينوها .

(وهو قول الحسن إلخ) وحاصل الكلام أن علىّ بن أبى طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم من الصحابة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعى وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف فى الباب بقوله : ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم —

٢٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت « إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ ، فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى » .

— (استحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة ، يقال استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة) أى أيكون لى حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة) قال الحافظ : الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة) قال الطيبى : أى أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام ، فيكون رد إلى التمييز . وقال النووى : يجوز ههنا الكسر أى على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلى عنك الدم ثم صلى) أى بعد الاغتسال كما جاء التصريح به فى رواية البخارى . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم . قال الحافظ : وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

٢٨٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ ، قال : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي » .

١٠٩ — باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبُو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً ، فَأَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فى كلِّ

— (فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها فى حيضتها . فيه احتمالات ذكره الباجى فى شرح الموطأ .

واعلم أن هذا الباب لم يوجد فى أكثر النسخ وكذا ليس فى المنذرى .

(باب إذا أقبلت الحيضة)

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة) وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة ، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت .

(حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف ، ضعفه على بن المدينى والنسائى وقال ابن معين ليس بشىء ، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبى (عن بهية) بالتصغير مولاة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (فسد حيضها) أى تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة (وأهريقت دماً) بالبناء للمجهول أى جرى لها دم الاستحاضة (أن آمرها) أى السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) —

شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي » .

٢٨٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ

— هكذا فى جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفى التنزيل : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ أى ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل ذلك ، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال ، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها) أى الأيام والليالى (كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) أى فى حالة استقامة الحيض ، وهذه جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتددت بالشيء أى أدخلته فى العدّ والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط ، والفاء للتفسير أى تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التى كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) أى فى الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن) أى تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض . قال المنذرى : أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدينى لايحتج بحديثه ، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو .

(ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ، ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل ، والأحماء أقارب زوج المرأة ، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه أنه زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها —

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَـكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قال أبُو دَاوُدَ : زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فى هـذا الحديثِ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائشـةَ قالت : « اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَـةَ بِنتُ جَحْشٍ وَهِىَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ ، فإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْـكَلَامَ أَحَـدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَـيْرُ الْأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَاهُ عن الزُّهْرِىِّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أَبِى ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الـكلامَ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عائشةَ .

— أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحيضة) أى هذه الحالة التى أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولـكن هذا عرق) أى لـكن هذا الدم الخارج عرق ، وسلف تفسير العرق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لم يذكر هذا الـكلام) أى جملة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصـلاة وإذا أدبرت فاغتسلى (ولم يذكروا) هؤلاء (هـذا الـكلام) أى جمـلة إذا أقبلت الحيضة .. إلخ (وإنما هذا) الـكلام ، أى الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهرى عن عروة عن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه أيضاً « أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ فيه شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فى حَدِيثِهِ .

٢٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى عَدِيٍّ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو - قال حَدَّثَنِى ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ قال : « إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فقال لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه

— عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أى فى حديثه (أيضاً) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتى (عن الزهرى فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو فى الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذى زاد الأوزاعى فى حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهرى غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعى وحديث محمد بن عمرو فى كلها وهم ، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه . —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

حديث عروة عن فاطمة هذا ـ قال ابن القطان : منقطع ، لأنه انفرد به محمد ابن عمرو عن الزهرى عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبى عدى مرتين : إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلا فزاد عائشة ـ أورث ذلك نظراً فيه . وقد جاء فى سنن أبى داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير =

وسلم : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عن الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

— (إذا كان) تامة بمعنى وُجد (يعرف) فيه احتمالان : الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة . قال ابن رسلان : أى تعرفه النساء . قال الطيبى : أى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته . والثانى أنه على صيغة المعروف من الأعراف ، أى له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف ، أى كان الدم دماً أسود (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء ، أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئى) أى بعد الاغتسال (وصلى فإنما هو) أى الدم الذى على غير صفة السواد (عرق) أى دم عرق . قال فى سبل السلام : وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث —

= ابن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن المغيرة مجهول ، قاله أبوحاتم الرازى ، والحديث عند غير أبى داود معنعن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال : وكذلك حيث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة حدثتنى فاطمة « أنها أمرت أسماء — أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة — أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهو مشكوك فيه فى سماعه من فاطمة . قال : وفى متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظهر أثر تغيره عليه . وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : « فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد » ، قال : والمعروف فى قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه . وهذا كله عنت ومنا كدة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع فليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد =

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابنُ الْمُثَنَّى حدثنا بِهِ ابنُ أَبي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثم حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفظًا . قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

— فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها ، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها ، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة ، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير معتادة ، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة ، ولامانع من اجتماع المعرفتين فى حقها وحق غيرها . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى حسن .

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدى من كتابه هكذا) أى من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أى بعد ذلك . والحاصل أن ابن أبى عدى لما حدث ابن المثنى من —

= أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به . وقوله : إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازى يجهل رجالا وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد فى الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبى داود معنعن ، فإن ذلك لايضره ، ولاسيما على أصله فى زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حدثتنى فاطمة ، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه ــ دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله : إنه أحال فيه على الأيام ، والمعروف الإحالة على القروء والدم ــ كلام فى غاية الفساد ، فإن المعروف الذى فى الصحيح إحالتها على الأيام التى كانت تحتسبها حيضها ، وهى القروء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم فهو الذى ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائى ، وسأل عنه ابن أبى حاتم أباه فضعفه وقال : هذا منكر ، وصححه الحاكم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عبَّاسٍ فى المُسْتَحَاضَةِ قال : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فَلاَتُصَلِّى وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّى . قال مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ ، فإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فى المُسْتَحَاضَةِ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » .

وَرَوَى سُمَىٌّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .

— كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة . قال ابن القطان : هذا الحديث منقطع . وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان لايجهل ، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته ، فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته .

(الدم البحرانى) بفتح الباء . قال الخطابى : يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته ، والبحر التوسع فى الشىء والانبساط . وفى المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحرانى (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى) والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دماً شديد الحمرة فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحرانى فلتغتسل وتصلى فجعل ابن عباس رضى الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم —

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَى يُونُسُ عن الحسَنِ : « الحائِضُ إذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » .

وقال التَّيْمِيُّ عن قَتَادَةَ « إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ . قال التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ ، فقال : إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا . وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

— البحرانى ، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحرانى (إذا مد بها الدم) أى استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها (فهى) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمى بلفظ « إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هى بعد ذلك مستحاضة » (قال التيمى فجعلت أنقص) الأيام التى زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة مجيباً (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلى فيه . أخرج الدارمى : أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة : امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام . قال : تصلى . قلت : يومين . قال : ذلك من حيضها . وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك) فهن يميِّزن دم الحيض عن دم الاستحاضة ، وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفى رواية أبى الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبى جعفر محمد بن أبى سمينة جميعاً عن عبد الملك . —

٢٨٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ طَلْحَةَ عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فى بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد مَنَعَتْنِى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فقال : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . قالت :

— (أستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتاً حسناً ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة ، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره) الواو المطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتنى الحيضة ، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور فى قولها فيها (أنعت) أى أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن ، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشى به فرجك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت —

قال ابن القيم رحمه الله :

هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا . وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق ابن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخارى فى هذا الحديث : هو حديث حسن ، وقال الإمام أحمد : هو حديث صحيح . وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح ، لأن ابن جريج لم يسمعه من =

هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَاتَّخِذِى ثَوْبًا . فقالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا . قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . قال لها : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

— هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قالت فاتخذى ثوباً) أى إن لم يسكن القطن فاستعملى الثوب مكانه (إنما أثج ثجاً) بالمثلثة وتشديد الجيم ، أى أصب صباً . والثج جرى الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد ، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته ، وعلى هذا فالمفعول محذوف أى أثج الدم ثجاً ، وعلى الأول إضافة الجرى إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج ، وهذا أبلغ فى المعنى (سآمرك بأمرين أيهما فعلت) قال أبو البقاء فى إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما) أى على الأمرين بأن تقدرى على أن تفعلى أيهما شئت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فاختارى أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) —

= ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال : قال ابن جريج : حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ، قال أحمد . والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده . لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه ، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل .

أما قوله : أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة . أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال : فى حديثه وهم كثير ، وهو صدوق . وقال ابن أبى حاتم ، أدخله البخارى فى الضعفاء فسمعت أبى يقول : =

فِى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ

— الركضة بفتح الراء وسكون الكاف : ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد بها الإضرار والأذى ، يعنى أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . قاله الخطابى .

(فتحيضى) يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أى اجعلى نفسك حائضة وافعلى ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابى : يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلاتدرى أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (فى علم الله تعالى) قال ابن رسلان : أى فى علم الله من أمرك من الست أو السبع ، أى هذا شىء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه ، وقيل فى علم الله : أى حكم الله تعالى ، أى بما أمرتك فهو حكم الله تعالى ، وقيل فى علم الله : أى أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أى بالغت فى —

== يحول اسمه منه .فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن ابن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى ، وإسحاق ، والإمام أحمد ، كانوا يحتجون بحديثه ، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه .

==

وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ [تَحِيضُ] النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . قال

— التنقية . قال السيوطى قال أبو البقاء . كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب استنقيت لأنه من نقى الشىء ، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى . وقال فى المغرب : الهمزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء : النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففى تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة) إن كانت أيام الحيض سبعاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومى) ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أى يكفيك ، فهذا أول الأمرين المأمور بهما ، والأمر الثانى أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتى الظهر والعصر غسلا واحداً ، وصلاتى المغرب والعشاء غسلا واحداً ، ولصلاة الصبح غسلا على حدة (إن قدرت على ذلك) أى على الجمع بين الصلاتين مع —

= ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول : قال الدارقطنى فى العلل : اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل فى هذا الحديث ، فرواه أبو أيوب الافريقى عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال : ووهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمرو وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبى يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن =

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ فقالَ قالت حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، جَعَلَهُ كَلامَ حَمْنَةَ .

قال أبُو دَاوُدَ : كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى بنِ مُعِينٍ .

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ حَدِيثُ ابنُ عَقِيلٍ فى نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ .

— ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أى فافعلى (وهذا) أى الأمر الثانى (أعجب الأمرين إلى) أى أحبهما إلى لكونه أشقهما ، والأجر على قدر المشقة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيي بن معين) أى ذكر أبو داود هذا الكلام أى كونه رافضياً عن يحيي بن معين .

(قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك . قال الترمذى: حديث حمنة حسن صحيح . —

= عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة . وكذلك رواه الترمذى فى جامعه وقال : إن ابن جريج قال : عمر بن طلحة ، قال ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالا : عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال : عمران بن طلحة ، وقد تقدم فى كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه : عمران بن طلحة ، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة ، وتعلق أبو محمد بن حزم فى رده بأن قال : رواته . شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت . وهو ضعيف ، قال : وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر . قال : والحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه =

— وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح انتهى . وكذا نقل البيهقى فى المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبى داود بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً ، وهو أولى مما ذكره أبو داود ، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد ، وإنما هو شىء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد ، فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ، ثم ظهر له صحته والله أعلم .

قال المنذرى : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك . وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبى المقدام كوفى لا يحتج بحديثه . انتهى . وأطال الكلام أخونا العلامة فى غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال فى آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه « إمكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم والمبتدئة —

= فسقط الخبر جملة . وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له . وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقى الستة ، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات : إحداها — أنه ثقة . والثانية — مستقيم الحديث . والثالثة — مقارب الحديث . والرابعة — ليس به بأس . وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات . إحداها — صالح لا بأس به . والثانية — ثقة . والثالثة — ضعيف . وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث ، وقال البخارى ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح . وهذا =

١١٠ – باب ماروى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٥ – حدثنا ابنُ أَبى عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذَلِكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى. قالت عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فى مِرْكَنٍ

المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به» والتى تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعاً على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

(باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أى أم حبيبة (تغتسل فى مركن) بكسر الميم وفتح الكاف

= الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى عامر العقدى — عبد الملك بن عمرو — عنه، وهو بصرى، فيكون على قول البخارى صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم. وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث ابن أبى أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربى: هو ثقة، وقال البرقانى: أمرنى الدارقطنى أن أخرج عنه فى الصحيح — ، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

فى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ »

٢٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرتنى عَمْرَةُ بِنتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ. « قالتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٧ — حدثنا يَزِيدُ [بنُ] خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثنى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه : « فَكَانَت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنتِ جَحْشٍ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن

— هو الإجانة التى تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعنى أنها كانت تغتسل فى القصرية التى تغسل فيها الثياب ، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به ، ثم إنه لا بد أن تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ماأصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم.انتهى.

(فكانت تغتسل) أى أم حبيبة (لكل صلاة) قال الإمام الشافعى رحمه الله إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً .

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهرى إلاأن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) —

الزُّهْرِىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشـةَ ، وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بن سَـعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ فى حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ .

٢٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِىُّ حَدَّثنى أَبِى عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائشـةَ قالت : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ ، فـكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِـكُلِّ صَلَاةٍ » . وكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِىُّ أَيْضاً . قالت عائشةُ : فـكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِـكُلِّ صَلَاةٍ .

٢٨٩ — حدثنا هَنَّـادُ بنُ السَّرِىِّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشـةَ قالت : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِـكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَاقَ الحديثَ .

— أى بكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أى حذف واسطة عائشة رضى الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أى بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ) فاعل لم يقل الزهرى ، وجملة ولم يقل إلخ مقولة لقال أى زاد ابن عيينة فى روايته جملة ولم يقل إلخ (وكذلك رواه) المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة : فـكانت تغتسل لـكل صـلاة . والمعنى أن ابن أبى ذئب والأوزاعى كلاهما . قال عن الزهرى إن عائشة قالت : إن أم حبيبة تغتسل لـكل صلاة .

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت إلخ) فى إسناده محمد بن إسحاق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ ابنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فقالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَاقَ الحديثَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قال « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

— وهو ثقة على ماهو الحق لكنه مدلس ولم يصرح فى هذا الحديث بالتحديث قال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج بحديثه (ولم أسمعه منه) أى لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبى الوليد الطيالسى مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبى الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا . وقال أبوالقاسم السهيلى : قال شيخنا أبوعبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع فى الموطإ : أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ماقال السهيلى عن ابن نجاح يرتفع الإشكال .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة فى التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهى تروى عن عائشة وأمها أم سلمة ، وحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج » ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل ماجاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها و بينه =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فيه قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ .

٢٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ قال «حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» . وأخبرني أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قالت « إِنَّ

— (وهذا) أي قوله توضئي لكل صلاة (والقول فيه) أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة . وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عيه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي . وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين (وأخبرني) —

= أحداً ، لم تذكر سماعا منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم» وحديثها في تغيير اسمها .

وهذا تعليل فاسد ، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة ، والله أعلم ، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها ، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فى المَرْأَةَ تَرَى ما يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ : إنَّمَا هِيَ ، أو قال إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . أو قال عُرُوقٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : فى حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً . قال : « إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِلاَّ فَاجْمَعِي » كما قال الْقَاسِمُ فى حَدِيثِهِ . وقد رُوِيَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ .

— هذه المقولة ليحيى بن أبى كثير أى يقول يحيى وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته) أى أبا سلمة (ترى ما) أى الدم (يريبها) رابنى الشىء وأرابنى بمعنى شككنى (بعد الطهر) أى بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق) أى دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجىء بحث هذه المسألة فى باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للأمرين (وإلا) أى إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعى) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم فى حديثه) الآتى بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح » لحديث ابن عقيل ، وحديث القاسم الآتى فى كليهما الأمران جميعاً . وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس فى حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة ، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور ، وبحديثه حديث حمنة الذى روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال أى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً « إن قويت فاغتسلى لكل صلاة ، وإن لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد » ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل ، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم .

١١١ — باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حَدَّثنى [حدثنا] أَبى أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائشةَ قالت : « اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً » . فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال : لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَيْءٍ .

(باب من قال تجمع)

أى المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت) بصيغة المجهول ، والظاهر أن الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة ، أى قال شعبة لشيخه عبد الرحمن : هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء) هكذا فى أكثر النسخ الحاضرة ، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لايحدث لشعبة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، أى لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما فى بعض النسخ : لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، وبشيء متعلق بأحدثك ، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت . هكذا فى روايتنا ولا أدرى أن الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ، فقال عبدالرحمن : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من شأنها ، إن الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٢٩٢ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيى أخبرنا مُحَمَّدٌ – يَعْنى ابنَ سَلَمَةَ – عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائشةَ قالت: « إنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فأَتَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ ، فلمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ قال إنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٩٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ – يَعْنى ابنَ أَبى صَالِحٍ – عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت « قُلْتُ : يارسولَ الله إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : سُبْحَانَ اللهِ إنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ ، فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ

— أو غيره . والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فلما جهدها ذلك) أى فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة ، يقال جهد فى الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب ، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف فى الاحتجاج به . انتهى (إن امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق .

(لتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء) أى إذا رأت صفرة فوق الماء الذى تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء ، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن . وفائدة القعود فى المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم —

والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ .

١١٢ — باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في الْمُسْتَحَاضَةِ « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

— الاستحاضة من غيره ، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهى مستحاضة أو غيره فهو حيض ، فهذه هى النكتة فى الجلوس فى المركن ، وأما الغسل فخارج المركن لا فيه فى الماء النجس . قاله العلامة اليمانى (وتوضأ فيما بين ذلك) أى إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر ، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء . قال المنذرى : حسن (لما اشتد عليها) أى على المرأة السائلة (أمرها) أى أمر ابن عباس رضى الله عنه .

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال ، أى تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض ، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر . —

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

قال أبو داود : زَادَ عُثْمَانُ « وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

٢٩٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال : ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي » .

٢٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ بنِ أَبي مِسْكِينٍ عن الْحَجَّاجِ عن أُمِّ كُلْثُومٍ عن عَائِشَةَ في الْمُسْتَحَاضَةِ « تَغْتَسِلُ — تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً — ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا » .

— (ثم تغتسل) بعد الطهر ، أى بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلى) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذى — « تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى » قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان ، وسألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى . قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شىء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى . هذا آخر كلامه ، وقيل لايعلم جده ، وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة ، تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه . انتهى كلام المنذرى . —

٢٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عن أَبِي شُبْرُمَةَ عن امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ وَالأَعْمَشِ عن حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لا تصحُّ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عن حَبِيبٍ هذا الحديثُ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ . وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعاً . وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ عن الأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عن عَائِشَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ [أبو] دَاوُدَ عن الأَعْمَشِ مَرْفوعاً أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حديثِ حَبِيبٍ هذا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صلاةٍ في حديثِ الْمُسْتَحَاضَةِ» وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ

— (عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ) واعلم أن المؤلف بيّن لضعف حديث الأعمش وجهين :

وحاصل الوجه الأول : أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . والوجه الثاني بينه المؤلف بقوله : ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل —

وَ بيَانُ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسُ وَمُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ عن حديثِ قَمِيرٍ عن عَائِشَةَ « تَوَضَّأْ لِكلِّ صلاةٍ » وَرِوَايَةِ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ « تَغْتَسِلُ كلَّ يَوْمٍ مرَّةً » وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ « المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ ».

وهذه الأَحَاديثُ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ إلاَّ حديثَ قَمِيرَ وحديثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ ، وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبَّاسٍ الغُسْلُ

— صلاة فى حديث المستحاضة . وحاصله أن حبيب بن أبى ثابت خالف الزهرى لأنه ذكر فى روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة ، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة . وهذا الوجه الثانى قد زيفه الخطابى فقال فى المعالم : رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبى ثابت لأن الاغتسال فى حديث مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، وأما الوضوء لكل صلاة فى حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك . والواجب هو الذى شرعه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك . انتهى كلامه . قلت : والأمر كما قال الخطابى .

(عن عائشة توضأ لكل صلاة) أى روى عن على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله فى هذا الباب تسع روايات ، ثلاث منها مرفوعة . حديث أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت . وحديث ابن شبرمة عن عن امرأة مسروق . وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدى —

١١٣ — باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ « أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فقال : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ » .

— ابن أبيه عن على وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة و بيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى ، وأثر داود وعاصم عن الشعبى ، وأثر هشام ابن عروة عن أبيه ، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله : (إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بنى هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بنى هاشم بقوله : (والمعروف عن ابن عباس الغسل) أى لكل صلاة كما فى رواية الدارمى والمعروف فى اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذى خالف القوى ، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ، فحديث عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس فى الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف ، فالحاصل أن كل ما فى هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه .

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالظاء المعجمة أى من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر إلى ظهر) بالمعجمة . قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بن مَالِكٍ « تَغْتَسلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » . وكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشَّعْبِىِّ عن امْرَأَتِهِ عن قَمِيرَ عن عائشةَ ، إِلاَّ أَنَّ دَاوُدَ قال : كلَّ يَوْمٍ . وفى حديثِ عاصِمٍ : عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاء .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مَالِكٌ : إِنِّى لَأَظُنُّ حديثَ ابنِ الْمُسَيَّبِ « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » قال فيه « إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » وَلَـكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ فقالوا « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » . وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ

— المعجمة أى من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولى الدين العراقى : وفيه نظر ، فالمروى إنما هو الإعجام ، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها . قلت : ويؤيد قول العراقى ما أخرجه الدارمى بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) أى بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر أنه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم . وإنى لم أقف هى رواية عاصم هذه (وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد ، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (إنما هو من طهر إلى طهر) أى بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أى فى الحديث (فقلبها) أى هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين . وإنما الصحيح بالمهملتين . قال الخطابى فى المعالم : قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من —

سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه « مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » فَقَلَبَهَا النَّاسُ « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » .

١١٤ — باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

٢٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عن عَلِيٍّ قال « الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ » .

— وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض . انتهى . ونازعه أبو بكر بن العربى فقال والذى استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف . انتهى . (ورواه المسور إلخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك ، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام .

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر)

فتغتسل كل يوم أىّ وقت شاءت .

(واتخذت صوفة) قال الجوهرى فى الصحاح : الصوف للشاة والصوفة أخص منه . وقال فى المصباح : الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت) أى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت فى فى فرجها ، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخى تشنج العروق الذى هو سبب لسيلان الدم . قاله بعض العلماء . قال المنذرى : غريب . —

١١٥ — باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ — عن مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ « أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ قال « تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فى الْأَيَّامِ » .

١١٦ — باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عن مُحَمَّدٍ — يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو — قال حَدَّثَنِى ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبى حُبَيْشٍ « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فقال لَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عن الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى » .

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أى بين أيام الحيض .

(ثم تغتسل) غسلا واحداً بعد انقضاء الأيام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانياً (فى الأيام) التى كانت حسبتها أيام الحيض ، فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى أيام الحيض ، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ، ولا أدرى من أين قال ذلك والله تعالى أعلم .

(باب من قال توضأ لكل صلاة)

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر (فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة ، وتقدم هذا الحديث مع —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابنُ المُثَنَّى : وحدثنا به ابنُ أَبى عَدِىٍّ حِفْظاً فقال : عن عُرْوَةَ عن عائشة أنَّ فاطِمَةَ ..

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِىَ عن الْعَلاَءِ بنِ المُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن أَبى جَعْفَرٍ قال الْعَلاَءُ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبى جعفر تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

١١٧ — باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال : « إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّى ، فإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ » .

— شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبى جعفر مرفوعاً ، لكن قوله : توضأ لكل صلاة هو مرفوع فى رواية العلاء ، وأما فى رواية شعبة فهو من قول أبى جعفر محمد بن على موقوف عليه .

(باب من لم يذكر الوضوء)

المستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلى ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم .

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم ، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها —

٣٠٣ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حَدَّثنى اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ « أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ إلاَّ أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فتوَضَّأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ – يَعْنِى ابنَ أَنَسٍ .

-- ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها ، فظهر أن المراد بقوله : شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم ، وبهـذا التقرير طابق الحديث الباب لـكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً فى المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم ، بل هو الظاهر من لفظ الحديث ، فمتى رأت الدم توضأت لـكل صلاة ، وإذا انقطع عنها الدم تصلى بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لهـا حدث سـواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره ، فجريان الدم لهـا حدث مثل الأحداث الأخر ، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً فى بعض الأحيان ، وهـذا القول أى وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقـل به أحد فيما أعلم . والله تعالى أعلم . قال المنذرى : هذا مرسل .

(عن ربيعة أنه كان لايرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابى : قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابى فيه نظر ، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعنى ابن أنس) هذه العبارة فى النسختين وليست فى أكثر النسخ وكذا ليست فى الخطابى ولا المنذرى . قال ابن عبد البر : ليس فى حـديث مالك فى الموطأ ذكر الوضوء لـكل صلاة على المسـتحاضة . وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه ، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل ، ذكره الزرقانى قال المنذرى قال الخطابى : وقول ربيعة —

١١٨ — باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أُمِّ الْهُذَيْلِ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً».

٣٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

— شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

(باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعد من الحيض.

(كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أى ماهو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً) وفى رواية الدارمى بعد الغسل قال الخطابى: اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال: ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلى، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبى حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما —

قال أَبُو دَاوُدَ : أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

١١٩ — باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أخبرنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عِكْرِمَةَ قال : « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : مُعَلَّى ثِقَةٌ ، وكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ .

٣٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد فى قول أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وليس فيه بعد الطهر .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

أى يجامعها زوجها .

(لا يروى عنه) أى عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر فى الرأى) حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه ، وكان يحدث بما وافق الرأى ، وكان يخطىء . كذا فى مقدمة الفتح .

(عن حمنة الخ) قال صاحب المنتقى : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن —

« أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا » .

١٢٠ — باب ماجاء فى وقت النفساء

٣٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِالْأَعْلَى عن أَبِى سَهْلٍ عن مُسَّةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ

— ابن عوف كذا فى صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله . انتهى . ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله ، من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحى ، ولم ينزل فى امتناعه ، فيستدل به على الجواز . قال المنذرى : فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها مايدل على سماعه منهما . والله عز وجل أعلم .

(باب ماجاء فى وقت النفساء)

وكم تجلس وتمكث فى نفاسها ، وإلى أى مدة لا تصلى ولا تصوم . والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ، ويجىء بعض بيانه .

(عن مسة) بضم الميم وتشديد السين ، هى أم بسة بضم الموحدة . قال الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لايعرف حالها ولا عينها ، ولايعرف فى غير هذا الحديث . وأجاب عنه فى البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضاً ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى (كانت النفساء) قال الجوهرى —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقد روى عنها (أى عن مسة) : أبو سهل كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن عبد الله العرزمى ، وزيد بن على بن الحسين .

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ » .

٣٠٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَي أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حِبِّي - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي مُسَّةَ - قالت : « حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ

— النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة) فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء ، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) أي نلطخ ، والطلي الإدهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب توريساً : صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم . كذا في الصحاح للجوهري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية ، وقال محمد بن إسماعيل: علي ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ، وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية ، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، وعلي بن عبد الأعلى ثقة .

(يقضين صلاة المحيض) أي الحيض ، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله —

فقالت : لا يَقْضِينَ . كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَقْعُدُ فى النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اقِضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ »

قال مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابنَ حَاتِمٍ : وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ .

— صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة (فقالت لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بنسائه غير أزواجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد فى النفاس .. إلخ) فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضى الله عنها عن حكم الصلاة فى حالة الحيض ، وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها ، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء ، قلت فى تأويله وجهان : الأول أن المراد بالحيض ههنا هو النفاس بقرينة الجواب ، والثانى أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذى هو أقل مدة الحيض ، فإن الحيض قد يتكرر فى السنة اثنا عشر مرة ، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً ، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة فى حال النفاس الذى لا يتكرر ، فكيف لا يعفو عنها فى حال الحيض الذى يتكرر ، والله أعلم . قال الترمذى فى جامعه : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر . ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوماً . انتهى .

قلت : والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس —

١٢١ — باب الاغتسال من الحيض

٣٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حدثنا سَلَمَةُ ـ يَعنى ابنَ الفَضْلِ ـ أخبرنا [حدثنى] مُحَمَّدٌ ـ يَعنى ابنَ إسْحَاقَ ـ عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِى الصَّلْتِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِى قالت : « أَرْدَفَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَقِيبَةَ رَحْلِهِ ، قالت : فَوَاللهِ لَنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّى ، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا . قالت : فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ

— أربعون يوماً ولاحد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى ، والله أعلم .

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو .

(عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة ابن الفضل ، أى قال سلمة الراوى عن محمد بن إسحاق : أى إنى لم أحفظ اسم امرأة من بنى غفار مع أن شيخى كان سماها لى فنسيت . وقال السهيلى : هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى ، وإنها امرأة أبى ذر الغفارى . وقال ابن عبد البر : كانت تخرج مع النبى صلى الله عليه سلم فى مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (أردفنى) أى حملنى خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة ، وهى كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب . كذا فى القاموس . والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب . وقال ابن الأثير : الحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب . انتهى . فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة ، فلا إشكال فى إردافه صلى الله عليه وسلم إياها (إلى الصبح) أى فى الصبح (فإذا بها) أى بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) —

فَلَمَّا رَأَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال : مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءًا مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ثُمَّ اغْسِلِي مَاأَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ . قالت : فَلَمَّا فَتَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ . قالت : وكَانَتْ لاتَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ » .

٣١٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمٍ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : يارسولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا

— فى السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعل أى وثبت إليها . قال فى القاموس : وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أى حضت . قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا فى الحيض : نفست بفتح النون ، وفى الولادة بضمها . انتهى . (فأصلحى من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع ، أى أعطانا قليل المال ، يقال : رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفىء) بالهمزة أى عن الغنيمة (إلا جعلت فى طهورها ملحاً) قال الخطابى : وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة فى غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم ، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك ، مما له قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر ، فرأيت الشافعى يتدلك النخالة . انتهى كلامه . —

طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ ؟ قال : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا . قالت : يارسولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قالت عائشةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ » .

٣١١ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عائشةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً . قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قال « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » . قال

— (تأخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهى شجر النبق . وهل أوراق النبق تغلى فى الماء و يستعمل الماء المغلى فى الغسل ، أو هى تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد . لم أر التصريح بذلك فى شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، وفى الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أى بالفرصة الممسكة (يكنى) من باب رمى يقال : كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية ، وهى أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع إثر بكسر الهمزة أى اجعلها فى الفرج ، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة .

(وقالت لهن معروفا) هذا عطف لقولها : فأثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل أى مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابى —

مُسَدَّدٌ « كَانَ أَبُو عَوانَةَ يقولُ فِرْصَةً ، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يقولُ قِرْصَةً » .

٣١٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ - يَعْنِى ابنَ مُهَاجِرٍ - عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عائِشَةَ « أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : فِرْصَةً مُمَسَّكَةً . فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا ؟ قال : سُبْحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِى بِهَا . وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ ، وَزَادَ : وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . قال : تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ » .

والنووى وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة . ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين ، كذا فى فتح البارى . قال النووى : الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة ، وإن المراد بالمسك بكسر الميم : الطيب المشهور .

(سبحان الله تطهرى بها) سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب ، ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر (واستتر) النبي صلى الله عليه وسلم وجهه (بثوب) وفى رواية للبخارى استحيي فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أى الماء (شؤون رأسك) أى أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه) أى يتعلمن فى الدين . والفقه فهم الشيء . قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

١٢٢ — باب التيمم

٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ فى طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ

(باب التيمم)

التيمم فى اللغة هو القصد، وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووى.

(فى طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة) أى أضاعتها. أضللت الشىء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشىء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا فى المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفى رواية للبخارى وليس معهم ماء فصلوا. قال النووى فى شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ماذهب إليه المزنى —

آيَةُ التَّيَمُّمِ . زَادَ ابنُ نُفَيلٍ : فقال لها أُسَيْدٌ : يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً » .

٣١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدَّثنى [أخبرنى] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ [بِوُجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ

— هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح ، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » وأما حديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور » فهو محمول على القادر على الطهور (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) وهذا صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم) فى صحيح البخارى فى تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية (زاد بن نفيل) هو عبد الله بن محمد النفيلى فى روايته (ما أنزل بك أمر) من الحزن والهم (ولك فيه فرجاً) ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلا للخروج منه وبركة ليستنوا به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(إنهم تمسحوا) من التفعل ، والمسح فى الوضوء هو إصابة الماء باليد ، وفى التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة —

الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ » .

٣١٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عن ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هذا الحديثِ قال : « قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمِ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ . قال ابنُ اللَّيْثِ : إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ .

— حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم) اليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والآباط) الإبط ماتحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط (من بطون أيديهم) متعلق بمسحوا أى مسحوا من بطون الأيدى لا من ظهورها . قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى شيخ شيخنا : هذا قياس الصحابة فى أول الأمر قبل بيان النبى صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا كيفية التيمم . قال البيهقى قال الشافعى فى كتابه قال عمار تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب ، وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ، فكأن قوله تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

(المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً) لأن المقصود هو ضرب الأيدى على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغبير (فذكر) أى سليمان (نحوه) أى نحو حديث أحمد بن صالح ، (ولم يذكر) فى حديثه (قال ابن الليث) هو عبد الملك بن شعيب (إلى مافوق المرفقين) أى مسحوا بأيديهم كلها إلى مافوق المرفقين قال المنذرى : وأخرجه —

٣١٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيى النَّيْسَابُورِيُّ في آخَرِينَ قالوا أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَّسَ بأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءِ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن ماجه وهو منقطع . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عيبة عن أبيه عن عمار موصولا .

(عرّس) من التفعيل . يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة : التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش وفي رواية) الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش . قال ابن التين شارح البخاري : البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى . وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها) عقد بكسر العين المهملة : كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة . وحكى في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام . قال القاضي عياض : هو مدينة معروفة بسواحل اليمن . وقال ابن الأثير : والصحيح رواية ظفار كقطام : اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس —

رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ . زَادَ ابنُ يَحْيَى فى حَدِيثِهِ : قال ابنُ شِهَابٍ فى حَدِيثِهِ : وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ ، قال فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ : وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ . وقال مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ . وكَذَلِكَ قال أَبُو أُوَيْسٍ عن الزُّهْرِيِّ . وَشَكَّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً عن

— وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا ، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو فى الرواية السابقة (فمسحوا بها) أى باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) من للابتداء أى ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولا من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب . وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط ، والله تعالى أعلم .

(ولا يعتبر بهذا الناس) أى الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب . هكذا قال الزهرى . وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرهما عن الزهرى أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذلك رواه ابن إسحاق) أى بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك —

عُبَيْدِ اللهِ عن أَبِيهِ ، أَوْ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، مَرَّةً قال عن أَبِيهِ ، وَمَرَّةً قال عن ابنِ عَبَّاسٍ . اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفى سَمَاعِهِ عن الزُّهْرِيِّ ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فى هذا الحديثِ الضَّرْبَتَيْنِ إلاَّ مَنْ سَمَّيْتُ .

— رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهرى) أى بذكر عبد الله ابن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) أى فى هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفى سماعه عن الزهرى) أيضاً اضطرب ، فمرة رواه عن الزهرى بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهرى واسطة عمرو بن دينار والاضطراب فى اصطلاح المحدثين هو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راوواحد مرتين أوأكثر أو من راويين أو رواة ، ويقع الاضطراب فى الإسناد تارة وفى المتن أخرى ، ويقع فى الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة . والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلا أو كثرة صحبة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم) أى من رواة الزهرى فى هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت) أى ذكرت اسمه . وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهرى لفظ الضربتين . وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن أبى ذئب ، وغيرهم ، فكلهم رووه ، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين ، وأما لفظ المناكب والأباط ، فقد اتفق الكل فى رواياتهم عن الزهرى على هذه اللفظة ، غير ابن إسحاق ، فإنه قال فى روايته المرفقين . قال المنذرى : وقال غيره : —

٣١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عن الأَعمَشِ عن شَقِيقٍ قال : « كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ، فقال

ـ أى غير أبى داود : حديث عمار لا يخلو ، إما أن يكون عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أو لا ، فإن لم يكن عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحداً واختلف روايته عنه . فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت ، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، وهذا أولى مما فعلوا ، وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الخطابى : لم يختلف أحد من أهل العلم ، فى أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين ، وفيما قاله نظر ، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرهما عن الزهرى أنه كان يرى التيمم إلى الآباط . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى حديث عائشة فى انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم . انتهى كلام المنذرى —

أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قال [فقال] : لاَ وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً . فقال أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِى فى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءًا فتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فى هذا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدِ . فقال لهُ أَبُو مُوسَى : وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا [لِذَا] ؟ قال : نَعَمْ . فقال لهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ

— (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت) أى أخبرنى وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء ، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب) أى صار جنباً (أما كان يتمم) بهمزة الاستفهام (فقال) أى عبد الله (لا) أى لا يتيمم (لو رخص لهم) على بناء المجهول (فى هذا) أى فى التيمم (لأوشكوا) أى قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهرى ضمها (فقال له) أى لعبد الله (لهذا) لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت فى الصعيد) أى تقلبت فى التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبى صلى الله عليه وسلم (بيده على الأرض) وفى رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة (فنفضها) —

وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . فقال لهُ عَبْدُ اللهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ » .

٣١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن أبي مَالِكٍ عن عبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قال : « كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال : إِنَّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشَّهْرَ أَوِ الشَّهْرَيْنِ . فقال عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ . قال فقال عَمَّارٌ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ [مَسَحَ]

— تخفيفاً للتراب (فقال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلا ، ولهذا قال لعمار : اتق الله يا عمار فيما تزويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفي رواية النسائي فقال : يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في الإبل) وفي رواية النسائي : ونحن نرعى الإبل (فأما أنا فتمعكت) من باب التفعل ، وأصل المعك الدلك ، معكه في التراب يمعكه معكا ، ومعكه تمعيكا مرغه فيه ، والتمعك التقلب فيه . وفي رواية مسلم : يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت —

بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ . فقال عُمَرُ : يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ . فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَداً . فقال عُمَرُ : كَلاَّ وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ » .

٣١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الأَعْمَشُ عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ عن ابنِ أَبْزَى عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هذا الحديثِ فقال : يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ [إِلَى الْأَرْضِ] ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

— فى التراب (أن تقول هكذا) أى تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البيهقى فى المعرفة : واختلفوا فيه على أبى مالك حبيب بن صهبان . فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبزى الى نصف الذراع . وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك فى الحديث وسياقه أحسن انتهى . وستأتى رواية الحكم (ان شئت والله لم أذكره أبداً) أى إن رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة فى تحديثى به أمسكت فإن طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكرى أن لا يكون حقاً فى نفس الأمر ، فليس لى أن أمنعك من التحديث به (لنولينك) أى نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك) من أمر التيمم (ما توليت) أى ما وليته نفسك ورضيت لها به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولا .

(ثم مسح وجهه و الذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأَعمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَى . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن سَلَمَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَى - يَعْنى عن أَبِيهِ .

٣٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعْنى ابنَ جَعْفَرَ - أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فقال : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ . وَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ [يَدَهُ] إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فيها وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ . شَكَّ سَلَمَةُ قال : لا أَدْرِى فيه إِلى المِرْفَقَيْنِ - يَعْنى أَو إِلى الْكَفَّيْنِ » .

٣٢١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ - يَعْنى الْأَعْوَرَ - حَدَّثَنِى شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال : ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَو الذِّرَاعَيْنِ . قال شُعْبَةُ : كَانَ سَلَمَةُ يقولُ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورُ ذَاتَ يَوْمٍ : أَنْظُرْ ماتَقُولُ فإِنَّهُ لا يذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ .

— من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد مابين المرفق والكف كذا فى المصباح وقال الأزهرى : والساعد ساعد الذراع وهو مابين الزندين والمرفق ، والزند بالفتح موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع ، فطرف الزند الذى يلى الإبهام هو الكوع ، وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسوع . والرسغ مجتمع الزندين ، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع فى العضد ، والعضد هو مابين المرفق إلى الكتف .

(كان سلمة) بن كهيل (فقال له) أى لسلمة (ذات يوم) ذات الشيء نفسه —

٣٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ فى هـذا الحديثِ قال : فقال - يَعْنِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ» وساقَ الحديثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن أَبِى مَالِكٍ قال سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ ، إلاَّ أَنَّهُ قال : لَمْ يَنْفُخْ . وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ فى هذا الحديث قال : فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ .

٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارِ ابنِ يَاسِرٍ قال : «سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

— وحقيقته . والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (أنظر) ياسلمة (ما تقول) فى روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين .

(فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة ، وأن مازاد على الكفين ليس بضرورى ، وهذا القول قوى من حيث الدليل . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ، ومذهب الشافعى : أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد فى الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث فى الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى . وقال الخطابى فى المعالم : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو —

٣٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ قال : سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فقال : حَدَّثنى مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: إلَى المِرْفَقَيْنِ »

— قول عطاء بن أبى رباح ومكحول وبه قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح فى الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى تحت قول الإمام البخارى : باب التيمم للوجه والكفين ، أى هو الواجب المجزىء ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : مما تقدم ذكره مراراً ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد .

(قال إلى المرفقين) قال المنذرى : وفى إسناد هذه الرواية رجل مجهول . انتهى . ونقل العينى عن ابن حزم أنه قال : هو خبر ساقط .

واعلم أنه قد وردت فى المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف ، لكن كلها لا يخلو من مقال ، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم فى غاية المقصود .

١٢٣ — باب التيمم فى الحضر

٣٢٥ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال حَدَّثنى أَبى عن جَدِّى عن جعفرِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: « أَقْبَلْتُ أَنا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبى الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةَ الْأَنْصارِىِّ ، فقال أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلاَمَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ » .

(باب التيمم فى الحضر)

بفتحتين ، هو خلاف السفر ، هل يجوز ؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والجيم ، أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووى : وحديث أبى جهيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى . انتهى والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية الدارقطنى من طريق أبى صالح والشافعى من طريق أبى الحويرث بلفظ ذراعيه فهى ضعيفة . قال الحافظ : والثابت فى حديث أبى جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة —

٣٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا نَافِعٌ قال : « انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فى حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فى السِّكَّةِ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ وقال : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ : رَوَى مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً فى التَّيَمُّمِ . قال ابنُ دَاسَةَ قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بنُ

— مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة .

(وكان من حديثه) أى من حديث ابن عمر ، لا من حديث ابن عباس ، لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هـذا عن عبد الله بن عباس . وفى المعرفة للبيهقى : فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ، وهكذا فى رواية الدارقطنى (فى سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) أى الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى) أى قرب الرجل أن يختفى ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حديثاً منكراً) تقـدم تعريف المنكر فى باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول —

ثَابِتٍ فِى هذه الْقِصَّــةِ عَلَى ضَرْبَتَـيْنِ عن النَّبِىِّ صلى اللّٰهُ عليه وســلم ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ .

٣٢٧ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخــبرنا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ يَحْـيَى الْبُرُلُّسِيُّ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال إنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أَقْبَلَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رســولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ » .

— (محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم) فمحمد ابن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين . قال الخطابى فى المعالم : حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً لايحتج بحديثه (ورووه فعل ابن عمر) أى روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى قال الخطابى : قد أنكر محمد بن إسماعيل البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال البيهقى : ورفعه غير منكر . انتهى .

(عبد الله بن يحيى البرلسى) قال فى التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ، انتهى ، وهكذا فى التهذيب ، وقال فى القاموس : برلس بالضمات وشد اللام : قرية بسواحل مصر ، وفى تاج العروس : وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها (ثم مسح وجهه ويديه .. إلخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين . قال المنذرى : حسن .

١٢٤ – باب الجنب يتيمم

٣٢٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا خَالِدٌ – يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيَّ – عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أَبِي ذَرٍّ قال : « اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْدُ فِيهَا . فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَبُو ذَرٍّ ؟ فَسَكَتُّ ، فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ ،

(باب الجنب يتيمم)

لعذر من الأعذار ، هل ينوب عن الغسل ؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبد) بصيغة الأمر أصله أبد ، ويقال بدا القوم بدواً ، أى خرجوا إلى باديتهم ، وبدا القوم بداءً خرجوا إلى البادية ، وتبدى الرجل : أقام بالبادية ، وتبادى : تشبه بأهل البادية كذا فى لسان العرب (فيها) أى فى الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست) أى خمسة أيام وستة أيام ، فأصلى بغير طهور (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أبو ذر) أى أنت أبو ذر (فسكت) وفى —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وصححه الدارقطنى . وفى مسند البزار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » وذكره ابن القطان فى باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح .

فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاء ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ ، فَـكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَـنِّي جَبَلاً . فقال : الصَّعِيـدُ الطَّيِّبُ

— الرواية الآتيـة فقلت نعم إلخ . والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوى أى فسكت أولا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبرانى فى الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر) الثكل فقدان المرأة ولدها أى فقدتك أمك ، وأمثال هذه الكلمة تجرى على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لأمك الويل لم يرد به الدعاء ، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين . قال الجوهرى القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترتنى بثوب) أى من جانب (واستترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهرى الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فـكأنى ألقيت عنى جبلا) شبه الجنابة بالجبل فى الثقل . يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسى الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فـكأنى طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة فى تفسـير الصعيد . قال الإمام جمال الدين الإفريقى فى لسـان العرب : والصعيد المرتفع من الأرض ، وقيـل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيـل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة ، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فتصبـح صعيداً زلقاً﴾ وقيل الصعيد الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل هو كل تراب طيب . وفى التنزيل (فتيمموا صعيداً طيباً) وقال الفراء فى قوله تعالى ﴿صعيداً جرزاً﴾ الصعيد التراب وقال غيره هى الأرض المستوية . وقال الشافعى لايقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار . فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والـكثيب الغليظ فلايقع عليه اسم —

— صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذى خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة . وقال أبو اسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض . قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالى أكان فى الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجه . قال الله تعالى ﴿ فتصبح صعيداً ﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فى أن الصعيد وجه الأرض . قال الأزهرى : وهذا الذى قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه . قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أى أرضاً مستوية لا شجر فيها . وقال ابن الأعرابى : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمى بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه . وقال فى القاموس : الصعيد التراب أو وجه الأرض . وفى تاج العروس شرح القاموس مثل ما فى اللسان . وقال الجوهرى فى الصحاح عن الفراء الصعيد التراب . وقال ثعلب : وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فتصبح صعيداً زلقا ﴾ انتهى . وقال العينى فى شرح البخارى (صعيداً طيباً) أى أرضاً طاهرة . وفى الجمهرة وهو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبى عبيدة . وعن قتادة أن الصعيد الأرض التى لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً . ومن الاختلاف فى تفسير الصعيد اختلفوا فى هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعى وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

قلت : التحقيق فى هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب —

وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » وقال مُسَدَّدٌ : غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وحديثُ عَمْرٍو أَتَمُّ .

— ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقاً ، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلى لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً فى تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ، ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغير طهارة والله أعلم .

(ولوالى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التحديد ، ومعناه أى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين ، وليس فى معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين ، وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك فى المسح على الخفين . قاله الخطابى فى المعالم . وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء . قال الخطابى : ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث . قال الحافظ ابن حجر : واحتج البخارى لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك . قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى . قلت : مذهب الجمهور قوى وقد جاء آثار ، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلى يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شىء يحتج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل . قال الإمام الخطابى : —

٣٢٩ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّـادٌ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال : « دَخَلْتُ فى الْإِسْـلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ، فقال أَبُو ذَرٍّ : إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لِي : اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا – قال حَمَّادٌ :

– ويحتج بهذا الحديث فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها انتهى . ويحتج به أيضاً فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فمليه أن يمسه جلده (فإن ذلك) أى الامساس (خير) أى بركة وأجر . وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود المـاء لـكن الوضوء خير بل الوضوء فى هـذا الوقت فرض والخيرية لا تنافى الفرضية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وبجدان : بضم الباء الموحدة وسكون الجيم و بعد الألف نون . انتهى .

(فأهمنى دينى) أى أقلقنى وأحزننى ، والمعنى أنى أسلمت ، لـكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه ، فتحرجت به على أداء أركان الإسـلام ، فأحزننى وأقلقنى دينى الذى هو عصمة أمرى ، لأن أجلس مجالس العلمـاء وأتعلم عنهم المسائل (إنى اجتويت المدينة) قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيده الخطابى بمـا إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب . وقال القزاز : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هى من الإبل . قال ابن الأنبارى : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وكذا قال الفارابى ، والذود مؤنثة لأنهم قالوا : ليس فى أقل من خمس ذود صدقة ، والجمع أذواد ، مثل ثوب وأثواب . وقال –

وَأَشُكُّ فى أَبْوَالِهَا ـ فقال أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فى ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فقال صلى اللهُ عليه وسلم : أَبُو ذَرٍّ ؟ فقلت: نَعَمْ هَلَكْتُ يارسولَ الله . قال : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قُلْتُ: إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فأَمَرَ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَاهُوَ بِمَلْآنٍ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِى] فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .

— فى البارع : الذود لايكون إلا إناثاً . كذا فى المصباح (فكنت أعزب عن الماء) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان ، يقال عزب عنى فلان يعزب عزوبا غاب وبعد ، والمعنى أنى أبعد عن المـاء (وهو فى رهط) أى فى جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وسكون الهـاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين أولا ثم كذلك ثانياً ، والخضخضة تحريك الماء ، وأصل الخضخضة من خاض يخوض ، لا من خض يخض . يقال : خضخضت دلوى فى الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) أى العس (إن الصعيد الطيب الخ) وفى إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم فى الطهارة بالصعيد الطيب ، وأنه يقوم مقام الماء ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، ولا يقتصر الحـكم فى السفر فقط ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعاً دون موضع فى جواز التيمم ، بل أطلق وأنـكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر أبى ذر بالتيمم ، وهو كان يسكن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا . هذا ليس بِصَحِيحٍ وليس فى أَبْوَالِها إلاَّ حديثُ أَنَسٍ تفرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

١٢٥ — باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

٣٣٠ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبى قال سَمِعْتُ يَحْيَي بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَبى أَنَسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال : « احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ [إن اغْتَسَلْتُ

— بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس فى أبوالها) أى فى شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس) بن مالك فى قصة العرنيين (تفرد به أهل البصرة) أى ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً . قال المنذرى : وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء عن أبى قلابة . وسماه سفيان الثورى عن أيوب رضى الله عنهم . انتهى .

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم)

ويصلى بغير اغتسال أم لا .

(قال احتلمت) قال السيوطى : يرد بهذا على من يقول من الصوفية : إذا احتلم المريد أدبه الشيخ ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة ، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئاً ، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (فى غزوة ذات السلاسل) فى مراصد الاطلاع : السلاسل جمع سلسلة : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل . قال العينى : وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك —

أَنْ أَهْلَكَ] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يقولُ ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فَضَحِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ .

٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ

— الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول التبسم والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابى : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء ، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف . قال ابن رسلان فى شرح السنن : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى فى قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود —

ابنِ جُبَيْرٍ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ « أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ ، قال : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هذه الْقِصَّةَ عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال فيه : فتيمم .

١٢٦ — باب المجدور يتيمم

٣٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال : « خَرَجْنَا في سَفَرٍ

— لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم. أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . انتهى . قال المنذرى : حسن .

(كان على سرية) هى قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط .

(باب المجدور يتيمم)

وفى بعض النسخ المجروح يتيمم ، وفى بعضها المعذور يتيمم ، ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب فى جسد الصبى من فضلات تضمن المضرة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال أبو على بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى أمامة الباهلى ، وقال لى أبو بكر بن أبى داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى ، وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود : حديث ابن أبى العشرين =

فأَصابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فقال : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فى التَّيَمُّمِ ؟ قالوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ

— يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا فى جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب ، لأن ذكر الجدرى ليس فى حديث الباب ، إلا أن يقال : المجدور يقاس على من أصابه الشج ، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته ، كذلك صاحب الجدرى يتتمم لأجل جراحته .

(فشجه فى رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل فى غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد ، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد ، والمعنى فجرحه فى رأسه (فقال) أى الرجل المجروح المحتلم : وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان (أخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) أسند القتل إليهم ، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل —

= عنه عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر « أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه الاحتلام ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال ؟ » قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه . قال البيهقى : وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح يعنى =

السُّؤَالُ ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

— على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العيّ السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير فى الكلام وعدم الضبط . كذا فى الصحاح . وفى النهاية ولسان العرب العى بكسر العين الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أى يقطر عليها الماء ، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أى يشد (ثم يمسح عليها) أى على الخرقة بالماء . قال الإمام الخطابى : فى هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ،وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . قال أصحاب الرأى : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده ، وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل . انتهى كلامه . قال الشوكانى فى النيل : حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر . وقالوا : لأنه واجد . والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر » أخرجه ابن ماجة . واتفق الحفاظ على ضعفه . وذهب إلى

= حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث على : « انكسرت إحدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر » فهو من رواية عمرو بن خالد . وهو متروك . رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط =

٣٣٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاء بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قال : « أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ احْتَلَمَ ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

— وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر ، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه : والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وروى عن أبى حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذر عن حديث جابر وعلى بالمقال الذى فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوى بحديث على . ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه . قلت : رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق ، وهو مع كونه غير قوى فى الحديث ، قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبى رباح ، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . قال المنذرى : فيه الزبير بن خريق . قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة ، وآخر الحروف قاف . انتهى .

(أخبرنى الأوزاعى أنه بلغه) الضمير فى أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعى ، والضمير المنصوب فى بلغه راجع إلى الأوزاعى ، وفاعل بلغ الحديث أو قوله : —

= وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت على مثله ، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت . قال البيهقى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه ، وهو قول جماعة من التابعين .

عليه وسلم ، فقال : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » .

١٢٧ — باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت

٣٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « خَرَجَ رَجُلَانِ فى سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ

— إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر) بالبناء المجهول (ألم يكن شفاء العى السؤال) أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال . قال المنذرى : أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولا ، وفى طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبى العشرين الدمشقى ثم البيروتى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن عدى يغرب عن الأوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره ، وهو ممن يكتب حديثه . انتهى .

(باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى)

أى يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء .

(فى الوقت) متعلق بيجد أى وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التى صلاها بالتيمم (فحضرت الصلاة) أى جاءت وقتها (فتيمما صعيداً طيباً) قال فى المرقاة : أى قصداه على الوجه المخصوص ، فالمراد به المعنى اللغوى أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعى (فى الوقت) وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إماطنا بأن —

وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ ، وقال لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَغَيْرُ ابنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللَّيْثِ عن عَمِيرَةَ بْنِ أَبِى نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) أى الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق أى كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة (لك الأجر مرتين) أى لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لايضيع أجر من أحسن عملا . قال الخطابى فى المعالم فى هذا الحديث من الفقه : أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء . وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يتلوم بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل ، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى فى أول وقت الصلاة ، وعن الزهرى لايتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاؤوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه . وقالت طائفة لا إعادة عليه ، روى ذلك عن ابن عمرو ، وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان والثورى وأصحاب الرأى ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق . انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا (عن عميرة) بفتح العين —

قال أَبُو دَاوُد : ذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ ، هُوَ مُرْسَلٌ .

٣٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا ابن لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا .

(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى .

تم — بحمد الله — الجزء الأول

من كتاب

« عون المعبود شرح سنن أبى داود »

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية

ويليـــه

الجزء الثانى وأوله (باب فى الغسل للجمعة)

فهرس الجزء الأول من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية